شرح النصاب ١

٣٦٦

هو

قد انتقل بالبيع الصحيح الشرعي الى
الفقير الى ربه الغني محمد رضا
بن محمد رشيد النائيني في
شهر ربيع الثاني من شهور
سنة ١٢٦٣ في بلدة الطهران
حفت بالامن والامان

١٠٥٨ تاريخ كتابت

شرح الشمسیة ۱

۲۶۹

هو

قد انتقل بالبیع الصحیح الشرعی الی
الفقیر الی ربه الغنی محمد رضا
بن محمد رشید النائینی فی
شهر ربیع الثانی من شهور
سنة ۱۰۶۲ فی بلدة الطهران
حققت بالامن والامان

۱۰۵۸

شرح الشمسية ١

٢٦٦

هو
قد انتقل بالبيع الصحيح الشرعي إلى
الفقير إلى ربه الغني محمد رضا
بن محمد رشيد النائيني في
شهر ربيع الثاني من شهور
سنة ١٢٦٣ في بلدة الطهران
حقت بالأمن والأمان

١٠٥٨

٣٣٧
٢١٠٧٢١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي هدانا بانوار كتابه المبين و
وفقنا لاقتفاء سنة نبينا محمد سيد الاولين و
الآخرين وكرمنا بالاقتداء بآثار اهل بيته الائمة
الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم
اجمعين وبعد فان افقر العباد الى رحمة ربه الغني
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله
للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول
ان جماعة من فضلاء اخوان الدين وعظماء خلان اليقين
الذين تكثرت في نشر العلوم الدينية مساعيهم وتوفرت
على اشاعة احاديث اهل بيت النبوة دواعيهم قد
التمسوا مني مع قلة بضاعتي وكثرة اضاعتي تاليف كتاب

يحتوي

يحتوي على خلاصة ما تضمنته اصولنا
الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار
اعني الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار
من الاحاديث الصحيحة الواردة في الاحكام
الشرعية عن العترة الطاهرة النبوية ليكون
قانونا يرجع اليه الديانيون من الفرقة
الناجية الامامية وسندا يعول
عليه المجتهدون في استنباط امهات
المطالب الفقهية وان ابذل غاية جهدي
في ان لا يشذ عنه شيء من صحاح الاحاديث
الاحكامية وان اوشح صدور مقاصده
بتفسير ما ورد فيها من الآيات الكريمة
القرآنية فاجبت بعون الله مسئولهم
وحققت بتوفيقه مامولهم فجاء هذا
الكتاب ولله الحمد والمنة جامعا
بين احكام الكتاب والسنة فهو جدير

الثمين ح

بان يسمي مشرق الاكسير السعادتين وحري
يلقب بمجمع النورين ومطلع النيرين وحقيق
ان تكتبه الكرام البررة في صحف مكرمة مرفوعة
مطهرة واسال الله سبحانه التوفيق لاتمامه
والفوز بسعادة اختتامه وان يجعله خالصا
لوجهه الكريم ووسيلة الي الفوز بالنعيم
المقيم وقد رتبته على اربعة مناهج كترتيب كتاب
الكبير الموسوم بالحبل المتين وقدمت امام
المقصود مقدمات تفيد زيادة بصيرة للطالبين
ومن الله استمد وعليه اتوكل وبه استعين
اشارة عرف الحديث بانه كلام يحكي قول
المعصوم او فعله او تقريره ويرد على عكسه النقض
المسموع من المعصوم غير محكي عن معصوم
اخر والتزام عدم كونه حديثا تعسف وكيف
يصح ان يقال انه لم يسمع احد من النبي
صلى الله عليه واله حديثا اصلا الا ما حكاه

عن معصوم كنبي او ملك فالاولى تعريفه
بانه قول المعصوم او حكاية قوله او فعله
او تقريره ويرد عليه وعلى الاول انتقاض
عكسهما بالحديث المنقول بالمعنى ان اريد
حكاية القول بلفظه وطردهما بكثير من عبارات
الفقهاء في كتب الفروع ان اريد ما يعم معناه
ويمكن الجواب باعتبار قيد الحيثية في الحكاية
وتلك العبارات ان اعتبرت من حيث كونها
حكاية عما ادى اليه اجتهادهم فلا باس في
خروجها والخبر يطلق على ما يرادف الحديث
تارة وعلى ما يقابل الانشاء اخرى وتعريفه على
الاول بكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة كما فعله شيخنا الشهيد الثاني
ثراه انما ينطبق على الثاني لا على الاول لانتقاضه
طردا بنحو زيد انسان وعكسا بالاحاديث الا
نشائية كقوله صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني
اصلي اللهم الا ان يجعل قول الراوي قال النبي صلى
الله عليه واله مثلا جزءا من الحديث ويضاف

قول المعصوم فلا باس بدخولها
وان اعتبرت من حيث كونها حكاية

الى التعريف قولنا يحكى الى آخره وهو كما ترى و السنة
اعم من الحديث لصدقها على نفس الفعل والتقرير واختصاصه
بالقول لا غير والاحاديث القدسي ما يحكى كلامه تعالى لم
يتحد بشيء منه كقوله ع قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي
عليه تبصره قد استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا
رضى الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة
الى الانواع المشهورة الثلاثة اعنى الصحيح والحسن والموثق
بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين
بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا
مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين مع
توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا
بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن
مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح
على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه
او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك امور
منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها
عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام
الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار

مشتهرة

مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار
ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا
بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها
وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة
الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن
مسلم والفضيل ابن يسار او على تصحيح ما
يصح عنهم كصفوان ابن يحيى ويونس بن
عبد الرحمن واحمد ابن محمد بن ابي نصر او
على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه
ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما
نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر و
منها اندراجه في احد الكتب التي عرضت
على احد الائمة سلام عليهم فاثنوا على مولفها
ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق
عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن
والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري
عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب
التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد

عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية
ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني او كتب
بني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية
ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين
بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن
الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحققين ثقة الاسلام المحدثين
محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمين
في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم
بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب
من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة
عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث
بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين
ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف
وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء
الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية من غير
كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من
القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم
وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع

على تصحيح

على تصحيح ما يصح عنهم **تنبيه** الذي بعث
المتاخرين نور الله مراقدهم على العدول عن
متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح
الجديد هو انه لما طالت الازمنة بينهم وبين
الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض
كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور
والضلال والخوف من اظهارها وانتسا خها
وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب
الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان
فالتبست الاحاديث المأخوذة من الاصول
المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بالمأخوذة من غير المعتمدة
بغير المتكررة وخفي عليهم قدس الله اروا
حهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب
وثوق القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم
الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا
يركن اليه فاحتاجوا الى قانون تتميز به الا
حاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما
سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك

الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد
ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستد
لالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من
الصحة والحسن والتوثيق واول من سلك
هذا الطريق من علمائنا المتاخرين شيخنا
العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر
الحلي قدس الله روحه ثم انهم اعلى الله مقامهم
ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان
ويصفون مراسيل بعض المشاهير كابن ابي
عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع
من انهم لا يرسلون الا عمن يثقون
بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث
التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او
ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن
اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا
جرى العلامة قدس الله روحه في المختلف
حيث قال في مسئلة ظهور فسق امام
الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح و
في الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق

الى ابن مريم الانصاري صحيح وان كان في
طريقه ابان بن عثمان مستندا الى الكتابين
الى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما
وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه
على هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث الردة
من شرح الشرايع حديث الحسن بن محبوب
عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك في كلامهم
كثير فلا تغفل تتميم لا ريب انه لا بد في حصول
الوثوق بقول الراوي من كونه ضابطا اي
لا يكون سهوه اكثر من ذكره ولا مساويا له و
هذا القيد لم يذكره المتاخرون في تعريف
الصحيح واعتذر الشهيد الثاني طاب ثراه
عن عدم تعرضهم لذكره بان قيد العدالة
مغن عنه لانها تمنع ان يروي من الا
حاديث ما ليس مضبوطا عنده على الوجه المعتبر
واعترض عليه بان العدالة انما تمنع من
تعمد نقل غير المضبوط عنده لا من نقل ما يسهو
عن كونه غير مضبوط ويظنه مضبوطا وقد
يدفع بان مراده رحمه الله ان العدل اذا
عرف من نفسه كثرة السهو لم يجتر على

الروايةِ تحرزاً عن ادخال ما ليس من الدين
فيه وانت خبير بان لقايل ان يقول انه
اذا كثر سهوه فربما يسهو عن انه كثير السهو
فيروي والحق ان الوصف بالعدالة
لا يغني عن الوصف بالضبط فلا بد من
ذكر المزكي ما ينبئ عن اتصاف الراوي
به ايضا ونعم ما قال العلامة رفع الله
درجته في النهاية من ان الضبط من
اعظم الشرايط في الرواية فان من لا ضبط
له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون
مما يتم به فايدة ويختلف الحكم به او يسهو البعض ١٢
فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه او
يبدل لفظاً باخر او يروي عن النبي صلى
الله عليه وآله ويسهو عن الواسطة او
يروي عن شخص فيسهو عنه ويروي عن
اخر انتهى كلامه فان قلت فكيف يتم لنا الحكم
بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال
رجال سنده من غير نص على ضبطهم قلت
انهم يريدون بقولهم فلان ثقة انه عدل
ضابط لان لفظ الثقة من الوثوق ولا

مسئلة

ولا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره او يغلب سهوه
على ذكره وهذا هو السر في عدولهم عن قولهم
عدل الى قولهم ثقة بيان ذهب اكثر علمائنا
قدس الله ارواحهم الى ان العدل الواحد
الامامي كافٍ في تزكية الراوي وانه لا يحتاج
فيها الى عدلين كما يحتاج في الشهادة وذهب
القليل منهم الى خلافه فاشترطوا في التزكية
شهادة عدلين واستدل على ما ذهب اليه
الاكثر بوجهين الاول ما ذكره العلامة طاب
ثراه في كتبه الاصولية وحاصله ان الرواية
تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوي
وشرط الشيء لا يزيد على اصله وبعبارة
اخرى اشتراط العدالة في مزكي الراوي فرع
اشتراطها في الراوي اذ لو لم يشترط فيه لم يشترط
في مزكيه فليف يحتاط في الفرع ما يزيد مما
يحتاط في الاصل فان قلت مرجع هذا الاستدلال
الى القياس فلا ينهض علينا حجة قلت
هو قياس بطريق الاولوية وهو معتبر عندنا
فان قلت للخصم ان يقول كيف يلزمني ما ذكرتم

من زيادة الفرع على الاصل والحال التي اشترط
في الرواية ما لا نشترطه من شهادة عدلين
بعدالة راويها ولا نكتفي بشهادة العدل
الواحد قلت عدم قبول تزكية عدل واحد
زكاه عدلان واشتراط فيها التعدد قبول
رواية عدل واحد زكاه عدلان والاكتفاء
فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكرنا الثاني
ان اية التثبت اعني قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا كما دلت على التعويل
على رواية العدل الواحد دلت على التعويل
على تزكيته ايضا فيكتفي في جميع المواد الا فيما
خرج بدليل خاص وهو غير حاصل هنا
واستدل على اشتراط التعدد في التزكية
بامرين الاول ان الاخبار بعدالة الراوي
شهادة فلا بد فيها من العدلين وجوابه
اما اولا فبمنع الصغرى فانها غير بينة ولا
مبينة وهلا كانت تزكية الراوي كما غلب
الاخبار في انها ليست شهادة كالرواية
وكنقل الاجماع وتفسير مترجم القاضي و

اخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد وقول الطبيب
باضرار الصوم بالمريض واخبار اجير الحج بايقاعه
واعلام المأموم الامام بوقوع ما شك فيه
واخبار العدل العارف بالقبلة لجاهل
العلامات الى غير ذلك من الاخبار التي اكتفوا
فيها بخبر الواحد واما ثانيا فبمنع كلية الكبرى
والسند قبول شهادة الواحد في بعض الموارد
عند بعض علمائنا بل شهادة المرأة الواحدة في
بعض الاوقات عند اكثرهم الثاني ان اشتراط
عدالة الراوي يقتضي توقف قبول روايته
على حصول العلم بها واخبار العدل الواحد
لا يفيد العلم بها وجوابه انك ان اردت العلم
القطعي فمعلوم ان البحث ليس فيه وان اردت
العلم الشرعي فحكمك بحصوله من رواية العدل
الواحد وعدم حصوله من تزكيته تحكم و
كيف تدعي ان الظن الحاصل من اخباره

بان هذا قول المعصوم او فعله اقوى من الظن
الحاصل من اخباره بان الراوي الفلاني امامي
المذهب او وافقي او عدل او فاسق ونحو ذلك
تتمة ولعلك تقول بتساوي الظنين في
القوة والضعف ولكنك تزعم ان الظن
الاول اعتبره الشارع فعولت عليه واما الاخر
فلا يظهر لك ان الشارع اعتبره فيقال لك
كيف ظهر عليك اعتبار الشارع الظن الاول
ان استندت في ذلك الظن اجماع فالخلاف
الشايع في العمل باخبار الاحاد يكذب ظنك كيف
وجمهور قدمائنا على المنع منه بل ذهب بعضهم
الى استحالة التعبد به كما نقل عنهم المرتضى
رضي الله عنه وان استندت فيه الى ما يستدل
به في الاصول على حجية خبر الواحد فاقرب
تلك الدلايل الى السلامة اية التثبت وقد
علمت انها كما تدل على اعتبار الشارع الظن

وان

الاول يدل على اعتباره الظن الثاني من
غير فرق ولقد بالغ بعض افاضل المعاصرين
قدس الله روحه في الاصرار على اشتراط
العدلين في المزكي نظرا الى ان التزكية شهادة
ولم يوافق القوم على تعديل من انفرد الكشي
او الشيخ الطوسي او النجاشي او العلامة
مثلا بتعديله وجعل الحديث الصحيح
عند التحقيق منحصرا فيما توافق اثنان فصاعدا
على تعديل راويه ويلزمه عدم الحكم
بجرح من تفرد احد هولاء بجرحه وهو ملتزم
ذلك ولم يأت على هذا الاشتراط بدليل عقلي
يعول عليه او نقلي تركن النفس اليه ولعلك
قد احطت خبرا بما يتضح به حقيقة الحال ومع
ذلك فانت خبير بان علماء الرجال الذين
وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم
ناقلون تعديل اكثر الرواة عن غيرهم وتوا
فق الاثنين منهم على التعديل لا ينفع في
الحكم بصحة الحديث الا اذا ثبت ان
مذهب كل من ذينك الاثنين عدم الاكتفا

جر ای علماء ۱۲

٣

في تزكية الراوي بالعدل الواحد ودون
ثبوته خرط القتاد بل الذي يظهر خلافه لان كلا
والعلامة مصرح في كتبه الاصولية بالاكتفاء
بالواحد والذي يستفاد من كلام الكشي
والنجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم
اعتمادهم في التعديل والجرح على النقل عن
الواحد كما يظهر لمن تصفح كتبهم فكيف
يتم لمن يجعل التزكية شهادة ان يحكم بعدالة
الراوي بمجرد اطلاعه على تعديل اثنين من
هؤلاء له في كتبهم وحالهم ما عرفت مع
ان شهادة الشاهد لا يتحقق بما يوجد في
كتابه نعم لو كان هؤلاء الذين كتبهم
في الجرح والتعديل بايدينا في هذا الزمان
ممن شهد عند كل واحد منهم عدلان
بحال الراوي او كانوا من الذين خالطوا رواة
الحديث واطلعوا على عدالتهم ثم شهدوا
بها لتم الدست والله سبحانه اعلم بحقائق
الامور ؛ تبصرة المكتفون من علمائنا في
التزكية بالعدل الواحد الامامي يكتفون

اي الدست
بين المطلب ١٢

به في الجرح ايضا ومن لم يكتف بسوى [illegible]
لم يعول عليه في الجرح وما يظهر من كلامهم
في بعض الاوقات من الاكتفاء في الجرح بقول
غير الامامي محمول اما على الغفلة عما قررناه
او عن كون الجارح مجروحا كما وقع في الخلاصة
من جرح ابان بن عثمان بكونه فاسد
المذهب تعويلا على ما رواه الكشي عن
علي بن الحسن فضال انه كان الناووسية
مع ان ابن فضال فطحي لا يقبل جرحه لمثل
ابان بن عثمان ولعل العلامة طاب ثراه
استفاد فساد مذهبه من غير هذه الرواية
وان كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه وقد اشتهر
انه اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح
وهذا كلام مجمل غير محمول على اطلاقه كما
قد يظن بل لهم فيه تفصيل مشهور وهو
ان التعارض بينهما على نوعين الاول
ما يمكن الجمع فيه بين كلام المعدل والجارح
كقول المفيد قدس الله روحه في محمد
بن سنان ثقة وقول الشيخ طاب ثراه انه
انه ض

التزكية ١٢

ضعيف فالجرح مقدم لجواز اطلاع الشيخ
على ما لم يطلع عليه المفيد الثاني ما لا
يمكن الجمع بينهما كقول الجارح انه قتل
فلانا في اول الشهر وقول المعدل اني
رأيته في اخره حيا وقد وقع مثله
في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن
غضايري في داود الرقي انه كان فاسد
المذهب لا يلتفت اليه وقول غيره انه
كان ثقة قال فيه الصادق عليه السلام
انزلوه مني منزلة المقداد من رسول الله
صلى الله عليه وآله فههنا لا يصح اطلاق
القول بتقديم الجرح على التعديل بل
يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع
والضبط وزيادة التفتيش عن احوال
الرواة الى غير ذلك من المرجحات هذا
ما ذكره علماء الاصول منا ومن المخالفين
وظني ان اطلاق القول بتقديم الجرح
في النوع الاول غير جيد ولو قيل فيه ايضا
بالترجيح ببعض تلك الامور لكان

اولى وقد فعله العلامة في الخلاصة
في مواضع كما في ترجمة ابراهيم بن سليمن
حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشي له
على جرح ابن الغضايري وكذلك في ترجمة
اسمعيل بن مهران وغيره لكنه طاب
ثراه في نهاية الاصول يخالف فعله هذا
حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد في النوع
الاول من التعارض معللا بان سبب
تقديم الجارح فيه جواز اطلاعه على ما
لم يطلع عليه المعدل وهو لا ينتفي بكثرة
العدد ولا يخفى ان تعليله هذا يعطي
عدم اعتباره في هذا النوع الترجيح بشيء
من الامور المذكورة وللبحث فيه مجال
كما لا يخفى **تبصرة** المعتبر حال الراوي وقت
الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا
او غير امامي او فاسقا ثم اداه في وقت يظن
انه كان مستجمعا فيه لشرائط القبول
قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامي
او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الرواية

عنه هل وقعت قبل التوبة او بعدها لم
تقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة فان
قلت ان كثيرا من الرواة كعلي بن اسباط
والحسين بن بشار وغيرهما كانوا اولا
من غير الامامية ثم تابوا ورجعوا الى الحق
والاصحاب يعتمدون على حديثهم و
يثقون بهم من غير فرق بينهم وبين
ثقات الامامية الذين لم يزالوا على الحق
مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط
ليعلم انه هل كان بعد الرجوع او قبله بل
بعض الرواة ماتوا على مذهبهم الفاسد
من الوقف وكانوا اشد يدي التصلب فيه
ولم يتفق رجوعهم الى الحق في وقت من
الاوقات اصلا والاصحاب يعتمدون
عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا
حديث علي ابن محمد بن رباح وقالوا
انه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه
وكما قبل المحقق في المعتبر رواية علي بن ابي
حمزة عن الصادق عليه السلام معللا
ذلك بان تغيره انما كان في زمن الكاظم

عليه السلام ولا يقدح فيما قبله وكما حكم العلامة
في المنتهى بصحة حديث اسحق بن جرير و
هولاء الثلثة من رؤساء الواقفة
قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة
في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية
رضي الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة
من كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة
بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب وكانوا
يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم
فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل
كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد
من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا
يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون
عنهم ويظهرون لهم انهم منهم
خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال
منهم واما هولاء المخذولون فلم يكن
لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى
ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما
الواقفة فان الامامية كانوا في غاية

التوق آرزو کردن ١٢

ل ٤

الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم
كانوا يسمونهم بالممطورة اى الكلاب
التى اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام لم
يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم و
مجالستهم ويامرونهم بالدعاء عليهم فى الصلوة
ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم
شر من النواصب وان من خالطهم و
جالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك
كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشى وغيره فاذا قبل علماؤنا
وسيما المتاخرين منهم رواية رواها رجل من قبل علمائنا ادر
ثقات اصحابنا من احد هولاء وعولوا عليها
وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم
بصحتها لابد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به
القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوى
عمن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله
من الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه
الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذى الفه و
اشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذى الفه
بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ

اصحابنا

١٣

اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب على بن الحسين
الطاطرى فانه وان كان من اشد الواقفية عنادا
للامامية الا ان الشيخ شهد له فى الفهرست بانه
روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروا
ياتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظا
ان قبول المحقق طاب ثراه رواية على ابن ابى
حمزة مع شدة تعصبه فى مذهبه الفاسد مبنى
على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله
وتعليله رحمه الله يشعر بذلك فان الرجل
من اصحاب الاصول وكذلك قول العلامة
بصحة رواية اسحق بن جرير عن الصادق
عليه السلام فانه ثقة من اصحاب الاصول
ايضا وتاليف امثال هولاء اصولهم كان
قبل الوقف لانه وقع فى زمن الصادق
عليه السلام فقد بلغنا عن مشايخنا قدس
الله ارواحهم انه قد كان من دأب اصحاب
الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة
عليهم السلام حديثا بادروا الى اثباته
فى اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه

اوكله يتمادي الايام وينتهي الى المشهور والاعوام والله
اعلم بحقايق الامور تبصرة ذات نفقة الاسلام رحمه
الله في كتاب الكافي ان ياتي في كل حديث بجميع
سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه
السلام ولا يحذف من اول السند احدا ثم
انه كثيرا ما يذكر في صدر السند محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وهو يقتضي كون الراوي
عنه بغير واسطة فمن هنا ظن بعضهم ان المراد
به الثقة الجليل محمد بن اسمعيل بن بزيع وايد
ذلك بما يعطيه كلام الشيخ تقي الدين بن حسن
بن داود رحمه الله حيث قال في كتابه اذا وردت
رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها
قولان فان في لقائه له اشكالا فتقف الرواية لجهالة
الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين انتهى و
الظاهر ان ظن كونه ابن بزيع من الظنون الواهية و
يدل على ذلك وجوه الاول ان ابن بزيع من اصحاب
ابي الحسن الرضا وابي جعفر الجواد عليهما السلام
وقد ادرك عصر الكاظم عليه السلام وروى عنه
كما ذكره علماء الرجال فبقاؤه الى زمن

الكليني مستبعد جدا الثاني ان قول علماء الرجال
ان محمد بن اسمعيل بن بزيع ادرك ابا جعفر الثاني
عليه السلام يعطي انه لم يدرك من بعده عليه السلام
من الائمة صلوات الله عليهم فان مثل هذه العبارة
انما يذكرونها في اخر امام ادركه الراوي كما لا
يخفى على من له انس بكلامهم الثالث انه رحمه الله
لو بقي الى الكليني نور الله مرقده لكان قد
عاصر ستة من الائمة عليهم السلام وهذه مزية عظيمة
لم يظفر بها احد من اصحابهم سلام الله عليهم
فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدها
من جملة مزاياه رضي الله عنه وحيث ان احدا
منهم لم يذكر ذلك مع انه مما يتوفر الدواعي
على نقله علم انه غير واقع الرابع ان محمد بن اسمعيل
الذي يروي عنه الكليني بغير واسطة يروي عن
الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ
الفضل بن شاذان كما ذكره الكشي حيث قال ان الفضل
بن شاذان كان يروي عن جماعة وعد منهم
محمد بن اسمعيل بن بزيع الخامس ما اتفق على

الاسناد ان وفات ابن بزيع كانت في حيوة
الجواد عليه السلام السادس انا استقرينا جميع احاديث
الكليني المروية عن محمد بن اسمعيل فوجدناه
كلما قيده بابن بزيع فانما يذكره في اواسط السند
ويروي عنه بواسطتين هكذا احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع واما محمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول (السند)
فلم نظفر بعد الاستقراء الكامل والتتبع التام
بتقييده مرة من المرات بابن بزيع اصلا وبعد
ان يكون هذا من الاتفاقات المطردة السابع
ان ابن بزيع من اصحاب الائمة الثلثة اعني الكاظم
والرضا والجواد عليهم السلام وقد سمع منهم
سلام الله عليهم احاديث متكثرة بالمشافهة
فلو لقيه الكليني لكان ينقل عنه شيئا من
تلك الاحاديث التي نقلها عنهم سلام الله
عليهم بغير واسطة لتكون الواسطة بينه وبين
كل من الائمة الثلثة عليهم السلام واحدا
فان قلة الوسايط شيء مطلوب وشدة اهتمام
المحدثين بعلو الاسناد امر معلوم ومحمد بن اسمعيل

الذي يذكره في اوايل السند ليس له رواية
عن احد المعصومين سلام الله عليهم بدون
واسطة اصلا بل جميع رواياته عنهم عليهم السلام
انما هي بوسايط عديدة فان قلت للمناقشة في
هذه الوجوه مجال واسع كما يناقش في الاول
بان لقاء الكليني من لقي الكاظم عليه السلم
غير مستنكر لان وفاته عليه السلم سنة ثلث
وثمانين ومائة ووفات الكليني سنة ثمان
وعشرين وثلثمائة وبين الوفاتين مائة وخمس
واربعون سنة فغاية ما يلزم بقاء ابن بزيع الى
قريب مائة سنة وهو غير مستبعد وفي الثاني
بمنع كون تلك العبارة نصا في ذلك ولو سلم
فلعل المراد بالادراك الرؤية لا ادراك الزمان
فقط وفي الثالث بان المزية العظمى رؤية الا
ئمة عليهم السلام والرواية عنهم بلا واسطة
لا مجرد المعاصرة لهم من دون رؤية ولا رواية
فيجوز ان يكون ابن بزيع عاصر بل لقي الائمة عليهم
السلام لكنه لم يرهم قلت اكثر هذه الوجوه وان
امكنت المناقشة فيه بانفراده لكن لا انصاف

انه يحصل من مجموعهما ظن غالب بناخم العلم
بان الرجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع و
ليس الظن الحاصل منها ادون من ساير الظنون
المعول عليها في علم الرجال كما لا يخفى على من
خاض في ذلك الفن ومارسه والله اعلم اذا
تقرر ذلك فنقول الذي وصل الينا بعد
التتبع التام ان اثني عشر رجلا من الرواة
مشتركون في التسمية بمحمد بن اسمعيل سوى
محمد بن اسمعيل بن بزيع وهم محمد بن اسمعيل
بن ميمون الزعفراني ومحمد بن اسمعيل بن احمد
البرمكي الرازي صاحب الصومعة ومحمد بن
اسمعيل بن خثيم الكناني ومحمد بن اسمعيل
الصيمري القمي ومحمد بن اسمعيل السلمي وقد (الجعفري)
يقال البلخي ومحمد بن اسمعيل الصيمري
العمي ومحمد بن اسمعيل البندقي النيسا
بوري ومحمد بن اسمعيل بن رجا الز
بيدي الكوفي ومحمد بن اسمعيل بن
عبد الرحمن الجعفي ومحمد بن اسمعيل بن سعيد (ومحمد بن اسمعيل المخزومي
البجلي اما محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد (المدني ومحمد بن اسمعيل الهمداني)

عرفت الكلام فيه واما من عدا الزعفراني
والبرمكي من العشرة الباقين فلم يوثق
احد من علماء الرجال احدا منهم فانهم
لم يذكروا من حال الكناني والجعفري
الا ان لكل منهما كتابا ولا من حال الصيمري
والسلمي الا انهما من اصحاب ابي الحسن
الثالث عليه السلام ولا من حال البندقي
الا انه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان
ولا من حال الزبيدي والجعفي والمخزومي
والهمداني والبجلي الا انهم من اصحاب
الصادق عليه السلام وبقاء احدهم
الى عصر الكليني ابعد من بقاء ابن
بزيع وقد اطبق متاخروا علمائنا قدس
الله ارواحهم على تصحيح ما يرويه الكليني
عن محمد بن اسمعيل الذي فيه النزاع في
ذلك ولم يتردد في ذلك الا ابن داود ولا
غير والطبا فهذه قرينة قوية على انه
ليس احدا من اولئك الذين لم يوثقهم
احد من علماء الرجال فبقي الامر دائرا بين

بين الزعفراني والبرمكي فانهما ثقتان من اصحابنا
لكن الزعفراني ممن لقي اصحاب الصادق عليه
السلام كما نص عليه النجاشي فيبعد بقائه
الى عصر الكليني فيقوى الظن في جانب البرمكي
فانه مع كونه رازيا كالكليني فزمانه في غاية
القرب من زمانه لان النجاشي يروي عن
الكليني بواسطتين وعن محمد بن اسمعيل
البرمكي بثلث وسايط والصدوق يروي
عن الكليني بواسطة واحدة وعن البرمكي بوا
سطتين والكشي حيث انه معاصر للكليني
يروي عن البرمكي بواسطة وبدونها
وايضا محمد بن جعفر الاسدي المعروف
محمد بن ابي عبد الله الذي كان معاصرا للبرمكي
توفي قبل وفاة الكليني بقريب من ست عشر
سنة فلم يبق مزيد بعد في قرب زمان الكليني
من زمان البرمكي جدا واما روايته عنه في بعض
الاوقات بتوسط الاسدي فغير قادح في المعاصرة
فان الرواية عن الشيخ تارة بواسطة واخرى
بدونها امر شايع متعارف لا غرابة فيه والله

ان قلت ان البرمكي لم يلق بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

17

اعلم بحقايق الامور **تنبيه** قد يدخل في اسانيد بعض
الاحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل
بمدح ولا قدح غير ان اعاظم علمائنا المتقدمين
قدس الله ارواحهم قد اعتنوا بشانه واكثروا الرواية
عنه واعيان مشايخنا المتاخرين طاب ثراهم
قد حكموا بصحة روايات هو في سندها والظاهر
ان هذا القدر كاف في حصول الظن بعدالته
وذلك مثل احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
فان المذكور في كتب الرجال توثيق ابيه واما هو
فغير مذكور بجرح ولا تعديل وهو من مشايخ المفيد
والواسطة بينه وبين ابيه والرواية عنه كثيرة ومثل
احمد بن محمد بن يحيى العطار فان الصدوق يروي
عنه كثيرا وهو من مشايخه والواسطة بينه وبين
سعد بن عبد الله ومثل الحسين بن الحسن
بن ابان فان الرواية عنه كثيرة وهو من مشايخ
محمد بن الحسن بن الوليد والواسطة بينه وبين
ابن السعيد والشيخ عده في كتاب الرجال تارة في
اصحاب العسكري عليه السلام وتارة فيمن لم يرو
ولم ينص بشيء عليه ولم نقف على توثيقه الا في غير

ما بد في ترجمة محمد ابن اورمه والحق ان عبارة
الشيخ هنا ليست صريحة في توثيقه كما لا يخفى
على المتامل ومثل ابي الحسين علي بن ابي جيد فان
الشيخ رحمه الله يكثر الرواية عنه سيما في الاستبصار
وسنده اعلى من سند المفيد لانه يروي عن
محمد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة وهو
من مشايخ النجاشي ايضا فهؤلاء وامثالهم
من مشايخ الاصحاب لنا الوثوق بحسن حالهم
وعدالتهم وقد عددت حديثهم في الحبل
المتين وفي هذا الكتاب في الصحيح جريا على
منوال مشايخنا المتاخرين ونرجو من
الله سبحانه ان يكون اعتقادنا فيهم مطابقا
للواقع وهو ولي الاعانة والتوفيق واعلم
انه قد يجري بعض الرواة باسم مشترك يوجب
الالتباس على بعض الناس ولكن كثرة
الممارسة تكشف في الاغلب عن حقيقة الحال
فمن ذلك العباس الذي يروي عنه محمد
بن علي بن محبوب فانه كثيرا ما يقع مطلقا
غير مقرون بفصل مميز ولكنه ابن معروف

[margin, written vertically:] [illegible] روى عن الحسين بن الحسن بن ابان [illegible] روى عنه في وقت كان غير ثقة [illegible] الذي [illegible] في حضر [illegible]

الثقة القمي ومن ذلك حماد الذي يروي عنه
الحسين بن سعيد فانه ابن عيسى الثقة الجهني
ومن ذلك العلا الذي يروي عن محمد
بن مسلم وقد يقال العلا عن محمد بن غير
تقييد بابن مسلم والمراد به ابن رزين الثقة
ومحمد الذي يروي عنه هو ابن مسلم ومن ذلك
احمد بن محمد فانه مشترك بين جماعة بن يدور
على الثلثين ولكن اكثرهم اطلاقا وتكررا
في الاسانيد اربعة ثقات ابن الوليد القمي
وابن عيسى الاشعري وابن خالد البرقي وابن
ابي نصر البزنطي فالاول يذكر في اوايل السند
والاوسطان في اواسطه والاخير في اواخره و
اكثر ما يقع الاشتباه بين الاوسطين ولكن حيث
انهما معا ثقتان لم يكن في البحث من تعيينه
فايدة يعتد بها واما البواقي فالغالب ما يذكرون
مع قيد مميز والنظر فيمن روى عنهم و
رووا عنه يعين الممارس على انكشاف
الحال ومن ذلك ابن سنان فانه يذكر كثيرا من
غير فصل مميز يعلم به انه عبد الله الثقة او محمد

الضعيف ويمكن استعلام كون عبد الله بوجوه
منها ان يروي عن الصادق عليه السلام بغير وا
سطة ومنها ان يروي عنه عليه السلام بتوسط

> فان محمدا انما يروي عنه عليه السلام بواسطة صح

عمر بن يزيد او ابي حمزة او حفص الاعور
فان محمدا لا يروي عنه عليه السلام
بتوسط احد من هؤلاء ومنها ان ابن سنان
الذي يروي عنه النضر بن سويد او عبد
الله بن المغيرة او عبد الرحمن بن ابي نجران
او احمد بن محمد بن ابي نصر او فضالة او
عبد الله بن جبلة فهو عبد الله لا محمد
وابن سنان الذي يروي عنه ايوب بن
نوح او موسى بن القسم او احمد بن محمد
بن عيسى او علي بن الحكم فهو محمد لا عبد
الله وكثرة تتبع الاسانيد وممارستها تعين
على رفع الاشتباه في كثير من المواضع واعلم
انه قد يختلف كلام علماء الرجال في جرح
الرجل الواحد فيظن بسبب ذلك اشتراكه
وقد وقع في ذلك جماعة منهم ابن داود
رحمه الله في غير واحد كمحمد بن الحسن

الصفا

الصفار وغيره بل ومنهم العلامة قدس الله
روحه في علي بن الحكم وغيره وقد يكون
الرجل متعددا فيظن انه واحد كما وقع
له طاب ثراه في اسحق بن عمار فانه مشترك
بين اثنين احدهما من اصحابنا والاخر
فطحي كما يظهر على المتامل ولا بد من امعان
النظر في ذلك والله ولي التوفيق وقد يلتبس
توثيق الرجل بتوثيق غيره كما وقع له ايضا طاب
ثراه في ترجمة حمزة بن بزيع حيث وصفه في
الخلاصة بانه من صالحي هؤلاء هذه الطائفة
وثقاتهم كثير العمل نظرا الى ما يوهمه كلام
النجاشي والحال ان هذه الاوصاف في كلام النجاشي
اوصاف محمد بن اسمعيل بن بزيع لا اوصاف
عمه حمزة كما ذكرناه في حواشينا على الخلاصة وقد
يشتبه توثيق الابن بتوثيق الاب وبالعكس
لاجمال في العبارة كعبارة النجاشي في ترجمة
الحسن بن علي ابن النعمان ولذلك عد بعض
اصحابنا كالعلامة في المنتهى والمختلف حديثه
في الحسان اقتصارا على المتيقن وبعضهم

عده في الصحاح لندرة توثيق الرجال فيه غير ابر

خاتمة قد سلك كل من مشايخنا المحمدين

الثلاثة قدس الله ارواحهم في كتب اخبارهم مسلكا

لم يسلكه الاخر اما ثقة الاسلام ابو جعفر محمد

بن يعقوب الكليني طاب ثراه فانه

ملتزم في كتاب الكافي ان يذكر في كل حديث

الا نادرا جميع سلسلة السند بينه وبين

المعصوم عليه السلام وقد يحيل بعض السند

ما ذكرناه قريبا وهذا في حكم المذكور واما رئيس

المحدثين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي عطر الله

مرقده فقد اسقط في كتاب من لا يحضره الفقيه (نور الله ضريحه)

ترك اكثر السند واقتصار في الاغلب على ذكر

الراوي الذي اخذ عن المعصوم عليه

السلام فقط ثم انه ذكر في اخر الكتاب طريقه

المتصل الى ذلك الراوي ولم يخل بذلك الا نادرا واما الشيخ الطائفة

ضريحه بجوار الرضوان فقد يجري في كتابي التهذيب ابو جعفر محمد بن حسن

او حكما وقد يقتصر والاستبصار على وتيرة الطوسي صح

الكليني فيذكر جميع السند حقيقة او حكما

وقد يقتصر على البعض فيذكر اواخر السند و

ويترك اوايله وكل موضع سلك فيه هذا المسلك

اعني الاقتصار على ذكر البعض فقد ابتدا فيه بذكر

صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله

او مؤلف الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه

وذكر في اخر الكتابين بعض طرقه الى اصحاب

تلك الاصول ومؤلفي تلك الكتاب واحال (كتب خ ط)

الباقي على ما اورده في كتاب فهرست كتب

الشيعة وانا اسلك في كل حديث انقله في هذا

الكتاب من احد كتب هؤلاء المشايخ منهاج

صاحب ذلك الكتاب فاذكر جميع السند ان ذكره

واقتصر على البعض ان اقتصر عليه واعلم انه كثيرا

ما يتكرر في اوائل اسانيد الكافي ذكر هؤلاء المشايخ

الثلاثة هكذا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد وانا اكتفي عن تعداد

هؤلاء في اوائل اسانيد الاحاديث الماخوذة

من الكافي بقولي الثلاثة ولا التفت بعد

وضوح المراد الى ما يوهمه هذا اللفظ من اشتراك

هؤلاء الثلاثة في الرواية عن الرجل المذكور

بعدهم وكثيرا ما يذكر في اوائل السند قوله

عدة من اصحابنا فان قال بعدهم عن احمد بن
محمد بن عيسى فالمراد بهم هولاء الخمسة اعني
محمد بن يحيى وعلى بن موسى الكميذاني وداود
وداود بن كوره واحمد بن ادريس وعلي بن ابرا
هيم بن هاشم وانا اعبر عنهم بقولي العدة
وان قال بعدهم عن احمد ابن محمد بن خالد البرقي
فهم هولاء الاربعة اعني علي ابن وعلي بن محمد
بن عبد الله بن اذينة واحمد بن محمد بن امية
وعلي بن الحسن وانا اعبر عنهم بلفظ العدة
ايضا وكثيرا ما يتكرر في اوايل اسانيد التهذيب
والاستبصار هولاء المشايخ الثلثة هكذا
محمد ابن النعمان عن احمد بن الحسن عن
ابيه محمد بن الحسن بن الوليد وانا اكتفي
عن تعدادهم في اوايل اسانيد الاحاديث التي
انقلها من احد الكتابين بقولي الثلثة وكثيرا
ما يتكرر في اواخر اسانيد الكافي والتهذيب
والاستبصار هولاء الرواة الثلثة هكذا حماد
عن حريز عن زرارة وانا اكتفي عن تعدادهم بقولي
في اخر السند عن الثلثة وكثيرا ما يتكرر في النسخ

ابراهيم صح

محمد خ

اسماء رجال كثيرة الالفاظ مثل احمد بن محمد
ابن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران التميمي خ ظ
وابراهيم ابن ابي محمود الخراساني وانا اكتفي
عن الاول بقولي البزنطي وعن الثاني بقولي التميمي
وعن الثالث بقولي الخراساني كما اكتفي عن الحسين
بن الحسن بن ابان بقولي ابن ابان وعن معوية
بن وهب عمار بقولي ابن عمار وعن معوية
بن وهب بقولي ابن وهب وعن بريد ابن معوية
العجلي بقولي العجلي وعن عبد الرحمن بن الحجاج
البجلي بقولي البجلي وعن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله البصري بقولي البصري وعن الحسين بن
سعيد الاهوازي بقولي الاهوازي وعن علي
بن مهزيار الدورقي بقولي الدورقي وعن محمد
بن عبد الجبار الصهباني بقولي الصهباني وعن
عبد الله بن ميمون القداح بقولي القداح وعن
عبد الله بن ابي يعفور بقولي ابن محمد عن
ابي عبد الله الحذاء بقولي الحذاء وقد وضعت
لكل من الاصول الاربعة علامة فعلامة الكافي
كا وعلامة كتاب من لا يحضره الفقيه يه

وعلامة التهذيب يب وعلامة الاستبصار
ص وان احتاج الحديث الى بيان فعلامة
ن والله ولي التوفيق ولنا الى رواية هذه
الاصول الاربعة عن مؤلفيها المشايخ الثلثة
المحمدين اعني ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني ورئيس المحدثين محمد بن علي ابن بابويه
القمي وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
اعلى الله مقامهم واجزل في الخلد اكرامهم
طرق متعددة كثيرة التحويلات والتشعبات
وانا اذكر منها طريقا واحدا مختصرا فاقول انى
اروي الاصول المذكورة عن والدي واستادي
ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي الحسين
بن عبد الصمد الحارثي العاملي قدس الله تربته
ورفع في دار المقامة رتبته عن شيخيه
الاجلين الافضلين تقي الاسلام وبا
فقهاء اهل البيت عليهم السلام سيد
السيد حسن بن جعفر الكركي وشيخنا الشهيد
الثاني زين الملة والدين العاملي اعلى الله قدرهما
وانار في سماء الرضوان بدرهما عن الشيخ

الفاضل علي بن عبد العالي العاملي الميسي عن
الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن الشيخ
ضياء الدين علي بن والده الاجل الجامع في معارج
السعادة بين رتبة العلم ودرجة الشهادة الشيخ
شمس الدين محمد بن مكي عن الشيخ المدقق فخر الدين
ابي طالب محمد عن والده العلامة آية الله في العالمين
جمال الحق والملة والدين الحسن بن مطهر الحلي
عن شيخه الكامل رئيس المحققين نجم الملة والدين
ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد
عن السيد الجليل ابي علي فخار بن معد الموسوي
عن الشيخ الاوحد ابي الفضل شاذان بن جبرئيل
القمي عن الشيخ الفاضل الفقيه عماد الدين ابي جعفر
محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ الاجل ابي علي
الحسن الطوسي عن والده قدوة الفرقة وشيخ
الطائفة ابي جعفر محمد بن ابي القاسم الحسن
الطوسي وله رحمه الله تعالى طرق الى ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني طرق متعددة منها
عن اسوة الفقهاء والمتكلمين ابي عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الشيخ الاجل

لابي القاسم جعفر بن قولويه عطر الله
مرقده وكذلك له الى رئيس المحدثين
الصدوق محمد بن علي بن بابويه طرق
متعددة منها عن الشيخ ابي عبد الله
المفيد طاب ثراه فهذا طريقنا الى اصحاب
اصولنا الاربعة التي عليها المدار في هذه
الاعصار وحيث قدمنا ما لا يستغنى
عنه من المقدمات فقد حان الان ان
اشرع في المقصود مستعينا بالله
ومتوكلا عليه فاقول قد رتبت هذا الكتاب
المسمى بمشرق الشمسين على اربعة مناهج
اولها في العبادة وثانيها في العقود و
ثالثها في الايقاعات ورابعها في الاحكام
المنهج الاول في العبادات وفيه ستة كتب
كتاب الطهارة وفيه خمسة مسالك المسلك
الاول في الطهارة المائية وفيه مقصدان
المقصد الاول في الوضوء وفيه مطلبان المطلب
الاول في تفسير الاية الكريمة الواردة في بيانه
قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة

يا ايها الذ

يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
والكلام فيما يتعلق بتفسير هذه الاية
الكريمة يستدعي اطلاق عنان القلم بايراد
اثني عشر درسا حكما قبالة جلالة شان الحال
بهذا الامر يتضمن تنشيط المخاطبين و
الاهتمام بشان المامور به وجبر تكلف التكليف
بلذة المخاطبة ثم ان قلنا باختصاص كلمة
يا بنداء البعيد كما هو الاشهر والنداء بها هنا
للبعيد البعيد بين مقامي عز الربوبية و
ذل العبودية او لتنزيل المخاطبين ولو تغليبا
منزلة البعد لانهماكهم في لوازم البشرية و
ان كان سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد او
لما يتضمنه هذا النداء من تفخيم المخاطب به
والاشارة الى رفعة شانه بالايماء الى انتفاء ما
عن نفسه حقه وحق ما شرع لاجله ولفظ اي
لما كانت وصلة الى نداء امثال هذه المعارف
اعطيت حكم المنادى ووصفت بالمقصود

مخاطب به و... المذكوره ٢٢

القرب والبعد ٢٢

بالنداء وتوسيطها التنبيه بينهما تعويض عما
تستحقه من المضاف اليه وتاكيد للخطاب
وقد كثر النداء بيا ايها الذين آمنوا في القران
المجيد لما فيه من وجوه التاكيد بالايماء
الى التفخيم وتكرار الذكر والابهام اولا ثم
الايضاح ثانيا والاتيان بحرف التنبيه
بينهما وتعليق الحكم على الوصف المشعر
بالعلية الباعث على الترغيب في الامتثال
وتخصيص الخطاب في هذه المقامات با
المومنين لانهم هم المتهيئون للامتثال
والا فالكفار عندنا مخاطبون بفروع
العبادات على ان المصر على عدم الايمان
بالشرع لا يحسن امره بما هو من شروطه
ومقدماته والقيام الى الصلوة يمكن ان يراد
به ارادته والتوجه اليه اطلاقا للملزوم
على اللازم والمسبب على سببه اذ فعل المختار
يلزمه الارادة ويتسبب عنها فهو من قبيل قوله
فاذا قرات القران فاستعذ بالله وقيل المراد
بالقيام اليها قصدها والعلاقة ما مر

من اللزوم او السببية وقيل معنى القيام
الى الشيء قصده وصرف الهمة الى الاتيان
به فلا تجوز وقيل المراد القيام المنتهى
الى الصلوة والقولان الاخيران وان سلما
عن التجوز لكن اولهما لم يثبت في اللغة
وثانيهما لا يعم جميع الحالات فالمعتمد
الاول وكيف كان فالمعنى اذا قمتم محدثين
واما ما نقل من ان الوضوء كان فرضا على من ٢
كل قائم الى الصلوة وان كان على وضوء ثم
نسخ بالسنة حيث صلى النبي صلى الله
عليه وآله الخمس بوضوء واحد يوم فتح
مكة فلم يثبت عندنا مع انه خلاف ما هو
المشهور من انه لا منسوخ في سورة المائدة
والفاء في فاغسلوا وان كانت جزائية لكن
يستفاد منها تعقيب جزائها لشروطها
فلذلك استدل بالاية على وجوب
الترتيب في الوضوء بغسل الوجه ثم اليدين
ثم مسح الراس ثم مسح الرجلين لافادة الفاء
تعقيب غسل الوجه للقيام فيتقدم على

غسل اليدين من دون مؤنة استفادة الترتيب
من الواو واذا ثبت الترتيب ثبت في الباقي
لعدم القائل بالفصل وفيه نظر اذ بعد
تسليم افادتها التعقيب انما يفيد تعقيب
القيام الى الصلوة بالغسل الوارد على
الوجه واليدين فكانه سبحانه يقول اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء
الثلث وهذا التعقيب لا يستفاد منه
تقديم شيء منها على شيء وانما يستفاد
ذلك لو جعل الواو للترتيب ومعه لا حاجة
الى مؤنة استفادة التعقيب من الفاء والوجه
ماخوذ من المواجهة فالاية انما تدل على
وجوب غسل ما يواجه به منه فلا يجب
تخليل الشعر الكثيف اعني الذي لا ترى
البشرة خلاله في مجالس التخاطب
اذ المواجهة به لا بما تحته فيكفي اجراء
الماء على ظاهره كما نطق به قول الباقر
عليه السلام في صحيحة زرارة كلما احاط
به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه

ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء و
لما كانت اليد تطلق على ما تحت الزند وما تحت
المرفق وما تحت المنكب بين سبحانه غاية المغسول
منها كما تقول لغلامك اخضب يدك الى
المرفق والصيقل اصقل سيفي الى القبضة وليس
في الاية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل
بالاصابع وانتهائه بالمرفق كما انه ليس
في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء
الخاضب والصيقل باصابع اليد وطرف
السيف فهي مجملة وسيما اذا جعلت لفظة
الى فيها بمعنى مع كما في بعض التفاسير فلا
تستدل بها على وجوب الابتداء بالاصابع
استدلالا لعدة لاحتمالها كلا من الامرين
ونحن انما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق
من فعل ائمتنا عليهم السلام درس
امره سبحانه بغسل الوجه واليدين و
مسح الراس الى القفا والرجلين يقتضي
ايجاب ايصال الماء الى البشرة فيجب تخليل ما يمنع
وصوله اليها ولا يجزي المسح على القلنسوة

ولا على الخفين وقد خالفنا اكثر العامة في الخفين
فجوزوا المسح عليهما بشروط ذكروها و
اما نحن فقد تواتر عندنا منع ائمتنا عليهم
السلام منه وانكارهم على من يفعله و
قد دلت الاية ايضا على وجوب المباشرة
المكلف افعال الوضوء بنفسه اذ المتبادر
من الامر بفعل ارادة الامر قيام الفاعل به
على الانفراد الا مع قرينة صارفة وسيما انما
هذه الافعال فقد استفيد من الاية عدم
جواز التولية في الوضوء مع القدرة وكذلك المشا
ركة فيه وهو مذهب علمائنا الا ابن الجنيد
فقد وافق بعض العامة في جوازهما
اما الاستعانة فيه بصب الماء في اليد ليغسل
بها فلا دلالة في الاية على منعها لخروجها
عن مفهوم الغسل وقد عدها علماؤنا
من مكروهات الوضوء وسيسمع الكلام
فيها عن قريب وقد يستفاد من الاية وجوب
غسل الوجه من الاعلى وان كان الامر بالكلي
يقتضي براءة الذمة بالاتيان باي جزئي

من جزئياته لان ذلك اذا لم يكن لاحد افراده
هو الشايع المتعارف وغسل الوجه من اعلاه
هو الفرد الشايع المتعارف فينصرف الامر
بالغسل المطلق اليه دون الافراد الاخر
الغير المتعارفة كغسله من اسفله مثلا وعلماؤنا
قدس الله اسرارهم استفادوا وجوب الابتداء
بالاعلى من فعل الائمة عليهم السلم عند حكايتهم
وضوء النبي صلى الله عليه وآله وقد يستدل
على ابتدائه صلى الله عليه وآله بالاعلى بانه
لما توضأ الوضوء البياني الذي قال بعده
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما
ان يكون بدأ بالاعلى او بالاسفل والثاني باطل
والا لتعين على الامة ولم يجز خلافه لكنه غير
متعين باجماع الامة فتعين الاول وفي هذا
الدليل نظر لجواز ان يكون ابتداؤه صلى الله عليه
وآله بالاسفل لبيان جوازه لا للتعيين و
ان يكون ابتداؤه عليه السلم بالاعلى لكونه
من الافعال الجبلية فان كل من يغسل وجهه
بيده يغسله من اعلاه درس المرافق

مرفق بكسر اوله وفتح ثالثه او بالعكس
مجمع عظمي الذراع والعضد سمي بذلك لانه
يرتفق به في الاتكاء ونحوه ولا دلالة في الاية
على ادخاله في غسل اليد ولا على ادخال
الكعب في مسح الرجل لخروج الغاية تارة
ودخولها اخرى كقوله تعالى فنظرة الى
ميسرة وقولك حفظت القرآن اوله الى (من اوله)
اخره ودعوى دخول الغاية اذا لم تتميز
عن المغيا بمفصل محسوس موقوفة على
الثبوت وغايته ما يقتضيه عدم التميز ادخاله
احتياطا وليس الكلام فيه ومجي الى
بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم
وقوله جل وعلا حكاية عن عيسى عليه السلام
من انصاري الى الله انما يجدي نفعا
لو ثبت كونها هنا بمعناها ولم يثبت ونحن
انما استفدنا ادخال المرفق في الغسل
من فعل ائمتنا عليهم السلام وقد انطبق
جماهير الامة ايضا على دخوله ولم يخالف
في ذلك الا شرذمة شاذة من العامة

لا

لا يعتد بهم ولا بخلافهم واما الكعبان
فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما
في المسح وليس في رواياتنا تصريح بدخولهما
فيه بل في بعضها اشعار بعدمه واما العامة
فقد ادخلوها في الغسل وقد ظن بعضهم
دلالة الاية على وجوب امرار اليد على الو
جه واليدين حال غسلهما زاعما
ان الدلك ماخوذ في حقيقة الغسل فالا
مر به مستلزم له وهو وهم باطل لا دليل
عليه لغة ولا عرفا والحق حصول الغسل
بصب الماء على العضو وغمسه فيه وان لم
يدلك وقد وافقهم بعض علمائنا على وجوب
امرار اليد عليهما حال غسلهما لكن لا فهما
من الاية الكريمة بل استنادا الى ما ثبت بالنقل
الصحيح من امرار الباقر عليه السلام
يده على وجهه ويديه عند حكاية وضوء النبي
صلى الله عليه واله كما سيجيء والقول معه
لا يخلو من وجه ان لم يكن انعقد الاجماع
منا على خلافه ولعلم انهم حملوا الباء في

[illegible]

قوله تع وامسحوا برؤسكم على مطلق
الالصاق ومن ثم اوجب بعضهم
مسح كل الراس واكتفى بعضهم ببعضه
واما الحرف فالباء في الاية عندنا للتبعيض
كما نطقت به صحيحة زرارة عن الباقر
عليه السلم حيث قال فيها ان المسح ببعض
الراس لمكان الباء وبعد ورود مثل
هذه الرواية عنهم عليهم السلام فلا
يلتفت الى انكار سيبويه لمجي الباء في كلام
العرب للتبعيض في سبعة عشر موضعا
من كتابه على ان انكاره هذا مع انه
كالشهادة على نفي معارض باخبار
الاصمعي على مجيها له في نظمهم ونثرهم
وهو اشد انسا بكلامهم واعرف بمقاصدهم
من سيبويه ونظائره وقد وافق الاصمعي كثير
من النحاة فجعلوها في قوله تع عينا يشرب بها
عباد الله للتبعيض فعندنا ان الواجب
في مسح كل من الراس والرجلين ما يصدق
عليه الاسم لحصول امتثال الامر بالكلي

لصدق

بالاتيان باحد جزئياته وقد دل على
ذلك صريحا صحيح الاخوين عن الباقر
عليه السلام حيث قال فاذا مسحت
بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد
اجزاك درس الحق انه لا دلالة في الاية
الكريمة على الترتيب اصلا اذ الاصح
ان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات
والجمل وما قيل من استفادة الجمع فيهما
من جوهر اللفظ فلا حاجة اليه
مدفوع باحتمال الاضراب وقوله صلى
الله عليه وآله في السعي ابدأوا بما بدأ
الله به لا يخلص بسولهم ولو انكاره
على ابن عباس في تقديم العمرة معارض
بامره بالعداد على مرادنا واما استفادة
الترتيب فيما نحن فيه من الفاء الجزائية
المفيدة لتعقيب جزائها لشرطها المقتضي
لتعقب القيام الى الصلاة بغسل الوجه
على ما مر بانه قد عرفت الكلام فيه ونحن

فيه صح

معارض صح

انما استفدنا وجوب الترتيب الذي عليه
اصحابنا من النقل عن ائمتنا عليهم السلام
وقد حاول بعض الاعاظم من متاخري
علمائنا استفادته من الاية بوجه خفي
وبيانه انه قد تقرر في العربية ان العامل
في المعطوف هو العامل في المعطوف
عليه والعامل هنا فعل الغسل الواقع
على الوجه واليدين ولفظة الى متعلقة
به وهي لانتهاء غاية الصدور الذي
تضمنه الفعل اعني طبيعة الغسل وقد
جعل غاية المرفقين فليس بعد غسلهما
غسل الوجه مغسول فغسله قبل غسلهما
البتة ولا يجوز ان يقصد بغسلو لكون
كلمة الى غاية لوحدة اللزوم تغاير
عامل المعطوف والمعطوف عليه وقس
على هذا فعل المسح الواقع على الراس والرجلين
هذا حاصل الدليل ولا يخفى انه قاصر عن افادة
المراد بل منحرف عن نهج السداد اما اولا
فلتطرق الخدش الى بعض مقدماته [illegible]

الواقع

وبعد الاغماض عن ذلك فلا دلالة له
على تقديم اليد اليمنى على اليسرى ولا
على تقديم المغسولات على الممسوحات
بل ولا على تقديم الوجه على اليدين ولا الراس
على الرجلين اذ غاية ما دل عليه ان المرافق
نهاية الغسل والكعبين نهاية المسح وهذا
يتحقق لو وسط الوجه بين اليد اليمنى واليسرى
وكذا لو وسط الراس بين احد الرجلين
والاخرى اذ يصدق على هذا الوضوء ان
نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح
الكعبان واما ثانيا فلانه لا ينطبق على
ما عليه اكثر علمائنا من وجوب الابتداء
في غسل اليدين بالمرفقين بل ولا على ما ذهب
اليه اقلهم كالمرتضى رضي الله عنه من جواز
النكس لانه لا يوجبه وانما يقول باجزائه
ولو تم هذا الدليل انما لاقتضى وجوبه كما
لا يخفى بما تلوناه يظهر ان هذا الدليل
انما يدل بعد التسليم والتنزل على وجوب
ترتيب ما في الجملة بين اعضاء الوضوء

بعد الاغماض

وعدم اجزاء بعض الصور السعاشر
والعشرين التي جوزها الحنيفة كتاخر
غسل الوجه عن غسل اليدين فيمكن
ان يجعل دليلا الزاميا لهم على وجوب
الترتيب في الوضوء لانه اذا ثبت الترتيب
في البعض ثبت في الكل اذ لا قايل
بالفصل ولا يخفى انه لو تم على العامه
لاقتضى الزامهم بوجوب تقديم غسل
الرجلين على مسح الراس لعطفهم الا
رجل على الوجوه فتامل وقد يستنبط
الترتيب الذي نحن عليه من الابتدا بما
روي من انه لما نزل قوله تعالى
ان الصفا والمروة من شعاير الله
قيل يا رسول الله بايهما نبدا فقال
صلى الله عليه واله ابدؤا بما بدا الله
به وهو عام والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب ولا يخفى ما في
هذا الدليل فانه وان دل على تقديم
الوجه على اليدين والراس على الرجلين

لكن لا يدل على تقديم اليد اليمنى على اليسرى بل
يمكن ان يقال انه انما يدل على تقديم
وجوب الابتداء بالوجه وعدم تقديم
شيء من الاعضاء عليه واما الترتيب بين
بقية الاعضاء فللبحث في دلالته عليه مجال لان
انه دال على الابتداء بما بدا الله تعالى به كلا على
التشبيه بما ثنى والتثليث بما ثلث وفهم
السائلين التخيير بالمروه لانه لا ثالث
هناك بخلاف ما نحن فيه اللهم الا ان
يحمل الابتداء في قوله عليه السلام
ابدؤا بما بدا الله به على عموم المجاز ليشمل
الابتداء الحقيقي والاضافي معا والاولى
ان يضاف الى هذا الدليل مقدمة اخرى
وهي انه اذا ثبت وجوب تقديم الوجه
ثبت الترتيب لعدم القايل بالفصل
درس اختلف الاصحاب في المراد بالكعب
في قوله تعالى الى الكعبين فلاصحابنا رضي
الله عنهم قولان الاول انه قبة القدم

امام الساق ما بين المفصل والمشط وعليه
اكثر فقهائنا المتأخرين وكلام شيخنا المفيد
طاب ثراه صريح فيه الثاني انه عظم مائل
الى الاستدارة واقع في مفصل القدم
نات عن ظهره يدخل نتوه في طرف الساق
وهو هنا هذا في عظام الاموات وقد يعبر
عنه بالمفصل لمجاورته له ووقوعه
فيه وهذا هو الكعب عند العلامة جمال
الملة والدين قدس الله روحه وبه
صرح ابن الجنيد حيث قال الكعب في ظهر
القدم دون عظم الساق وهو
المفصل الذي هو قدام العرقوب
واما العامة فاكثرهم على انه احد
العظمين الناتئين عن يمين القدم
وشماله ويقال لهما المنجمان والنادر
منهم محمد بن الحسن الشيباني على انه
العظم الواقع في مفصل القدم كما هو
عند العلامة طاب ثراه واما اللغويون
فالمستفاد من تتبع كلامهم ان الكعب

في كلام العرب يطلق على اربعة معان الاول
نفس المفصل بين الساق والقدم كما قال في
القاموس الكعب كل مفصل للعظام انتهى
واهل اللغة يسمون المفاصل التي بين انابيب
القصب كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح
النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب النشز الارتفاع
الكعب العقدة بين الانبوبتين في القصب الثاني
العظم الناتي في وسط ظهر القدم بين الساق
والمشط وبه قال من اصحابنا اللغويين
عميد الرؤسا في كتابه الذي الفه في الكعب
كما نقله عنه شيخنا الشهيد الثالث انه احد الناشزين
عن جانبي القدم كما قال فقهاء العامة الرابع
انه عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى
الساق والقدم كالذي في ارجل البقر والغنم
وربما يلعب به الاطفال وقد ذكره صاحب
القاموس وبحث عنه علماء التشريح
كجالينوس وابن سينا في القانون وغيرهما
وكلام الجوهري غير بعيد عنه حيث قال الكعب
العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم

وكلام ابي عبيده اصرح منه حيث قال الكعب الذي
في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب
القناه وهذا هو الذي قال به العلامة
قدس الله روحه كما قلنا وقد عبر عنه
في بعض كتب بمجمع الساق والقدم وفي
بعضها بالناتي وسط القدم يعني وسطه
العرضي وفي بعضها بمفصل الساق
والقدم وقال ان هذا هو الكعب عند
علمائنا ونسب من فهم من عبارتهم
خلاف ذلك الى عدم التحصيل قال رحمه
الله في المنتهى الكعب هو الناتي وسط
القدم وقد تشتبه عبارة علمائنا على بعض
من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب وقال
في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل
بين الساق والقدم وفي عبارة اصحابنا
اشتباه على غير المحصل هذا كلامه ولقد
اطنب اكثر المتاخرين عن عصره انار الله
برهانه في انكار ما ذهب اليه وطولوا
لسان التشنيع عليه وحاصل تشنيعهم

يدور على ستة امور الاول ان قوله هذا
مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع
عليه الامة من الخاصة والعامة الثاني
انه مخالف للاخبار الصحيحة الثالث
انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل
احد منهم ان المفصل كعب الرابع انه حمل
عبارة الاصحاب على مدعاه مع انها ناطقة
بخلاف دعواه الخامس ان الكعب في ظهر
القدم والمفصل الذي ادعى انه الكعب ليس
في ظهر القدم السادس انه مخالف للاشتقاق
من كعب اذا ارتفع كما صرح به اللغويون وقد
اوردت تشنيعاتهم بالفاظهم في غير
موضع وتشنيعهم واقع في غير موقعه
كما يظهر عليك ان شاء الله تع درس
مما استدل به من جانب العلامة طاب ثراه
على ان الكعب واقع في مفصل القدم ما رواه
في الكافي بطريق حسن عن زرارة وبكير ا
بني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغمس
يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه
الى ان قال ثم مسح راسه وقدميه ببلل
كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال
ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من
وجهه الا غسله وامر ان يغسل اليدين
الى المرفقين فليس له ان يدع من يده
الى المرفقين شيئا الا غسله ثم قال وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح
بشيء من راسه او بشيء من قدميه
ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد
اجزاه فقلنا اين الكعبان قال ههنا
يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا
هذا ما هو فقال هذا عظم الساق
والكعب اسفل من ذلك وروي في التهذيب
بطريق صحيح عن زرارة وبكير انهما
قالا بعد ما حكى لهما الباقر عليه السلام

وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا
اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا
يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا
ما هو قال هذا عظم الساق وهذان الحديثان
المعتبران شاهدان شهادة صريحة بما قاله
العلامة طاب ثراه ويزيد ذلك وضوحا ان
الامام عليه السلام بعد ما توضأ ومسح قدميه
بحضور الاخوين وشاهدا كيفية مسحه
سألاه اين الكعبان وسؤالهما بعد مشاهدة
مسحه عليه السلام يدل على انه عليه السلام لما
تجاوز قبة القدم التي هي احد المعاني الاربعة
للكعب بحسب اللغة وقد انتهى وبلغ بالمسح
المفصل اراد ان يعلما ان الكعب في الاية الكريمة
هل المراد به نفس المفصل او العظم الواقع
في المفصل اذ كل منهما يسمى كعبا بحسب اللغة و
قد انتهى مسحه عليه السلام بنفس القدم لعلما
بمجرد ذلك انها هي الكعب المامور بانتهاء
المسح اليه في الاية الكريمة ولم يحسن سؤالهما
بعد ذلك باين الكعبان فتطلبوا ان عين

لعلهما فسالاه اين الكعبان ولو انتهى مسحه عليه السلام

تجاوزها في مقام بيان وضوء النبي صلى الله
عليه وآله نص على انها هو وايضا اشار عليه
السلام الى مكان الكعب بقوله ههنا يعني
بان الكعب واقع في المفصل والا لقال هو هذا
ولم يات بلفظة ههنا المختص بالاشارة
الى المكان وكذا قولهما بعد ذلك هذا ما هو
واجابه عليه السلام بان هذا عظم الساق
ليشعر بان ما اشار به كانت الى شيء متصل
بعظم الساق وملاصق له كما لا يخفى
ومن تامل هذين الحديثين والتفتيش عنه
ظهر عليه شدة اهتمام زرارة واخيه في
التفتيش عن حقيقة الكعب والتفحص عنه
وبما تلوناه عليك يظهر ان ما يقال من
ان المشار اليه في قوله عليه السلام ههنا
العلماء انما كان قبة القدم فاشتبه ذلك
على الاخوين فظنا انه عليه السلام اشار
الى المفصل خيال ضعيف وايضا فالالتفات
الى هذه الاحتمالات وتجويز امثال هذه
الاشتباهات على الرواة في اخبارهم من

المشاهدة

المشاهدة وسيما هذين الراويين الجليلين
يؤدي على عدم الاعتماد على اخبارهم بالمشهودات
فيرتفع الوثوق بالروايات وبما قررناه
يظهر ان استدلال العلامة في المنتهى
والمختلف بحديث الاخوين استدلال
في غاية المتانة واما تشنيعات المتاخرين
عليه فالجواب عن الاول انه ان تحقق
اجماع اصحابنا رضي الله عنهم فانما تحقق
على ان الكعب عظم في ظهر القدم لا على جانبيه
كما يقول العامة وهو واقع عند معقد الشراك
والعلامة يقول به وانعقاد الاجماع على
ما ينافي كلامه فيهم غير معلوم وعن الثاني
انه لا خبر في هذا الباب اصرح من خبر الا
خوين وهو انما ينطبق على كلامه طاب
ثراه كما عرفت واما الاخبار الدالة على ان
الكعب في ظهر القدم كما رواه الشيخ في
الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
انه في الوضوء واحدة واحدة ووصف
الكعب في ظهر القدم فلا يخالف كلامه

انا الكعب عنده واقع في ظهر القدم غير
خارج عنه اذ القدم ما تحت الساق
من الرجل وهو لا يخفى على من له انس بلسان
القوم ان ما تضمنه هذا الحديث من
قول ميسر ان الباقر عليه السلام وصف
الكعب في ظهر القدم يعطي انه عليه
السلام ذكر الكعب وصافا ليعرفه به السائل
ولو كان الكعب هو المرتفع المحسوس المشاهد
لم يحتج الى الوصف بل يكفي ان يقول هو هذا
وعن الثالث بان صاحب القاموس
وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا كما
مر وعن الرابع ان صراحة كلام الاصحاب
في خلاف كلام العلامة ممنوع بل
كعبارة السيد المرتضى بعضها كعبارة
ابن الجنيد صريحة في الانطباق عليه
كما مر وبعضها كعبارة السيد المرتضى
وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق
ليست ابية عن التنزيل عليه عند التامل
نعم عبارة المفيد صريحة في خلاف كلامه

بها

وايراده لها في المختلف ليس لتأييد ما
ذهب اليه كما قد يظن بل لبيان سبب
وقوع الاشتباه على الناظر في عباراتهم
فلا يرد عليه انه استشهد بما يخالف
مدعاه وعن الخامس والسادس بان
العظم المستدير الذي هو الكعب عنده
في الحقيقة واقع في ظهر القدم كما قلنا
في الجواب عن الثاني وهو مرتفع عنه و
واقع فوقه كما بيناه واعلم انه طاب ثراه
بعد ما استدل بصحيحة الاخوين على
ما ادعاه استدل ايضا برواية عن ذراره ۴
الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين
ثم قال وهو يعطي الاستيعاب وغرضه
قدس الله روحه الاستيعاب الطولي
اعني مرور خط المسح ولو باصبع على
طول القدم فيتصل اخره بالمفصل
لا محالة وليس مراده استيعاب مجموع
ظهر القدم طولا وعرضا ويدل على ذلك
قوله في التذكرة ولا يجب استيعاب الرجلين

بالمسح بل يكفي للمسح من رؤس الاصابع الى
الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت
عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول
القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين
فلا وجه للاعتراض عليه بان استيعاب
ظهر القدم لم يقل به احد منا لان ذاك
هو الاستيعاب طولا وعرضا معا وقد خرج
بالاجماع فتنزل ظاهر الرواية على الاستيعاب
الطولي وانما بسطنا الكلام في هذا المقام
لانه بذلك حقيق والله ولي التوفيق

درس قد طال التشاجر واشتد النزاع
بين الامة في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء
وقالت فرقة بالمسح وقالت طايفة بالغسل
وقالت جماعة بالجمع وقال الاخرون با
التخيير اما المسح فهو مذهب كافة اصحابنا
الامامية رضي الله عنهم عملا بالتقية
الايات الكريمة عند اهل التحقيق واقتداء بايمة
اهل البيت عليهم السلام ونقل شيخ الطائفة
في التهذيب ان جماعة من العامة يوافقونا

على المسح ايضا الا انهم يقولون باستيعاب
القدم ظهرا وبطنا ومن القايلين بالمسح
ابن عباس رضي الله عنه وكان يقول
الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني
باهلته ووافقه انس بن مالك وعكرمة
والشعبي وجماعة من التابعين وقد
نقل علماء العامة من المفسرين وغيرهم
انه موافق لقول الامام محمد بن علي الباقر
عليه السلم وقول ابائه الطاهرين سلام
الله عليهم اجمعين واما الغسل فهو مذهب
اصحاب المذاهب الاربعة وزعموا ان النبي صلى
الله عليه واله امر به ونهى عن المسح وكذلك
امير المؤمنين عليه السلم ورووه عن
عايشة وعبد الله بن عمرو وستسمع تفصيله
عن قريب واما الجمع بين الغسل والمسح فهو
مذهب داود الظاهري والناصر للحق
وجمع غفير من الزيدية وقالوا قد ورد
الكتاب بالمسح وورد السنة بالغسل
فوجب العمل بهما معا كثير من العبادات التي

وجب بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة
ولان براءة الذمة لا تحصل بيقين الا به
واما التخيير بين الغسل والمسح فهو مذهب
الحسن البصري وابي علي الجبائي ومحمد بن
جرير الطبري فاتباعهم وقالوا اسوى
الحسن البصري ان من مسح فقد عمل بالكتاب
ومن غسل فقد عمل بالسنة ولا تنافي بينهما
كما في الواجب المخير فالمكلف مخير بين الا
مرين ايهما شاء فعله واما الحسن
البصري فلم يوافقهم على هذا الدليل
وان وافقهم في الدعوى وذلك
لانه حمل الاية على التخيير واعلم ان القراء
السبعة قد اقتسموا قراءتي نصب الا
رجل وجرها على التناصف فقرا الكسائي
ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم
بنصبها وحمزة وابن كثير وابو عمرو وابو بكر
عن عاصم بجرها ووجه الماسحين قراءة
النصب على العطف على محل الرؤس
كما تقول مررت بزيد وعمروا بالعطف

عمل به

على محل زيد لانه مفعول به في المعنى والعطف على
المحل شايع في كلام العرب مقبول عند النحاة
واما على قراءة الجر فلا حاجة لهم الى توجيهها
اذ ظهورها في المسح غني عن البيان والغاسلون
حملوا قراءة النصب على عطف الارجل على الوجوه
او على اضمار عامل اخر تقديره واغسلوا ارجلكم
كما اضمروا العامل في قول الشاعر علفتها تبنا وماء
باردا وقوله متقلدا سيفا ورمحا واضطربوا في
توجيه قراءة الجر فقال بعضهم ان الارجل فيها
معطوفة على الوجوه وانما جرت لمجاورة المجرور
اعني الرؤس نحو قولهم جحر ضب خرب وقال
اخرون هي معطوفة على الرؤس والاية مقصورة
على الوضوء الذي يمسح فيه الخفان وليس المراد
بها بيان كيفية مطلق الوضوء ولم يرتض
الزمخشري في الكشاف شيا من هذين الوجهين
بل طوي عنهما كشحا واخرج وجها اخر
حاصله ان الارجل معطوفة على الرؤس
لا لتمسح بل لتغسل غسلا يسيرا شبيها با
المسح لئلا يقع اسراف في الماء بصبه عليها

فهذا غاية ما قاله الماسحون والغاسلون
في تطبيق كل من تينك القرائتين على ما يوافق
مرادهم ويطابق اعتقادهم واما الجا
معون بين الغسل والمسح فهم يوافقون
الامامية في استفادة المسح من الاية على كل
من القرائتين كما مر تقريره واما المخيرون
بين الامرين فرئيسهم اعني الحسن البصري
لم يقرا بنصب الارجل ولا بجرها وانما قراها
بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة
او ممسوحة وباقيهم وافقوا الامامية على
ما استفادوه من الاية فهذه اقوال علماء
الامة باسرهم في هذه الاية الكريمة وآرا
هم عن آخرهم في هذه المعركة العظمى
اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
درس تمسك اصحابنا في وجوب المسح
بما ثبت بالنقل المتواتر عن ائمة
اهل البيت عليهم السلم انهم كانوا يمسحون
ارجلهم في الوضوء ويامرون شيعتهم

بذلك وينقلونه عن جدهم رسول الله
صلى الله عليه واله وابيهم امير المؤمنين
عليه السلم وينهون عن الغسل ويبالغون
في انكاره وقد سئل ابو جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلم عن مسح الرجلين في الوضوء فقال
هو الذي نزل به جبرئيل وروينا عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه
قال يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة
ما قبل الله منه صلوة قيل له وكيف ذلك قال
لانه يغسل ما امر الله بمسحه وامثال ذلك
عنهم عليهم السلم اكثر من ان تحصى ومن
وفقه الله لسلوك جادة الانصاف ومجانبة
جانب الاعتساف لا يعتريه ريب ولا يختلجه
شك في ان الاية الكريمة ظاهرة في المسح بعيدة
البعد عن افادة الغسل وان ما تمحله الغاسلون
في توجيه قراءة النصب من عطف الارجل على الوجوه
في ذيل الحكم بالمسح على الوجوه المندرجة في
حكم الغسل لافادة كونها مغسولة يوجب
خروج الكلام عن حلية الانتظام لصيرورته

من ذلك من قبيل قول القايل ضربت زيدا وعمروا
واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكرا معطوفا على
زيد لقصد الاعلام بانه مضروب لا مكرم
ولا يخفى ان مثل هذا الكلام فى غاية الاستهجان
عند اهل اللسان تنفر عنهم طباعهم و
تشمئز منه اسماعهم فكيف يجتنح اليه
او يحمل الاية الكريمة عليه واما ما تكلفوه
لتتميم مرامهم وترويج كلامهم فى ثانى
وجهى توجيه تلك القراءة من اضمار فعل ناصب
للارجل سوى الفعلين المذكورين فى الاية
تقديره ولتغسلوا ارجلكم فلا يخفى ما فيه فان
التقدير خلاف الاصل وانما يحسن ارتكابه
عند عدم المندوحة عنه وانسداد الطرق
الا اليه وقد عرفت ان العطف على المحل
طريق واضح لا تضل سالكه ولا تظلم مسالكه واما
التقدير فى الشاهدين الذين استشهد وابهما
فلا مناص عن ارتكابه فيهما لا لتصحيح الكلام
بحسب اللغة اذ لا يقال علفت الدابة ماء
ولا فلان مقلد رمحا وانما يقال سقيتها ماء

ناخوش آمدن

ومعتقل رمحا وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل
والله الهادى الى سواء السبيل واما المجملان
اللذان حملوا عليهما قراءة الجر فهما بمراحل
عن جادة السداد اما الحمل على ان المراد تعليم
مسح الخفين فلا يخفى ما فيه من البعد ولهذا
اعرض عنه المحققون من المفسرين اذ لم يجر للخفين
ذكر ولا دلت عليهما قرينة وليس لغالب
بين العرب لبسهما ولا سيما اهل مكة والمدينة زادهما
الله تعالى شرفا وعزا فكيف يقتصر سبحانه فى
ابتداء تعليم كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء
لابس الخفين فقط ويترك وضوء من سواه وهو
الغالب الاهم واما الحمل على ان الجر لمجاورة الرؤس
فاول ما فيه ان جر الجوار ضعيف جدا حتى ان
اكثر اهل العربية انكروه ولم يعولوا عليه و
لهذا لم يذكره صاحب الكشاف فى توجيه قراءة الجر
وتمحل لها وجها اخر وايضا فان المجوزين
له انما جوزوه بشرطين الاول عدم تاديته
الى الالتباس على السامع كما فى المثال المشهور
اذ الخرب انما يوصف به الجحر لا الضب والثانى

الخفين

اغا...

ان لا يكون معه حرف العطف والشرطان
مفقودان فى الاية الكريمة اما الاول فلان
تجويز الجر الجوار هيهنا يؤدى الى التباس
حكم الارجل لتكافؤ احتمالى جرها بالجوار
المقتضى لغسلها وجرها بالعطف على
الاقرب المقتضى لمسحها فان قلت انما
يجئ اللبس لو لم يكن فى الاية الكريمة قرينة
على انها مغسولة لكن تحديدها بالغاية
قرينة على غسلها اذ المناسب عطف ذى الغاية
على ذى الغاية لا على عديمها وتناسب
المتعاطفين امر مرغوب فيه فى فن
البلاغة قلت هذه القرينة معارضة بقرينة
اخرى دالة على كونها ممسوحة وهى المحافظة
على تناسب الجملتين المتعاطفتين فانه لما
عطف فى الجملة الاولى ذا الغاية على غير
ذى الغاية ناسب ان يكون العطف فى
الجملة الثانية ايضا على هذه الوتيرة
وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس
بحاله واما الشرط الثانى فامره ظاهر

فان قلت

فان قلت قد جاء الجر بالجوار فى قوله تعم
وحور عين فى قراءة الحمزة والكسائي
مع ان حرف العطف هناك موجود ليست
معطوفة على اكواب بل على ولدان لانهن
طائفات بانفسهن وجاء ايضا فى قول الشاعر
فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى ال بسطام
ابن قيس بخاطب بعطف خاطب على راحل
وجره بجوار قيس قلنا اما الاية الكريمة فليس
جر حور عين فيها بالجوار كما ظننت بل انما
هو بالعطف على جنات اى هم فى جنات
ومصاحبة حور عين او على اكواب اما لان
معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب
ينعمون باكواب كما فى الكشاف وغيره او لانه
يطاف بالحور عليهم مثل ما يطاف بالسرارى
للملوك اليهم كما فى تفسير الكواشى وغيره
ودعوى كونهن طائفات بانفسهن لا
مطافا بهن لم يثبت بها رواية ولا يشهد
لها دراية واما البيت فبعد تسليم كونه
من قصيدة مجرورة القوافى فلا نسلم

لكون لفظه خاطب اسم الفاعل لجواز كونها
فعل امر ای فخاطبنی واجبنی عن سؤالی
وان سلمنا ذلك فلا نسلم كونها مجرورة
لكثرة الاقواء فی شعر العرب حتی قل ان یوجد
لهم قصیدة سالمة عنه كما نص علیه الادباء
فلعل هذا منه وان سلمنا كونها مجرورة
بالجوار فلا یلزم من وقوع جر الجوار مع
العطف فی الشعر جوازه فی غیره اذ یجوز فی
الشعر لضرورة الوزن والقافیة ما لا یجوز
فی غیره درس واما المحمل الثالث الذی
حمله صاحب الكشاف حیث قال فان قلت
فما تصنع بقراءة الجر ودخول الارجل فی حكم
المسح قلت الارجل من بین الاعضاء الثلثة
المغسولة تغسل بصب الماء علیها فكانت
مظنة للاسراف المذموم المنهی عنه فعطفت
علی الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لینبه علی
وجوب الاقتصاد فی صب الماء علیها وقیل
الی الكعبین فجیء بالغایة اماطة لظن ظان
یحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له

الاماطة بر طرف كردن

غایة

غایة فی الشریعة انتهی فلا یخفی ما فیه من التعسف
الشدید والتمحل البعید ومن ذا الذی قال
بوجوب الاقتصاد فی غسل الرجلین وای
اسراف یحصل بصب الماء علیها ومتی
ینتقل المخاطبون بعد عطفها علی الرؤس
الممسوحة وجعلها معمولة لفعل المسح
الی ان المراد غسلها غسلا یشابها
للمسح وهل هذه الا مثال ان یقول
شخص اكرمت زیدا وعمروا واهنت
خالدا وبكرا فهل یفهم اهل اللسان
من كلامه هذا الا انه اكرم الاولین و
اهان الاخرین ولو قال لهم انی لم اقصد
من عطف بكر علی خالد انی اهنته وانما
قصدت اننی اكرمته اكراما حقیرا قریبا
من الاهانة لاكثروا ملامه وزیفوا كلامه
وحكموا بانه خارج عن اسلوب كلام
الفصحاء واما جعله التحدید بالكعبین
قرینة علی ان الارجل مغسولة واستناده فی
ذلك الی ان المسح لم تضرب له غایة فی التشریع

فعجيب لانه ان اراد ان مطلق المسح لم
تضرب له غاية في الشريعة ولم ترد به
الاية الكريمة فهو عين المتنازع بين فرق
الاسلام وان اراد ان مسح الراس لم
تضرب له غاية فاين القرينة على ان
الارجل مغسولة والعجب من ذلك انه لشدة
اضطرابه في تطبيق قراءة الجر على مدعاه
وقع تناقض نفسه في كلامين ليس بينهما
الا اسطر قلائل الا ترى الا انه قال عند
قوله تع فاغسلوا وجوهكم فان قلت هل
يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين
وغيرهم لهؤلاء على وجه الوجوب ولهؤلاء
على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة
لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية
ثم انه حمل قوله تع وامسحوا برؤسكم
على ما هو اشد الغازا واكثر تعمية من كثير
من الالغاز والمعميات وجوز تناول الكلمة
لمعنيين مختلفين اذ المسح من حيث وقوعه
على الرؤس يراد به المسح الحقيقي ومن حيث

وروده بر

وروده على الارجل يراد به غسل القريب
من المسح فحقيق ان يقال له ايها الحاذق
اللبيب كيف احترزت عن اجراء كلام
الله تع مجرى اللغو المعمى حين امره سبحانه
بغسل الوجه واليدين ولم تحترز عن
ذلك حين امر جل شانه بمسح الراس و
الرجلين ولم جوزت في اخر كلامك
ما منعت منه في اوله وهل لاحظت في
ذلك نكتة لفظية او دقة معنوية او
هو تحكم محض وتعسف صرف لتطبيق
قراءة الجر على وفق مرادك وطبق اعتقادك

درس قد عرفت ما تمحله الغاسلون
في تفسير الاية الكريمة وما حملوها عليه
من المحامل البعيدة السقيمة فلنذكر
الان بقية كلامهم في اتمام مرامهم
فنقول احتجوا على الغسل بعد ما زعموا
دلالة الاية عليه بما رواه البخاري في
صحيحه عن عبد الله بن عمر قال
تخلف عنا النبي صلى الله عليه واله في

ای تاخرنا ظهر العصر ۱۲

سفر فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا
نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار
وبما رواه صاحب مصابيح عن ابى
حية قال رايت على بن ابى طالب عليه
السلم توضا فغسل كفيه حتى انقاهما
ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل
وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح
براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين
ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه
وهو قايم ثم قال اردت ان اريكم
كيف كان طهور رسول الله صلى
الله عليه وآله وبما رووه عن ابن
عباس انه حكى وضوء رسول الله عليه
واله وختم بغسل رجليه وبما رووه
عن عايشة انها قالت لان يقطعا احب
الى من ان امسح على القدمين بغير خفين
وبما رووه عن عمر بن الخطاب انه راى
رجلا يتوضا فترك باطن قدميه

فامره ان يعيد الوضوء واجاب اصحابنا
بان ما رويتموه عن النبى صلى الله عليه
وعن امير المومنين سلام الله عليه
معارض بما تواتر عندنا عن ائمة اهل
البيت عليهم السلام من ان وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله انما كان
بالمسح وكذلك وضوء امير المومنين
عليه السلم مع ان هذه الرواية التى
تمسك بها البخاري فى تحتم الغسل والمنع
من المسح وعنون الباب المذكور فيه بذلك
لا دلالة فيها بعد تسليم صحتها على ما ادعوا
لانها انما تضمنت امر رسول الله صلعم
بغسل الاعقاب ولعله لنجاستها فان اعراب
الحجاز ليس هو اهم ومشيهم فى الاغلب
حفاة كانت اعقابهم تتشقق كثيرا
كما هو الان مشاهد لمن خالطهم وكان
قلما تخلو عن نجاسة الدم وغيره وقد
اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون
ان البول علاج لتشققها فان صدر عنه

صلى الله عليه وآله أمر بغسل الأعقاب
فهو لازالة النجاسة عنها وايضاً فليس
في هذه الرواية انه صلى الله عليه وآله
نهاهم عن مسح الرجلين وانما تضمنت
أمرهم بغسل أعقابهم لا غير وتخصيصه
صلى الله عليه وآله الأعقاب بالذكر
وسكوته عما فعلوه من المسح يؤيد ما قلناه
وايضاً ان عبد الله بن عمر والصحابة
الذين توضؤا معه ومسحوا ارجلهم كما
نقلتم عنهم لم يكن مسح ارجلهم في الوضوء
اختراعاً منهم وتشهياً من عند انفسهم بل
لا بد ان يكونوا سمعوا ذلك من النبي صلى الله
عليه وآله او شاهدوه من فعله اذ العبادات
لا تكون بالاختراع والتشهي وانما هي موقوفة
توقيفية متلقاة من الشارع فهذه الرواية
عند التأمل حجة لنا لا علينا كان الاولى
الكريمة لذلك واما ما نقلتموه عن امير
المؤمنين عليه السلام فيكذبه ما نقله علماؤكم
من ان ائمة اهل البيت كانوا يمسحون

ارجلهم في الوضوء وينقلونه عن آبائهم
ولا شك انهم اعلم منكم ومن فقهائكم الاربعة
بشريعة جدهم وعمل آبائهم سلام
الله عليهم اجمعين واما ما نقلتموه عن
ابن عباس فهو ينافي ما اشتهر عنه و
نقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح
وانه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان
من باهلني باهلته واما ما نقلتموه
عن عائشة وعمر بن الخطاب فقد تحقق
انه غير راجح لدينا فلا يصير حجة علينا
درس ومما استدلوا به ان غسل الرجلين
هو قول اكثر الامة وفعلهم في كل الاعصار
والامصار من زمن النبي صلى الله عليه
وآله الى هذا الزمان واما من عداهم
من الفرق الثلاث الا اخرى الماسحين
والجامعين والمخيرين فهم بالنسبة
الى الغاسلين في غاية القلة ونهاية الندرة
وقول الاكثر اقرب الى الحقيقة من
قول الاقل وايضاً فكيف تعتقدون ايها

الماسحون ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يمسح رجليه مدة حيوته ثم لما توفاه ربه
اليه اخترع سلف اصحابنا الغسل تشهيا
من عند انفسهم وادخلوا في الدين ما ليس
منه بمحض رايهم من دون امر باعث
عليه او سبب مؤد اليه واعتقادكم
هذا الحكم بفساده كل ذي مسكة وايضا فانه
صلى الله عليه وآله كان يتوضأ في الغزوات
وغيرها بحضرة جم غفير من الامة شاهدين
افعاله وينقلون اقواله فكيف نقل اليكم
المسح ولم ينقل الينا وكيف اختصصتم انتم
بالاطلاع على هذا الامر الظاهر البين من
دوننا واجاب اصحابنا عن الاول بان الكثرة
لا تدل على الحقية بل ربما كانت دلالتها
على البطلان اقرب فان اكثر اهل الحق في
جميع الاعصار اقل من اهل الباطل الا ترى
ان المسلمين في غاية القلة بالنسبة الى من
سواهم الا ترى ان الفرقة الناجية منهم
واحدة لا غير والفرق الهالكة اثنتان

وسبعون فرقة كما نطق به الحديث المشهور
فكيف تجعلون الكثرة بعد هذا دليلا على
الحقية وعن الثاني والثالث بانهما واردان
عليكم ايضا ولم تجوزون على سلفنا
الاختراع في الدين ولا تجوزونه على سلفكم
على ان تطرق الشبهة الى ما ذهبتم اليه
من الغسل اقرب من تطرقها الى المسح وذلك
لما قلناه قبل هذا من ان اكثر العرب في
ذلك الزمان وسيما اهل البادية كانوا يمشون
حفاة والنعل العربية الذي كان يلبسها
بعضهم لم تكن تقي اقدام اكثرهم وقاية
تامة كما هو مشاهد لمن لبسها وكانت
اعقابهم تتقطر ليبس هوائهم وكثرة
مماستها الرمل والحصا وقد اشتهر انهم كانوا
يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج
لها فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه
وآله امرهم بغسل ارجلهم عند الوضوء
لازالة النجاسة عنها لا لكون الغسل
جزءا من الوضوء ثم استمروا عليه فجره

تتفطر ای تتشقق ۱۲

عادتهم به حتى لعتقدوا انه من الوضوء
ثم تعوضوا به عن المسح لظنان الغسل
مسح وزيادة كما مرت الاشارة اليه وقد
هذا وح لايكون الغسل اخترعا محضا
بل ناشا عن شبهة اقتضت القول به
ومثل هذا لا يجرى فى المسح وايضا فالاختلاف فى
الوضوء ليس مختصا بما هو بيننا وبينكم
بل انتم ايضا مختلفون فى مسح الراس لاختلافنا
بين الثلثة فالمالكية يوجبون استيعابه
كله والحنفية يوجبون مسح ربعه لاغير
والشافعية يكتفون بالمسح على اقل جزء
منه فهل كان النبى صلى الله عليه واله
يفعل ما يقوله احد هولاء الفرق الثلث فى
مدة حيوته ثم اخترع الفرقتان الاخرتان
ما شاؤا بعد وفاته وادخلوا فى الدين ما ليس
منه او انه صلى الله عليه واله كان ياتى تارة
بما تقوله احدى الفرق واخرى بما تقوله
اخرى كما يدعيه الجامعون بين الغسل
والمسح او كان ياتى بالاقسام الثلثة كما

يقوله الجامعون بين الامرين وكيف
خفى عليكم ما كان يفعله صلى الله عليه
واله بمحضر جمع كثير وجم غفير حتى اختلفتم
هذا الاختلاف الشديد فما هو جوابكم عن
الاختلاف الواقع فيما بينكم فهو جوابنا
عن الواقع بيننا وبينكم والحاصل ان الاختلاف
بين الامة فى افعال النبى صلى الله عليه وآله واقواله المتكررة
فى غالب الاوقات كالتكتف فى الصلوة
وقراءة البسملة مع الحمد وغير ذلك
كثير فلا ينبغى التعجب من الاختلاف فى
الوضوء فان هذا ليس اول قارورة
كسرت فى الاسلام نسال الله الهداية
والتوفيق درس ومما تمسكوا به ايضا
وجوه اربعة اخرى الاول ان الماسحين
باجمعهم يدعون ان الكعب هو المفصل
وهو فى كل رجل واحد فلو كان المامور به
فى الاية هو المسح كما يدعونه لكان اللائق
ان يقول وارجلكم الى الكعاب على لفظ الجمع
كما انه لما كان فى كل يد مرفق واحد قال

الى المرافق فقوله سبحانه الى الكعبين انما
يوافق ما نقوله نحن معاشر الغاسلين من
ان فى كل رجل كعبين الثانى ان الغسل محرز
لبراءة الذمة والخروج من عهدة الطهارة
بيقين لانه مسح وزيادة اذ مسح العضو
امساسه بالماء وغسله امساسه به
مع جريان ما فالغاسل آت بالامرين
معا وعامل بالاية الكريمة على كل تقدير فهو
الخارج من عهدة الطهارة بيقين بخلاف
الماسح الثالث ان من قال بالمسح قال
ان الكعب عظم صغير مستدير موضوع
تحت قصبة الساق فى المفصل كالذى
يكون فى ارجل البقر والغنم وهذا شى خفى
مستور لا يعرفه العرب ولا يطلع عليه
الا اصحاب التشريح واما نحن فالعظمان
الناتئان عن جانبى القدم ظاهران
مكشوفان ومناط التكليف ينبغى ان يكون
شيئا ظاهرا مكشوفا لا خفيا مستورا
ومن ابى تعرفه عامة الناس ان فى المفصل

كلام

عظما

عظما ناتئا عن ظهر القدم يقال له الكعب
ليتنبهوا فى المسح اليه الرابع ان الايدى التى
هى مغسولة باتفاق الامة محدودة فى
الاية الكريمة بغاية والراس الذى هو
ممسوح بالاتفاق غير محدود فيها بغاية
والارجل المختلف فيها لو لم تكن محدودة
فيها بغاية لكان ينبغى ان تقاس على
غير المحدود وهو الراس وتعطى حكمه
من المسح لكنها محدودة فيها بالغاية
فينبغى ان تقاس على ما هو محدود فيها
بها وهو الايدى وتعطى حكمها من الغسل
لا حكم غير المحدود من المسح والجواب
عن الاول ان تثنية الكعبين ليست با
عتبار كل رجل بل تثنيتها باعتبار كل رجل
كما هو المعتبر فى جمع الرؤوس والقياس
على الاقرب اولى من القياس على الابعد
ولما عطفت فى جملة الغسل محدودا
على غير محدود وكان الانسب فى جملة
المسح ذلك ايضا ليتناسب الجملتان المتعاطفتان

بجعل كال الجمع المرافق باعتبار كل
صح

الى المرافق

كما مر ذكره قبل هذا وعن الثاني ان لكل
من الغسل والمسح حقيقة مباينة لحقيقة
الاخر عند اهل اللسان وليس المسح مطلق
الامساس بالماء بل امساس لا جريان معه
للماء بنفسه ولو تم ما ذكرتموه لكان غسل
الراس ايضا مخرجا عن العهدة ومبريا
للذمة كالمسح ولم يقل به احد وعن الثالث
انه ليس كما زعمتم من ان كل من قال بالمسح
قال بان الكعب عظم صغير واقع في المفصل
فان اصحابنا على قولين احدهما وهو الذي
عليه اكثر المتاخرين انه قبة القدم
بين المفصل والمشط والكعب بهذا المعنى
مكشوف مشاهد لا ستره فيه والثاني وهو الذي
عليه العلامة وبعض القدماء وقليل
من المتاخرين هو ما ذكرتم ولكن كونه خفيا
مستورا في ارجل الاحياء لا يمنع معرفة
العرب به ولطلاعهم عليه في عظام الا
موات كما اطلعوا على كعاب البقر والغنم
وايضا فالاختلاف بين الفقهاء انما هو

في ان الكعب الذي ورد في الاية الكريمة
هل هو هذا او غيره لا في تسمية العرب
له كعبا ويبعد ان يسموا ما لا يعرفونه و
اما عامة الناس فلا يلزم ان يعرفوه فان
انتهاء المسح بالمفصل انتهاء اليه ولهذا عبر
عنه العلامة وغيره بالمفصل وعن الرابع
ان القياس في اصله ليس عندنا حجة
كما ثبت في اصولنا وايضا فهذا قياس فاسد
لا تقولون انتم به ايضا اذ الوصف المناسب
ليس علة للحكم في الفرع وايضا فيمكن معارضة
قياسكم هذا بقياس لخصمكم مثله بان يقال
كل ما هو مغسول في الوضوء باتفاق الامة
فهو ممسوح في التيمم والممسوح فيه ساقط
في التيمم فينبغي ان يجعل المختلف فيه في الوضوء
مقيسا على حاله في التيمم فالوجوه والايدي
لما كانت مغسولة مسحت والرؤوس لما كانت
ممسوحة سقطت فالارجل لو كانت مغسولة
لكانت ممسوحة في التيمم قياسا على الوجوه
والايدي لكنها ساقطة فيه وهو يعطي

في الاصل فكيف علمه
بحجم

قياسها على الرؤس التي هي ايضا ساقطة فيه
فتعطى حكمها من المسح فهذا ما اقتضاه الحال
من تقرير اقوال الائمة في تفسير الاية الكريمة و
تبيين حججهم في هذه المعركة العظيمة
ومن طبعت طبيعته على الانصاف و
جبلت جبلته على مجانبة الاعتساف
اذا نظر فيما حررناه بعين البصيرة ولحظنا
بما قررناه بعين غير قصيرة ظهر عليه من
هو اقوم قيلا وتبين لديه ما هو اقوى
دليلا واوضح سبيلا والله يهدي من
يشاء الى صراط مستقيم **المطلب الثاني**
في كيفية الوضوء واحكامه ونواقضه
وما يتبع ذلك وفيه فصول **الفصل**
الاول في كيفيته وشيء من احكامه
تسعة احاديث ثانيها وسابعها وسا
دسها من الكافي وثالثها من الاستبصار
والبواقي من التهذيب **ا** الثلثة
عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن

المطلب الثاني في
الفصل الاول

ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة
قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح
من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من
ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه
ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد
اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم
مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها
على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم
مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه
ولم يعدهما في الاناء **ن** الاسدال ارخاء
الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه
السديل وهو ما يرخى على الهودج و لفظة
ثم في هذا الحديث وما بعده لعلها
منسلخة عن معنى التراخي واطلاق الا
عادة في اليسرى على الادخال الابتدائي
لعله للمشاكلة قوله ثم اعاد اليمنى وتقدم
المشاكل بالفتح غير شرط فيها والضمير المنصوب
في لم يعدها يحتمل عوده الى اليسرى لانها

المحدث عنه والى اليمنى لقربها وفي بعض
نسخ التهذيب ولم يعد هما تضمين في
التثنية وكيف كان فالمراد علم استيناف
ماء جديد كا محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن الثلثة قال قال
ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم
وضوء رسول الله صلى الله عليه
واله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء
من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر
عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى
ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة
ثم غرف ملأها فوضعها على جبينه
وقال بسم الله وسدله على اطراف لحيته
ثم امرّ يده على وجهه وظاهر جبينه
مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى
فغرف بها ملأها ثم وضعها على مرفقه
اليمنى وامرّ كفه على ساعده حتى جرى
الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه
ملأها فوضعها على مرفقه اليسرى وامرّ
كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف

اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه
ببلة يساره وبقية بلة يمناه ن
القعب بفتح القاف واسكان العين
المهملة قدح من خشب ويقال جلست
بين يديه اي قدامه وفي مقابلته ولعل
الاناء كان اقرب الى يمينه عليه السلام
والميل اليسير الى احد الجانبين لا ينافي
في المقابلة العرفية فلا ينافي هذا الحديث
ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على
اليمين وحسر بالمهملات بمعنى كشف
وهو متعد بنفسه ولعل مفعوله هو
الكم او الثوب محذوف وفي الاشارة في
قوله عليه السلام هذا اذا كانت الكف
طاهرة الى غمس اليد في الماء القليل
من دون غسلها اولا وسيدل و
استدل بعض وقوله في اخر الحديث
ومسح مقدم راسه الى اخر الكلام
لا يمكن حمله على اللف والنشر المرتب
لاعطائه مسح الراس باليسار

الى صح

وحمله على المشوش في غاية البعد وذكر البقية
في اليمنى دون اليسرى لا يساعده فالاظهر ان
يكون قوله ببلة يساره مع ما عطف عليه
من متعلقات مسح القدمين فقط انعود
المقيد الى كل المتعاطفين غير لازم فان
النافلة ولد الولد وقد قال سبحانه و
وهبنا له اسحق ويعقوب نافلة ويح
يكون في ادراج لفظة البقية ايماء الى
انه عليه السلم مسح راسه بيمناه
فتدبر ص ابو الحسين بن ابي جيد
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابن
ابان عن الاهوازي عن صفوان
وفضالة عن فضل بن عثمان عن الحذا
قال وضأت ابا جعفر عليه السلم
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى
ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه
وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل
به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة
الندا راسه ورجليه ن جمع بفتح

الجيم واسكان الميم المشعر الحرام والتعقيب
في قوله فناولته ذكري وهو عطف
مفصل على مجمل فان التفصيل من حقه
ان يعقب الاجمال كالتعقيب في قوله
تع ونادى نوح ربه فقال رب ان
ابني من اهلي ثم ان قلنا بان صب الماء
في اليد استعانة مكروهة حملنا
ذلك على الضرورة او بيان الجواز الندا
بفتح النون مقصور الرطوبة ب
الثلث عن احمد بن ادريس عن احمد
ابن محمد عن الاهوازي عن الثلث عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا وضعت
يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
ب الثلث عن سعد عن احمد بن محمد
عن الاهوازي عن الثلث عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان رسول الله ص يتوضا (كان)
بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف

والصاع ستة ارطال يب وبالسند
عن الاهوازي عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع انهما سمعاه يقول كان رسول الله
ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد
من ماء كا العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع
في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء
فحسبك ن قد يستدل به على عدم
وجوب الدلك وامرار اليد كا علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن الثلثة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء
حد من حدود الله ليعلم الله من يطعه
ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء
انما يكفيه مثل الدهن ن اي لا ينجسه
شيء من الاحداث بحيث يحتاج في
ازالته الى صب ماء زايد على الدهن
كما في النجاسات الخبثية ص الاهوازي

يطيعه

عن صفوان وابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسبغ
الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك
اليسير الفصل الثاني في تحديد المغسول في الوضوء
والممسوح فيه وحكمهما غطاه الشعر وغيره
وعدد الغسلات وكيفية المسح سبعة عشر
حديثا الاول والثاني والثامن الى التاسع
والعاشر والسابع عشر من الكافي والاحد
عشر الباقية من التهذيب له زرارة
انه قال لابي جعفر عليه السلم اخبرني عن
حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال
الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله
وامر عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد
ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد
عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما
دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص
شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك
فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا

من الفقيه ع

ن یاتی کل من الموصولین فی قول زراره
وقول الامام علیه السلم نعتتان للوجه
وجملة الشرط مع جزائه صلة بعد صلة وتعدد
الصلة جایز لکنه غیر مشهور بین النحاة
ویجوز ان یکون مفسرة لقوله علیه السلم
الذی لا ینبغی الاخره والجار فی قوله علیه
السلم من قصاص شعر الراس متعلق بداراته
وظاهر هذا الحدیث یدل علی ان طول
الوجه وعرضه شیء واحد وقد بسطنا
الکلام فی هذا المقام فی الحبل المتین و
فی شرح الحدیث الرابع من کتاب الاربعین
بص زراره قال قلت لابی جعفر علیه السلم
الا تخبرنی من این علمت وقلت ان المسح
ببعض الراس وبعض الرجلین فضحک و
قال یا زراره قال رسول الله صلعم ونزل به
الکتاب من الله لان الله عز وجل قال
فاغسلوا وجوهکم فعرفنا ان الوجه کله
ینبغی ان یغسل ثم قال وایدیکم الی المرافق
فوصل الیدین بالوجه فعرفنا انه ینبغی لهما

ان یغسلا الی المرفقین ثم فصل بین الکلام
فقال وامسحوا برؤسکم فعرفنا حین قال
برؤسکم ان المسح ببعض الراس لمکان الباء
ثم وصل الرجلین بالراس کما وصل الیدین بالوجه
فقال وارجلکم الی الکعبین فعرفنا حین
وصلهما بالراس ان المسح علی بعضهما ثم
فسر ذلک رسول الله صلی الله علیه وآله
للناس فضیعوه ن قوله علیه السلم
فصل بین الکلام ای غایر بینهما بترک
الباء تارة وذکرها اخری وهذا الحدیث صریح
فی کون الباء هنا للتبعیض وانکار بعض
النحاة مجیئها له لا عبرة به کما سبق ذکره بص
الثالث من ابن ابان عن الاهوازی عن
ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن زراره وبکیر
ابنی اعین انهما سالا ابا جعفر علیه السلم
عن وضوء رسول الله صلعم الی ان انتهی الی
آخر ما قال الله تع وامسحوا برؤسکم وار
جلکم الی الکعبین فاذا مسح بشیء من راسه
او بشیء من رجله قدمیه ما بین الکعبین

فدعا بطست او تور فیه
ماء ثم حکی وضوء رسول
الله صلی الله علیه وآله صح صح

الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك
الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل
دون عظم الساق قلنا هذا ما هو قال هذا
عظم الساق ن الطث يروى بالمهمله
والمعجمه والنون بالتاء المفتوحه والواو
الساكنه واخره راء انا يشرب منه والشك
امامن الراوي او انه عليه السلم خير في
احضار ايهما كان وفي حكاية قوله عليه
السلم فاذا مسح اضمار تقديره قال فاذا مسح
ولفظة قدميه بدل من رجله وهذه
الروايه صريحه في ان الكعب المفصل كما قاله
العلامه رحمه الله لا في كلام اللغويين
ما يساعده وقد بسطنا الكلام في ذلك
في الحبل المتين وفي شرح الحديث الرابع من
كتاب الاربعين س الثلثه عن
سعد عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الاهوازي
وابيه محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
وعن عمر بن اذينه عن زراره وبكير ابني
اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال في المسح

كما مر في تفسير الآيه

تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء
من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك س المراد النعل العربيه والشراك
بكسر الشين سيرها س الثلثه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس
على مقدمه س احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب بقية السند و
المتن الا في تبديل المسح بفعل الامر س
الثلثه عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي
وعلي بن حديد والتيمي جميعا ثلثتهم عن [illegible]
قال قال ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها
من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث
اصابع ولا تلقي عنها خمارها يه زراره عن
ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت ما احاط
به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن

كعبيك ٢

يجري عليه الماء ن ارايت بتاء الخطاب
والمراد اخبرني عما احاط به الشعر اي
ستره هل يجب غسله في الوضوء واستعمال
ارايت بهذا المعنى مشهور في كلام البلغاء
واقع في القرآن العزيز وقد يتصل به
كاف الخطاب كقوله تع حكاية عن ابليس ا
رايتك هذا الذي كرمت علي اي اخبرني
عن حاله كا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن ابن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن الرجل يتوضاء
أيبطن لحيته قال لا ن يبطن بتشديد
الطاء والمراد به ادخال الماء الى باطن اللحية
اي الى ما تحتها مما هو مستور بشعرها كا
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن المراة عليها السوار والدملج في بعض
ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا
كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال

تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ن
السوار بكسر السين والدملج بالدال واللام
المضمومتين واخره جيم شبيه بالسوار
تلبسه المراة في عضدها وتسمى المعضد
ولعل علي بن جعفر اطلق الذراع على
مجموع اليدين تجوزا س التلثة عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الرجل عليه الخاتم
الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا
كيف يصنع قال اذا علم ان الماء لا يدخل تحته
فليخرجه اذا توضا س الاهوازي عن
حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الوضوء فقال مثنى مثنى س احمد بن
محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الوضوء مثنى مثنى ن قد يستدل
بهذين الحديثين على استحباب الغسلة
الثانية والصدوق رحمه الله لما لم يقل

باستحبابها وفاقا لثقة الاسلام محمد
بن يعقوب الكليني حمل الاخبار الدالة
على التثنية على الوضوء المجدد ويخطر
بالبال معنى اخر قوله عليه السلم
مثنى مثنى وهو ان يكون المراد ان
الوضوء الذي فرضه الله سبحانه
انما هو غسلتان ومسحتان
لا كما يقوله المخالفون من انه ثلث غسلات
ومسحة واحدة وقد روى الشيخ في التهذيب
عن ابن عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان
ومسحتان ومما هو كالشاهد العدل
على ما قلناه من ثقة يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الوضوء الذي افترضه الله على العباد
لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل
ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين
فان قوله عليه السلم يتوضا مرتين مرتين
مع ان السؤال عن الوضوء الذي افترض
الله على العباد صريح في ان المراد بالتثنية

ما قلنا

ما قلناه فظهر ان الاستدلال بذينك الحديثين
على استحباب الغسلة الثانية محل كلام
اذ قيام الاحتمال يبطل معه الاستدلال
فكيف اذا كان احتمالا راجحا وقد روى الصدوق
في الفقيه عن الصادق عليه السلم انه قال
والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله
عليه واله الا مرة مرة وروى ثقة الا
سلام في الكافي عن عبد الكريم في الموثق قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء
فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة
مرة ثم قال قدس الله روحه مع ان كلامه
في ذيل الاحاديث ناد بجعل هذا دليلا على
ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلم
كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة
لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه
انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاصح
ما ذهب اليه هذان الشيخان ويؤيده وضوحا
خلو جميع الروايات الحاكية وضوء الائمة
عليهم السلام عن التثنية بل بعضها

عن د

علي د

صحيح في الوحدة كما رويناه في الفصل السابق
من وصف ابي عبيدة الحذاء وضوء الباقر
عليه السلم وقد حمل الشيخ طاب ثراه في
التهذيب والاستبصار قوله عليه السلم
الوضوء مثنى مثنى على استحباب التثنية
واستدل على استحبابها برواية زرارة و
بكير عن الباقر عليه السلم انهما قالا له اصلحك
الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة
للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان
تأتيان على ذلك كله وبما رواه عبد الله
بن بكير عن الصادق عليه السلم انه قال
من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء
تجزيه لم يوجر على الثنتين ولا يخفى ان للبحث
في دلالة هذين الحديثين على مراده رحمه الله
مجالا واسعا لان الثنتين في قوله عليه السلم
في الحديث الاول الثنتان تأتيان على ذلك
كله وفي الحديث الثاني لم يوجر على الثنتين
لا يتحتم ان يراد بهما الغسلتان بل الاظهر ان
عليه السلم اراد بهما الغرفتان للغسل

انهما

الواجب

الواجب فان اسباغه مستحب وقد روى
الشيخ عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك
من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه
واثنتان للذراعين واعلم ان بعض
فضلاء الاصحاب ناقش العلامة طاب
ثراه حيث وصف في المنتهى والمختلف هذا
الحديث بالصحة وقال التحقيق انه ليس بصحيح
اذ لا سبيل الى حمل صفوان على ابن يحيى
لانه لا يروى عن الصادق عليه السلم الا
بواسطة فسقوطها قادح في الصحة فتعين
ان يكون ابن مهران لانه هو الذي يروي
عنه عليه السلم بغير واسطة وح يكون
احمد بن محمد عبارة عن البزنطي لا ابن عيسى
ولا ابن خالد لان روايتهما عنه بواسطة
وغير هؤلاء الثلثة لا يتم صحة الطريق
وطريق الشيخ في الفهرست الى احد كتابي
البزنطي غير صحيح ولا يعلم من ايهما اخذ
هذا الحديث فلا وجه لوصفه بالصحة

صفوان هو ابن مهران

عن صفوان بن مهران

هذا ملخص كلامه وفيه نظر اذ لا وجه لقطع
السبيل الى حمله على صفوان بن يحيى فان
الظاهر انه هو ولهذا نظاير وما ظنه قادحا
في الصحة غير قادح فيها لاجماع الطايفه
على تصحيح ما يصح عنه ولذلك قبلوا مراسيله
والعلامه قدس الله روحه يلاحظ ذلك كثيرا
بالحكم بصحة حديث من هذا شانه وان لم
يكن اماميا كابن بكير وامثاله كما عرفت
في مقدمات الكتاب وح فالمراد باحمد بن محمد
اما ابن عيسى او ابن خالد والله اعلم يب
الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد ابن عيسى
عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ن مقبلا
اما حال من الماسح المدلول عليه بالمسح او من
نفس المسح والمراد به منه ما كان موافقا لا
قبال الشعر اي من الكعب الى اطراف الاصابع
وبالمدبر عكسه يب محمد بن النعمان عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد وبقية السند

والمتن

والمتن واحد يب الثلثة عن ابن ابان ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الاهوازي
عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن المسح على القدمين كيف هو
فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين
فقلت لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها
ن قال في قول الراوي قال باصبعين معنى
فعل كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن
نطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سالته والمتن واحد ليس فيه تغيير
مغير للمعنى الفصل الثالث في ترتيب الوضوء
وموالاته وحكم ذي الجبيرة والاقطع و
الشاكي والشاك اربعة عشر حديثا الاول
والسابع والتاسع من الكافي والبواقي
من التهذيب كا علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن
عن الثلثة قال قال ابو جعفر عليه السلم
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا

بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت
به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس
فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل
ابدا بما بدا الله عز وجل به ن ينبغي ان
يقرا تخالف بالرفع على ان الجملة حال من
فاعل تقدمن وقراته بالجزم على انه
جواب النهي كما في لا تكفر تدخل النار ممنوع
عند جمهور النحاة ب الثلثة عن ابن ابان
عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينه عن زراره قال سئل احدهما
عليهما السلم عن رجل بدا بيده قبل
وجهه وبرجليه قبل يديه قال
يبدا بما بدا الله به وليعد ما كان ب
وبالسند الى الاهوازي عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلم في الرجل يتوضا فيبدا
بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين

ويعيد اليسار ب محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء
فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته و
جسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك
من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه
ب سعد عن احمد بن محمد عن موسى
بن القاسم وابي قتاده عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن
رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل
يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها
ن ظاهر هذا الحديث سقوط الترتيب مع
النسيان وظاهر الحديث الذي قبله سقوطه
تحت المطر والشيخ طاب ثراه حمل قوله عليه
السلم ولا يعيد وضوء شيء غيرها على ان
المراد لا يعيد وضوء شيء من اعضائه [illegible]
على غسل يساره وحمل حديث المطر على ان المتوضي
قصد غسل اعضائه به على الترتيب وجعل

قوله عليه السلام ان غسله قرينه على ذلك
الحملان لا باس بهما ولا منه وحدهما
لكن في القرينه التي ادعاها رحمه الله نظر
لامكان عود المستتر في غسله الى المطر و
البارز الى الرجل اي ان غسل المطر الاعضاء
المغسوله اي جريه عليها بحيث يحصل
مسمى الغسل الا ان ما ظنه قدس الله
روحه من عود المستتر الى الرجل والبارز
الى الواحد من الاعضاء المغسولة ادل
على عدم جواز اكتفاء ذلك الرجل بمجرد
اصابة المطر اعضاء وضوئه كيف اتفق
بل لا بد من قصده غسلها واحدا بعد واحد
بالترتيب المقرر لئلا يخلو وضوءه عن
النية والترتيب ثم لا يخفى ان ظاهر هذا
الحديث اجزاء غسل الرجلين عن المسح فلو
ورد فمورده التقية لكن يبقى الاشكال
في غسل الراس اللهم الا ان يحمل الاجزاء في
كلامه عليه السلام على الاجزاء عن غسل
المغسولات وانت خبير بانه لا ضرورة

الى الحمل على التقية ن الثالثة عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
الاهوازي عن ابن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء
فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف
وضوئي قال اعد ن قد يتوقف في روايه
الحسين بن سعيد عن معويه بن عمار
بلا واسطة فيظن انها ساقطه وان الحديث
ليس من الصحاح والحق ان روايته عنه
بلا واسطة ممكنة من حيث ملاحظة الطبقات
فان موت معاويه ابن عمار في قريب من
اواخر زمان الكاظم عليه السلام فملاقات
الحسين بن سعيد له غير بعيدة فانه
قد روى عن اصحاب الصادق عليه السلام
كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال
يغسل ما بقي من عضده ن المراد بما بقي طرف
عظم العضد المتصل بطرف عظم الذراع وهو

كم لشرن آب ١٢

يدل على ان وجوب غسل المرفق بالاصالة
لا من باب المقدمة س محمد بن علي بن محبوب
عن العباس اعني ابن معروف عن عبد الله
هو ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الاقطع اليد
والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان
الذي قطع منه ن المستتر في قطع اما ان يرجع
الى المكان او الى العضو المدلول عليه باليد
والرجل او الى الاقطع كما يقال قطع السارق
ولك ان تجعل الجار والمجرور نايب الفاعل
فلا اضمار ح ولعل الامر بالغسل مبني على
بقاء شيء من المرفق فيما تحته واما مسح ما بقي
من الرجل فيعلم بالمقايسة فلذلك سكت
عليه السلم عنه كا محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن البجلي
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم البجلي بالباء والجيم المفتوحتين ١٢
عن الكسير يكون عليه الجباير او يكون
به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل

الجنابة

الجنابة وغسل الحيض قال يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع
ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع
الجباير ولا يعبث بجراحته ن الغسل في قوله
عليه السلم يغسل ما وصل اليه الغسل بالكسر
والمراد به الماء الذي يغتسل به وربما جاء
فيه الضم ايضا ب الاهوازي عن صفوان
عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الكسير ثم ساق الحديث والمتن بحاله
ليس فيه الا تغيير يسير لا يخل بالمعنى س الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل توضا ونسي
ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينبغي
لمن نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره
الله في القرآن اعاد الصلوة س الثلثة عن سعد
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان
عن منصور هو ابن حازم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن نسي ان يمسح
راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح

راسه و رجليه س محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة
قال يمضي على صلوته ولا يعيد س الثلثة
عن احمد بن ادريس وسعد عن احمد بن محمد
عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما
وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه
مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت
من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في
حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت
في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك
فيه وضوءه فلا شيء عليك فيه فان شككت
في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح
بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب
بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض
في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك

فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء ن
قد دل هذا الحديث على ان من شك بعد
انصرافه في مسح راسه وقد بقي في شعره
بلل فعليه مسح الراس والرجلين بذلك
البلل والظاهر حمل هذا على الاستحباب
والله اعلم الفصل الرابع في منع غير المتطهر
من مس خط المصحف المجيد قال الله تعالى في
سورة الواقعة فلا اقسم بمواقع النجوم وانه
لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم
في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون
تنزيل من رب العالمين ولنورد الكلام
فيما يتعلق بهذه الاية الكريمة في درس درس
لا ريب ان المراد تعظيم شان القرآن المجيد
والرد على من زعم انه مفترى حيث اتى سبحانه
بالقسم ووصفه بالعظمة مؤكدا بان ووصف
القرآن بالاوصاف الاربعة اعني كونه كريما
مثبتا في اللوح المحفوظ ممنوعا من مسه غير
المطهرين منزلا من عند الله سبحانه او الثلثة
ان جعلت جملة لا يمسه الا المطهرون

صفة ثانيه للكتاب المفسر باللوح المحفوظ
وهي ايض مسوقة لتعظيم شان القران المجيد
كما لا يخفى وقد كثر في الكلام العزيز وقوع
الاقسام على هذا النمط اعنى بتصدير فعل
القسم بكلمة لا كقوله جل وعلا لا اقسم ليس
بيوم القيمة لا اقسم بهذا البلد فلا اقسم با
لخنس الجوار الكنس وهو شايع في كلام
الفصحاء كما قال امرء القيس فلا وابيك ابنة
العامري لا يدعي القوم اني افر وقد ذكر
المفسرون في ذلك وجوها منها ان الغرض
المبالغة في وضوح الامر وظهوره بانه لا
يحتاج فيه الى القسم ومنها ان لفظة لا مزيدة
والمعنى فاقسم وزيادتها للتاكيد شايع
في نظم اهل اللسان ونثرهم وقد ورد في
قوله تع ما منعك الا تسجد مع قوله في اية اخرى
ما منعك ان تسجد ومنها ان التقدير فلانا
اقسم حذف المبتدا واشبعت فتحة لام الا
بتداء ومنها ان المراد والله اعلم لا اقسم بهذا
بل بما هو اعظم منه وهذا الوجه لا يتمشى في

في قوله تع فلا اقسم برب المشارق والمغارب
ومنها ان لفظة لا رد لكلام مطوى صدر
من الكفار يدل عليه ما في حيز القسم فهي في
اول سورة القيمة رد لقولهم بنفي المعاد الجسماني
كما يدل عليه قوله تع جل شانه ايحسب الانسان
ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوى
بنانه وفي قوله تع فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس
رد لقولهم ان القران سحر وافترا كما يدل
عليه جواب القسم وهو قوله سبحانه انه لقول
رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين
وفي الاية التي نحن فيها رد لهذا القول ايضا
كما ينبئ عنه قوله جل وعلا انه لقران
كريم الاية فهذه وجوه حسنة في تصدير
القسم بلفظة لا والله اعلم بمواقع النجوم
اما مواضعها من الفلك او مغاربها او التخصص
بها لدلالة زوال اثرها على وجود مؤثر لا
يزول تاثيره او اوقات سقوطها وغروبها
والمراد بها اواخر الليل وقد وردت الاخبار
بتراقبها او استجابة الدعا فيها وحلة

وانه لقسم لو تعلمون عظيم معترض بين القسم
وجوابه وقد تضمنت جملة اخرى معترضة
بين الموصوف وصفته وهي جملة لو تعلمون
وقوله سبحانه انه لقرآن كريم جواب القسم
ومعنى كونه كريما انه كثير النفع لتضمنه
اصول العلوم المهمة من احوال المبداء
والمعاد واشتماله على ما فيه صلاح معاش
العباد اولانه يوجب عظيم الاجر لتاليه و
مستمعه والعامل باحكامه اوانه جليل القدر
بين الكتب السماوية لامتيازه عنها بانه
معجز باق على ممر الدهور والاعصار درس
قوله تع في كتاب مكنون اي مصون وهو
اللوح المحفوظ وقيل هو المصحف الذي
بايدينا والضمير في لا يمسه يمكن عوده
الى القرآن والى الكتاب المكنون على كل
من تفسيريه ويعتضد بالاول على منع المحدث
من مس خط المصحف وبثاني شقي الثاني على
المنع من مس ورقه بل جلده ايضا واما
اول شقيه فظاهر عدم دلالته على شيء

من ذلك اذ معنى الاية ح والله اعلم لا يطلع
على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون
عن الادناس الجسمانية وارجاع الضمير
الى القرآن هو الذي عليه اكثر علمائنا
قدس الله ارواحهم ويؤيده ان القرآن
هو المحدث عنه في الاية الكريمة ولان
الفصل بين نعته الثاني والثالث
بنعت الكتاب بمفرد فقط ليس كا
الفصل به وبجملة طويلة وقد استدل
على تحريم مس خط للمحدث برواية حريز
عمن اخبره ان الصادق عليه السلام امر
ابنه اسمعيل يوما بقراءة القرآن فقال لست
على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق
واقراء ورواية ابي بصير قال سألته ابا
عبد الله ع عمن قراء في المصحف وهو على
غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب
وصحيحة علي بن جعفر الاتية عن قريب
وقد يستدل ايضا على تحريم مس
خطه برواية ابرهيم ابن عبد الحميد

وهو تنزيل وجعله ثالثا على سبيل التنزل
والا فهو رابع مرتبة

سألت

عن ابي الحسن عليه السلام انه قال المصحف
لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس
خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه
الا المطهرون ولا يخفى ان هذه الرواية
تدل على تحريم مس جلده وغلافه ايضا
وفيها ايضا دلالة على ما قيل من ارجاع
الضمير الى الكتاب بمعنى المصحف وقد
ذهب الشيخ في ط وابن البراج وابن
ادريس الى جواز مس المحدث خط
المصحف على كراهية ويمكن الانتصار
لهم بان الاية الكريمة ليست نصا في
تحريمه لما مر من احتمال عود الضمير
الى اللوح المحفوظ بل هو ارجح من عوده
الى القرآن لانه الاقرب ولانه لا يحتاج
الى ذلك التقدير الى حمل الجملة الخبرية
بمعنى النهي ولان الاصل الاباحة حتى
تثبت الحرمة وصحيحة علي بن جعفر
انما دلت على تحريم الكتابة لا على

تحريم المس وتعدية الحكم اليه قياس والروايتان
الاوليان لا تنهضان باثبات تحريمه لارسال
اوليهما واشتمال سند ثانيتهما على الحسين
بن المختار وهو واقفي واستناد العلامة
في المخ الى توثيق ابن عقدة له ضعيف لنقل
ابن عقدة ذلك عن علي بن الحسن بن
فضال وتوثيق واقفي عما ينقله زيدي عن
فطحي لا يخفى ضعفه واما الرابعة ففي طريقها
بعض المجاهيل مع ان راويها اعني ابراهيم
بن عبد الحميد واقفي متروك الرواية كما
قاله الثقة سعد بن عبد الله رحمه الله
هذا غاية ما يمكن ان يقال من جانبهم
وانا لم اظفر فيما اطلعت عليه من كتب
الحديث برواية من الصحاح او الحسان
او الموثقات يمكن ان يستنبط منها تحريم
مس خط المصحف على ذي الحدث الا
صحيحة علي بن جعفر الآتية و
هي ناطقة بانه لا يحل للرجل ان يكتب القرآن
وهو محدث وظني انها تدل على تحريم مس خط

جانب الجواز وعدم الجواز كما انه

بطريق اولى وعليها اعتمد في تحريم ذلك
عليه مع شهرة تحريمه بين الاصحاب واتحاد
الروايتين السالفتين بذلك وما تضمنته
من تحريم كتابته للمحدث فهو وان كان غير
مشهور بينهم الا ان القول به غير بعيد
عن الصواب لصحة الرواية مع عدم ما
يعارضها وكون تحريمه عليه هو المناسب
لتعظيم القران المجيد واما ما تحتمل من ان
نهيه عليه السلم عن الكتابة مسبب
عن كون مس المكتوب لا ينفك عنها في اغلب
الاوقات فيرجع تحريمها الى تحريم المس اما
تحريمها من حيث هي فلا فاحتمال ضعيف لا
ينبغي الاصغاء الى قايله بل هو تصرف في الظاهر
بعدول عن صريحه مع عدم المعارض والله
سبحانه اعلم بحقايق الامور الفصل
الخامس في اشياء متفرقة من احكام الوضوء
اثنا عشر حديثا كلها من التهذيب
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن

عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يخضب راسه بالحنا ثم
يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا
وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضأ
للصلوة قال لا باس بان يمسح راسه والحنا
عليه ن تجويزه عليه السلم المسح على الحنا
محمول على حال الضرورة او على ان الحنا
كان بماء الحناء كما يقال للمصبوغ بماء الزعفران
انه صبغ بالزعفران فالمراد انه اذا لم يخرج
ماء المسح بمخالطته عن الاطلاق ويمكن
ان يقال انه عليه السلم لم يجوز المسح على
الحنا وانما جوز مسح الراس والحنا عليه
فلعل الحنا لم يكن مستوعبا للراس بل كان
بعض محل المسح مكشوفا فالحديث ينقض الرد
على بعض العامة القايلين بوجوب استيعاب
الراس بالمسح وقوله عليه السلم في الحديث

السابق يمسح فوق الحنا لكن ان يراد
منه ما اذا كان الحنا على اسفل الناصيه
فامره عليه السلم بالمسح على ما فوق الحنا
منها والله اعلم يب علي بن جعفر انه
سال اخاه موسى عليه السلم عن الرجل
ايحل له ان يكتب القران في الالواح والصحف
وهو على غير وضوء قال لا د قد تقدم الكلام
فيه في الفصل السابق بس الاهوازي عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن التمندل
قبل ان يجف قال لا باس بس الاهوازي
عن صفوان عن العلا عن ابن مسلم عن
احدهما عليهما السلم انه سئل عن المسح
على الخفين وعلى العمامه قال لا تمسح عليهما
بس وعنه عن الثلثه قال قلت له هل
في مسح الخفين تقيه فقال ثلثه لا اتقي
فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين
ومتعه الحج ثم قال عليه السلم لا اتقي
فيهن احدا لا يدل على عدم جواز التقيه

لغيره فيها وهذا ظاهر ويؤيده ما رواه في
عن الرضا عليه السلم انه قال لا تنظروا
الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون وايضا
فهذا الحديث اورده ثقة الاسلام في الكافي
بطريق حسن وفي اخره قال زراره ولم
يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن
احدا فس وبهذا السند عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول جمع عمر
بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه
واله وفيهم علي عليه السلم فقال ما
تقولون في المسح على الخفين فقام المغيره
بن شعبه فقال رايت رسول الله صلعم
يمسح على الخفين فقال علي عليه السلم قبل
المائده او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلم
سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائده
قبل ان يقبض بشهرين او ثلثه ن
سبق اي غلب وهو ماخوذ من المسا
بقه فان السابق غالب للمسبوق ومما
يشكل ترديد امير المومنين عليه السلم

فقال لا ادري صح
المغيره

بين الشهرين والثلثة ويظن ان المتردد
لا يقع من المعصوم وليس هذا الظن
بشيء لان الممتنع صدوره من المعصوم
هو الشك في احكام الله تعالى اما في مثل هذا
فلم يقم دليل على امتناعه ويحتمل ان يكون
عليه السلم كلمهم على وفق ما كانوا
عليه من التردد في قدر تلك المدة
او ان يكون لفظة او للاضراب كما في
قوله تعالى او يزيدون ويحتمل بعيدا
ان يكون الشك من زرارة سو وعنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح
على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي
قال سبق الكتاب الخفين يب
الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن
الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي لو انك توضأت فجعلت
مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك
من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال

ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل
فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك
المفروض ن المنصوب في قوله عليه
السلم فغسلته يعود على المصدر الذي
في ضمن الفعل كانه قال فغسلت غسلا
ومثله شايع معروف في كلام البلغاء
فنصبه على المفعولية المطلقة ويجوز
جعله مفعولا به على ارادة العضو
وقوله عليه السلم فان بدا لك غسل
يحتمل معنيين ان يكون المراد انك اذا
مسحت رجليك ثم بدا لك غسلهما
للتنظف ونحوه فامسحهما بعد الغسل مرة
اخرى وان يراد انك اذا اغسلت رجليك
قبل مسحهما فامسحهما بعد الغسل و
الحمل على هذا المعنى هو الاولى فانه هو
المنطبق على قوله عليه السلم ليكون
اخر ذلك المفروض من غير تكلف و
لان المسح لا تكرار فيه والظاهر ان
الموالاة لا تفوت بغسل الرجلين في

وجه التكلف ظاهر لان المفروض هو الاول لا الثاني وليس المراد بالحمل على المعنى الاول الايماء الى الموالاة المفروض ولا يخفى ان ظاهر المعنى الاول بعض المتابعة منه

الاثناء اذا المسح فيه س الثلث عن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي
الحسن عليه السلم في وضوء الفريضة
في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف س الثلث عن سعد عن احمد
بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن المسح
على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا
يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس
ن المراد من غسل بقصد التبرد او
التنظيف كما في الحديث السابق لا بقصد
الوضوء س احمد بن محمد بن عيسى عن معمر
بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل
راسه فقال براسه لا فقلت اماء جديد
فقال نعم ن هذا الحديث حمله الشيخ على
التقية تارة وعلى جفاف الاعضاء اخرى
ولا يخفى ما في الحمل الثاني لان قول السائل

براسه

يمسح بفضل راسه صريح في عدم الجفاف
واما الحمل الاول ففيه ان السؤال عن مسح
القدمين والعامة لا يمسحونهما لا ببقية
البلل ولا بماء جديد فيحتمل الحمل
على مسح الخفين لكنه لا يخلو من بعد
وكيف كان فالذي يخطر ببالي ان لا
تقية اصلا في جواب السؤال الثاني
فان اباه عليه السلم براسه في الاول
لم يكن جوابا لهذا السؤال بل كان نهيا لمعمر بن
خلاد عن هذا السؤال لئلا يتفطن
المخالفون الحاضرون في مجلسه عليه
السلم فظن معمر انه عليه السلم نهاه عن
المسح ببقية البلل فقال اماء جديد
فسمعه الحاضرون فقال ع براسه نعم
وهنا احتمال آخر وهو ان يكون لفظ
براسه في الموضعين من كلام الامام عليه
السلم ويكون غرضه عليه السلم ايهام
الحاضرين من المخالفين ان سؤال معمر
ليس عن مسح القدمين بل على مسح الراس

الا ان يراد بالعامة هنا اصحاب المذاهب الاربعة لا ما يقابل الخاصة
فلا يرد انه قد تقدم في تفسير آية الوضوء ان بعض العامة يجوزون الوضوء
لكنهم يستوفون القدم ظهرا وبطنا وانما حملنا العامة على البعض الاول لان
في ذلك الزمان انما كانت منهم خاصة لا لان حكام الجور كانوا
يعملون بما قواعدهم لا بما قول غيرهم من الزيدية وامثالهم
فلا ضرورة الى التقية منهم منه

فاجابه عليه السلم على وفق معتقدهم
ان المسح بالراس لا يجوز ببقية البلل
وعلى هذا لا يحتاج الى الحمل على مسح
الخفين والله اعلم بحقايق الامور
الفصل السادس فيما ينقض الوضوء ثلثة
عشر حديثا ثالثها وحادي عشرها
من الفقيه ورابعها وسادسها و
ثالث عشرها من الكافي والبواقي من
التهذيب مـ الثلثة عن ابن ابان
عن الاهوازي عن حماد عن ابن
اذينه وحريز عن زراره عن احد
هما عليه السلم قال لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك او النوم
ب المراد لا ينقض الوضوء ما
يخرج من الانسان الا ما خرج من
الطرفين والغرض الرد على العامة
في قولهم بانتقاضه بالقي والرعاف
والفصد ايضا فلا يرد الانتقاض بالجنون
والسكر والاغماء ومس الميت والجنابة

بالايلاج

بالايلاج مع ان في ذكر النوم تنبيها على
النقض بالثلثه الاول س الثلثه عن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الاهوازي عن الثلثه قال قلت لابي
جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه
السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج
من طرفيك الاسفلين من الذكر
والدبر من الغايط والبول او مني او
ريح والنوم حتى تذهب العقل وكل
النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت
ب المراد بقوله عليه السلم وكل نوم
يكره اي يفسد الوضوء قه زراره
انه سال ابا جعفر وابا عبد الله عليهم
السلم عما ينقض الوضوء فقالا وساق
الحديث الى قوله حتى تذهب العقل
كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شا
ذان عن صفوان بن يحيى عن سالم بن
ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من

طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك
بهما س الثلثة عن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى وعن ابن ابان عن الاهوازي
عن الثلثة قال قلت له الرجل ينام وهو
على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة فقد تنام
العين ولا تنام القلب والاذن فاذا نامت
العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم
يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام
حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه
على يقين من وضوءه ولا ينقض الوضوء
اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين
آخر ن الخفقة بالخاء المعجمة والفاء
والقاف تحركه تحريك الراس بسبب
النعاس وقد دل آخر هذا الحديث على
ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فهو على طهارته ومن تيقن الحدث وشك
في الطهارة فهو على حدثه ان حملنا اللام

في اليقين

في اليقين على الجنس ومن هنا قال
الفقهاء ان اليقين لا يرفعه الشك
قال شيخنا في الذكرى قولنا اليقين لا
يرفعه الشك لا نعني به اجتماع الشك
واليقين في الزمان الواحد لامتناع ذلك
ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع
يقين الآخر بل المعنى به ان اليقين الذي
في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك
في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان
فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان
الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد
في العبادات انتهى كلامه وانت خبير بان
قوله رحمه الله فيؤول الى اجتماع الظن والشك
في زمان واحد محل كلام اذ عند ملاحظة
ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك
ظنا والطرف الآخر وهما فلم يجتمع الشك
والظن في الزمان الواحد وكيف يجتمعان
والشك في احد النقيضين يرفع ظن الآخر
كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر والمراد باليقين

في قوله عليه السلم لا تنقض اليقين ابدا
بالشك ان اليقين اعني استباحة الصلوة
التي هي مستصحبة من حين الفراغ من
الوضوء والمراد بالشك ما يحصل للمكلف
في اول وهلة فتدبر لحظة الاستصحاب
الذي ذكرناه فتأمل في هذا المقام فانه من
مزالق الاقدام كا محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الخفقة والخفقتين فقال ما
ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله
عز وجل يقول بل الانسان على نفسه
بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول
من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب
عليه الوضوء يب الشيخ عن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى وعن ابن ابان جميعا عن
الاهوازي عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن البجلي عن زيد الشحام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة

والخفقتين

والخفقتين وساق متن الحديث السابق
من غير تغيير يوجب اختلافا في المعنى ن
المفيد عن ابن قولويه عن ابيه محمد عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الا
الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينقض الا حدث والنوم حدث (الوضوء)
ن يمكن ان يكون المراد من هذا الحديث
بيان حكمين اولهما نفي النقض عما ليس
حدثا عندنا كالقهقهة والرعاف وقلم
الشعر واكل ما مسته النار كما يقوله بعض
العامة وثانيهما بيان كون النوم حدثا
شرعيا لا كما يقوله بعضهم من انه ليس
بحدث وانما هو مظنة الحدث ويمكن ان
يكون المقصود منه اثبات كون النوم
ناقضا بترتيب مقدمتين على صورة القياس
كما هو الظاهر من اسلوب العبارة وقد
يتراءى في بادي النظر انه قياس من الشكل
الثاني لكن صغراه متضمنة سلبا وايجا

واعتبار كل منهما يوجب عقمه لعدم تكرر
الوسط على الاول وعدم اختلاف مقدمتيه
كيفا على الثاني وهو من شرائط الشكل الثالث
فيمكن ان يجعل الحدث في الصغرى بمعنى
كل حدث كما قالوه في قوله نفس علمت نفس
ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس
فيكون في قوة قولنا كل حدث ناقض
فيصير ضربا اولا من الشكل الرابع وينتج بعض
الناقض نوم ويمكن ان يجعل الصغرى
كبرى وبالعكس فيصير من الشكل الاول
وينتج النوم ناقض ولنا ان نستدل على
استلزامه للمطلوب فانه لم يكن على ترتيب
شيء من الاشكال الاربع فلم من قياس
ليس جار على وتيرتها ويلزم منه قول
ثالث لقولنا زيد مقتول بالسيف والسيف
الة حديدية فان ينتج زيد مقتول بالة
حديدية وقولنا كل ممكن حادث وكل
واجب قديم فانه يلزم عنه قول ثالث
وهو لا شيء من الممكن بواجب وما نحن

فيه من هذا القبيل ووجه الاستدلال
تعليق النقض على طبيعة الحدث في المقدمة
الاولى لانها في قوة قولنا الحدث ناقض
والحكم في الثانية بوجود تلك الطبيعة
في النوم يب الثلثة عن محمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن عمران بن موسى عن الحسن بن
علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد
بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول من نام وهو راكع
او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه
الوضوء ن الظاهر ان اللام في الحالات
الاستغراق فيشمل ما عدا الحالات الثلثة
المذكورة واما حملها على العهد الذكري
فلا يخ من بعد واعلم انه ربما يعد
هذا الحديث في الحسان كما فعل العلامة
طاب ثراه في المنتهى والمختلف بناء
على احتمال ان يكون الموثق في كتب الرجال
علي بن النعمان لا ولده الحسن فان كلام

علماء الرجال لا يخلو من اشتباه لكن
الاظهر توثيق الابن وقد وافقت في
كتاب حبل المتين العلامة فقد ذكرناه
من الحسان وقد ذكرنا كلاما بين الاحتمالين
من حواشينا على كتاب النجاشي وقد
اوردنا في مقدمة هذا الكتاب طرفا من
ذلك يب الاهوازي عن فضالة عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر
الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج
منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح
يسمعها او يجد ريحها يه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله انه قال الصادق عليه
السلم اجد الريح في بطني حتى اظن
انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء
حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم
قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل
فيحدث ليشككم يب الاهوازي عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن

البصري نخ

الحجة

ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب
الوضوء الا غايط او بول او ضرطة تسمع صوتها
او فسوة تجد ريحها كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والـ
الوضوء يشتد عليه لحال علته وهو
قاعد مستند بالوساید فربما اغفى وهو
قاعد على تلك الحال قال يتوضا قلت له
ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا
خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء
وقال يوخر الظهر ويصليها مع العصر و
كذلك المغرب والعشاء ن المراد باشتداد
الوضوء عليه ان فيه مشقة يسيرة تتحمل
مثلها في العادة والا لما وجب عليه التيمم
وانما اخذ الراوي في السؤال كون ذلك
المريض قاعدا غير قادر على الاضطجاع
طمعا في ان يجوز له عليه السلم ترك الوضوء
الفصل السابع فيما قيل او يظن انه ناقض وليس بناقض

اى نام

عليه السلام

كما يقوله بعض العامة من ان النوم قاعدا لا ينقض الوضوء
صح

بهاء الدين محمد

احدو عشرون حديثا السابع والثامن
والحادى عشر من الكافى والرابع عشر من
الاستبصار والبواقى من التهذيب يب
الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عيسى
عن الاهوازى عن احمد بن محمد عن ابان
بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ
ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده حتى ينتهى
الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها
الملامسة فقال لا والله ما بذلك
باس وربما فعلته وما يعنى بهذا او
لامستم النساء الا المواقعة في الفرج ن
الضمير في قوله عليه السلم ربما فعلته عايد
الى اللمس المدلول عليه بالملامسة
وجملة او لامستم النساء في محل جر با
لبدلية من اسم الاشارة يب وبهذا السند
عن الاهوازى عن فضالة بن ايوب و
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد
بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه

دون الفرج ح

السلم قال ليس في القبلة ولا المباشرة
ولا مس الفرج وضوء يب الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا لامستم النساء هي
الايقاع بهن ن المراد بالايقاع بهن
مجامعتهن يب الثلثة عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الاهوازي عن صفوان يعنى ابن يحيى
عن ابن مسكان يعنى عبد الله عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس
يب وبالسند عن احمد بن محمد بن
عيسى وابن ابان عن الاهوازى عن
ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول
ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة
ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك
الذي فيه القهقهة ن قال الشيخ طاب
ثراه القطع في قوله عليه السلم راجع
الى الصلوة لا الى الوضوء اذ لا يقال انقطع

وضوئي وانما قال انقطعت صلوتي
وما في سند هذا الحديث من توسيط
الرهط غير مضر لان الراوي عنهم
ابن ابي عمير يب الثلثة عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
يعني ابن محمد بن عيسى عن الخراساني
قال سالت الرضا عليه السلم عن القيء و
الرعاف والمرة اتنقض الوضوء ام لا
قال لا ينقض شيئا كا العدة عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن ابي محمد قال سالت اباعبد
الله عليه السلم عن رجل بال ثم توضأ
وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ
انما ذلك من الحبايل الحبايل عروق
الظهر ن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
البزنطي قال سال الرضا عليه السلم رجل
وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فا
توضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك
الندى والصفرة من المقعدة افاعيد

ان بي

الوضوء

الوضوء فقال وقد انقيت فقال نعم قال لا
لكن رش بالماء ولا تعيد الوضوء يب
الاهوازي عن حماد بن عيسى عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ
من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك
وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة و
الوضوء فريضة وليس شيء من السنة
ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده
تطهيرا يب سعد عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله
الاعرج قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اخذ من اظفاري ومن شاربي و
احلق راسي فاغتسل قال لا ليس عليك
غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك و
ضوء قلت فامسح على اظفاري الماء قال
هو طهور ليس عليك مسح ن الصحيح
لي هو طهور يعود الى الاخذ من الاظفار
ولعل فائدته الى المسح على الاظفار كما قد يظن

تقشف كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل
الدواء ثم يصلي وهو معه انتقض الوضوء
قال لا ينتقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه
ن نهيه عليه السلم عن الصلوة قبل
اخراج الدواء محمول على الكراهية و
هو غير مشهور بين الفقهاء وقد يستفاد
من هذا الحديث ان خروج الحقنة غير
ناقض يب الاهوازي عن حماد
عن حريز قال حدثني زيد الشحام و
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك
شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا
تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء
انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج
منك بعد الوضوء فانه من الحبائل يب
الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الاهوازي عن ابن ابي

عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من
الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من
المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
ن من الانعاظ اما معطوف على قوله عليه السلم
من الشهوة او على قوله في المذي وعلى الاول يكون
الحديث مقصورا على عدم النقض بالمذي و
على الثاني يكون دالا على عدم النقض بشيء من الامور
الخمسة فيمكن المناقشة في استدلال العلامة
به في المختلف وغيره على عدم النقض بمس الفرج اذ
مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال كيف
وعدوله عن المتعاطفات عن لفظة في الى لفظة
من وختمه الكلام ببعض احكام المذي يؤيد
الاول ويمكن الانتصار للعلامة بان يقال اذا
لم يكن المذي مع مس الفرج ناقضا فالمس الخالي من
المذي اولى تعضدنا ما ص الاهوازي عن محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المذي
فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى
فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلم

بان نقضنا بعض ما لم ينقض بمس الفرج وجعلنا ... هنا هو موضع ...
استدلال العلامة ... الزيادة ولكن ... الا نقض ... موضع المفيد
اذا هو مس الفرج ... صح

امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله
عليه وآله واستحيى ان يساله فقال
فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس
به ن قد دل آخر هذا الحديث على
ان امره عليه السلم بالوضوء كان
للاستحباب اذ الظاهر عود الضمير في
قوله عليه السلم لا باس به الى ترك الوضوء
المدلول عليه بقول محمد بن اسمعيل
فان لم اتوضأ فكانه رحمه الله فهم من
بعض القراين عدم كون الامر حتميا فقال
ذلك لزيادة الاطمينان والا فلو فهم
الوجوب لم يحسن منه هذا القول فتدبر
يب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه
السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه
ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني
بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب
عليه السلم امر المقداد بن الاسود ان يسال
النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان

يساله فقال فيه الوضوء ن لعل حذف
الزيادة التي في آخر الخبر السابق وقع
من بعض الرواة فلا منافاة بينهما مع ان
الحمل على الاستحباب ممكن وقال الشيخ ان
هذا الخبر يعني الخالي عن تلك الزيادة ضعيف
ولعل مراده بالضعف ما لم يتكرر في الاصول
او ما لم يعمل به الاصحاب لا ما يقابل الصحيح
الاصطلاحي فان تنويع الحديث الى الصحيح
والحسن والموثق من الاصطلاحات المتاخرة
عن عصر الشيخ رحمه الله كما ذكرناه في مقدمة
هذا الكتاب يب الاهوازي عن ابن ابي عمير
قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو
في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال
المذي منه الوضوء ويمكن حمل هذا الحديث
على التقية لانطباقه على مذهب العامة
كما قاله الشيخ رحمه الله وقال العلامة
في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب
وانت خبير بان كون السؤال عن المذي

في الصلوة بوجب ضعف هذا الحمل والشيخ
رحمه الله احتمل ايضا حمله على التعجب فكانه
ظهور عدم الوضوء منه قال عليه السلم متعجب
المذي منه الوضوء يب الصفار يعني
محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من
شهوة نقض ن قد عمل بهذا الحديث من
اصحابنا ابن الجنيد رحمه الله وهو يحمل الاخبار
المطلقة المؤذنة بالنقض بالمذي على ما كان
من شهوة والحمل على استحباب الوضوء منه
لا يخ من بعد لذكر النقض ولعل الحمل على
التقية اولى يب احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيهما قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة
والقي قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء
ولكن ينقض الصلوة لعل المراد ابطاله
للصلوة اذا اشتمل على فعل كثير [illegible]

نفس

نفسه او مجس ساق نفسه مثلا ويمكن ان يكون
بطلان الصلوة بالرعاف والحجامة لتنجيسه
بدنه او ثوبه بالدم متعمدا وبالقي للفعل
الكثير يب الصفار عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي
نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول
واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما
صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد
وضوئك يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر
ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال
يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس
ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته
ولا يعيد وضوءه س الاهوازي عن
صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن
بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره
ثم يعيد الوضوء ن حمل الشيخ هذا الحديث

على الاستحباب جمعاً بين الاخبار ويمكن
حمله على خروج شيء من البول بالاستبراء
عند غسل الذكر الفصل الثالث في آداب الخلوة
وفيه سبعة عشر حديثاً الاول والثالث والرابع من الكافي
والخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب
كا احمد بن ادريس عن الصهباني عن صفوان
بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين
عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط
الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال
ابواب الدور يب الثلاثة عن الصفار عن احمد
بن محمد وابن ابان جميعاً عن الاهوازي عن
حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل
في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر

اوبال

او بال او بال قائماً في ماء قائماً او مشى في حذاء واحد
او شرب قائماً او خلا في بيت وحده او بات على
غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه
الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان
الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث
ن المراد بالماء القائم الراكد والغمر بالغين المعجمة
محركاً الدسم والزهومة من اللحم ولعل المراد المنع
من النوم قبل غسل اليد من الطعام الدسم كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التوراة
التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه
يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها
فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال
يب عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن
فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي و
يحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين يب
الاهوازي عن ابن ابي عمير عن جميل بن

نقطعت
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ا
درة البول فصب عليه الماء ن الدرة بكسر
الدال سيلان اللبن ونحوه يب الثلثة
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول
الله صلى الله عليه واله واما البول فانه لا بد
من غسله يب محمد بن النعمان عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن التميمي وعلي
بن حديد عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم
قال جرت السنة في اثر الغايط بثلثة احجار
ان يمسح العجان ولا يغسله الحديث ن
العجان بكسر العين المهملة والجيم واخره
نون الدبر قاله في النهاية ويقال في الاكثر
لما بين الخصية والدبر يب محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره قال

نحو

سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين بن
علي عليهما السلم يتمسح من الغايط بالكرسف ولا
يغسل يب احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة
قال قالت انهم كانوا يستنجون من البول ثلث مرات
ومن الغايط بالمدر والخرق ن المدر بفتحتين
قطع الطين اليابس يب محمد بن النعمان عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الخراساني عن الرضا عليه السلم
قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما يظهر
على الشرج ولا يدخل فيه الانمله ن الشرج
بالشين المعجمة المفتوحه والراء الساكنه واخره
جيم العروق والمراد به ههنا حلقة الدبر والجمع شرج
بفتحتين والانمله بفتح الميم يب احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول
في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن
اذا اراد الاستنجاء ينزعه ن المراد الحصا
المخرجة لتنظيف زمزم كالقمامه فلا ينافي هذا
تحريم اخراج الحصا من المسجد يب الاهوازي
عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابراهيم ع

عن الرجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه
ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصيب على ذكره
اذا بال ولا ينشف قال يغسل ما استبان انه
اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه
ويتنشف قبل ان يتوضاء ن قوله عليه السلام
ويتنشف قبل ان يتوضاء اي يستبرئ قبل ان
يستنجي يب الثلثه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد البرقي
عن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم
ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي يب محمد بن
النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
والاهوازي عن ابي عمير عن ابن اذينه عن
زراره قال توضات يوما ولم اغسل ذكري
ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك يب الثلثه عن
ابن ابان عن الاهوازي عن سليمن بن جعفر الجعفري
قال رايت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ

كذو

من نومه يتوضاء فلا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل
سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجي يب
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج
من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقي
قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا
ن اللام في يا لها نعمة لام الاختصاص دخلت
هنا للتعجب والضمير يرجع الي النعمة المدلول عليها
بالكلام السابق ونصب نعمه على التميز نحو جاءني
زيد فيا له رجلا ولفظه ثلثا لعله قيد لهذه
الجمله الاخيرة والاولي الاتيان بمجموع الدعاء ثلثا
المقصد الثاني في الاغسال الواجبة والمستحبة وفيه
بابان الباب الاول في الاغسال الواجبه وفيه
مطالب المطلب الاول في غسل الجنابة وفيه فصول
الفصل الاول في موجباته قال الله تعالى في سورة
النسا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكاري حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال جل
شانه في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا الكلام
في تفسير الاية الاولى واخر الاية الثانية
يتم بايراد ثلثة دروس درس قد مر في اول المقصد
الاول بيان بعض النكات في الخطاب بيا ايها
الذين امنوا وفي النهي عن الشئ بالنهي عن
القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه والاجتناب
له كما قال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم
ولا تقربوا الزنا ولا تقربوهن حتى يطهرن
وقد نقل اصحابنا ان المراد بالصلوة هنا
مواضعها اعنى المساجد وقد يستفاد ذلك
مما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام فالكلام اما من قبيل تسمية
المحل باسم الحال فانه مجاز شايع في كلام
البلغا او على حذف مضاف اى مواضع
الصلوة والمعني والله اعلم لا تقربوا المساجد
في حالتين احديهما حالة السكر فان الا... ان الذي ياتى المسجد انما ياتيه للصلوة
وهي مشتملة على اذكار واقوال يمنع السكر

كذا الايتان

من الايتان بها على وجهها والحالة الثانية
حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة ما اذا
كنتم عابري سبيل اي مارين في المسجد ومجتازين
فيه والعبور الاجتياز والسبيل الطريق وفي تفسير
الاية الكريمة وجه اخر نقله بعض المفسرين
عن ابن عباس وسعيد بن جبير وربما
رواه بعضهم عن امير المؤمنين وهو ان المراد
والله اعلم لا تصلوا في حالين حال السكر وحال
الجنابة واستثنى من حال الجنابة ما اذا كنتم
عابري سبيل اي مسافرين غير واجدين
للماء كما هو الغالب من حال المسافرين
فيجوز لكم الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به
الحدث وانما يباح به الدخول في الصلوة وعمل
اصحابنا رضى الله عنهم على التفسير الاول
فانه هو المروي عن اصحاب العصمة سلام
الله عليهم واما رواية التفسير الثاني عن
امير المؤمنين عليه السلم فلم تثبت عندنا
وايضا فهو سالم من شائبة التكرار فانه
سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء
في اخر الاية حيث قال جل شانه وان

كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط
او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فان قوله سبحانه او لمستم النساء
كناية عن الجماع كما رويناه عن ائمتنا
سلام الله عليهم وليس المراد به مطلق اللمس
كما يقول الشافعي ولا الذي بشهوة كما
يقوله مالك وفي الاية الكريمه وجه اخر
نقله بعض فضلاء فن العربيه من اصحابنا
الاماميه رضى الله عنهم في كتاب الفن في
الصناعات البديعيه وهو ان يكون
الصلوة في قوله سبحانه لا تقربوا الصلوة
على معناها الحقيقي ويراد بها عند قوله
ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها اعني
المساجد قال رحمه الله في الكتاب المذكور
عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بانه عبارة
من ان ياتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين
مقرونة بقرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى
من معنيي تلك اللفظة وفي الاية الكريمة قد
استخدم سبحانه لفظ الصلوة لمعنيين بها احد
اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا

ماتقولون

ماتقولون والاخر موضع الصلوة بقرينة قوله
جل شانه ولا جنبا الا عابرى سبيل انتهى
كلامه وهذا النوع من الاستخدام غير مشهور
بين المتاخرين من علماء المعانى وانما المشهور
منه نوعان الاول ان يراد بلفظة له معنيان
احدهما ثم يراد بالضمير الراجع اليه معناه
الاخر والثاني ان يراد باحد الضميرين الراجعين
الى لفظ احد معنييه وبالاخر المعنى الاخر
فالاول كقوله اذا نزل السماء بارض قوم
رعيناه ولو كانوا غضابا والثاني كقوله
فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين
جوانحي وضلوعي ولا يخفى ان عدم اشتهار
هذا النوع بين المتاخرين وعدم اطلاقهم
اسم الاستخدام عليه غير ضار فان صاحب
ذلك الكلام من اعلام علماء المعاني
واعاظم بلغائهم ولا مشاحة في الاصطلاح
ثم لا يخفى ان ما ذكره هذا الفاضل لا
يخالف رواية زرارة ومحمد بن مسلم التى
اشرنا اليها فانها هكذا قلنا له عليه السلم
الجنب والحايض يدخلان المسجد ام لا

قال لا يدخلون المسجد الا مجتازين ان الله
تبارك وتع يقول ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا هذا لفظ الرواية وهو عليه سلم
سكت عن تفسير الصلوة بمواضعها فاحتمال
ارادة معناها الحقيقي قايم والله اعلم درس
اختلف المفسرون في المراد بالسكر في الاية
الكريمة فقال بعضهم المراد سكر النعاس فان
الناعس لا يعلم ما يقول وقد سمع من العرب
سكر السنة ايضا والظاهر انه مجاز علاقته
التشبيه فاطلاق السكران على الناعس
استعارة وقال الاكثرون ان المراد سكر
الخمر كما نقل ان عبد الرحمن بن عوف صنع
طعاما وشرابا لجماعة من الصحابة قبل نزول
تحريم الخمر فاكلوا وشربوا فلما ثملوا دخل
وقت المغرب فقدموا احدهم ليصلي بهم
فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما
اعبد فنزل قوله تع يا ايها الذين امنوا لا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية
فكانوا لا يشربون الخمر في اوقات الصلوة
فاذا صلوا العشاء شربوا فلا يصبحون

الانتشا اوايل المتعين من الخمر ١٢

الاوقد

الا وقد ذهب عنهم السكر والواو في قوله جل
شانه وانتم سكارى واو الحال وجملة المبتدأ
والخبر حالية من فاعل تقربوا والمراد نهيهم عن
ان يكونوا في وقت الاشتغال بالصلوة سكارى
بان لا يشربوا في وقت يؤدي الى تلبسهم بالصلوة
حال سكرهم وليس الخطاب متوجها اليهم
حال سكرهم اذ السكران غير متاهل لهذا الخطاب
وحتى في قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون
يحتمل ان يكون تعليلية كما في اسلمت حتى ادخل
الجنة وان يكون بمعنى الى ان كما في اسير
حتى تغيب الشمس واما التي في قوله جل شانه
حتى تغتسلوا فبمعنى الى ان لا غير وقد دلت
الاية الكريمة على بطلان صلوة السكران
لاقتضاء النهي في العبادة الفساد ويمكن
ان يستنبط منها منع السكران من دخول
المسجد ولعل في قوله جل شانه حتى تعلموا ما
تقولون نوع اشعار بانه ينبغي للمصلي ان
يعلم ما يقوله في الصلوة ويلاحظ معاني ما
يقراه ويأتي به من الادعية والاذكار ولا
ريب في استحباب ذلك فقد روي درس

المحدثين قدس الله روحه عن الصادق ع
انه قال من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما
انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر الله له والجنب يستوي فيه
المفرد والجمع والمذكر والمونث وهو لغة
بمعنى البعيد وشرعا البعيد عن احكام الطاهرين
لغيبوبة الحشفة في الفرج او لخروج المنى
يقظة او نوما ونصبه على العطف على الجملة
الحاليه والاستثناء من عامة احوال المخاطبين
والمعنى على التفسير الاول الذي عليه اصحابنا
لا تدخلوا المساجد وانتم على جنابة في حال
من الاحوال الا حال اجتيازكم فيها من
باب الى باب وعلى الثاني لا تصلوا وانتم
على جنابة في حال من الاحوال الا حال
كونكم مسافرين وما تضمنته الاية
الكريمة على التفسير الاول من اطلاق جواز
اجتياز الجنب في المساجد مقيد عند علمائنا
بما عدا المسجدين كما وردت به الروايات
عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وسيجي
ذكر بعضها في الفصل الرابع وعند بعض

العامه

العامه غير مقيد بذلك فيجوزون اجتيازه
في المسجدين ايض وبعضهم كابي حنيفه لا يجوز
اجتيازه في شيء من المساجد لصلوة الا اذا
كان الماء في المسجد وكما دلت الاية على جواز
اجتياز الجنب في المسجد فقد دلت على عدم
جواز مكثه فيه ووردت بالنهي عنه الاخبار
عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم كما سيجي
ولا خلاف في ذلك بين علمائنا الا من ابي
يعلى سلار رحمه الله فقد جعل مكث الجنب
في المسجد مكروها ولم اقف له في ذلك
حجة وقد استنبط فخر المحققين قدس الله
روحه من هذه الاية عدم جواز مكث الجنب
في المسجد اذا تيمم تيمما مبيحا للصلوة لانه سبحانه
علق دخول الجنب الى المسجد على الاتيان
بالغسل لا غير بخلاف صلوته فانه جل
شانه علقها على الغسل مع وجود الماء
وعلى التيمم مع عدمه كما قال سبحانه وتعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغايط

او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا والكل مندرج تحت القيام الى الصلوة
وحمل المكث فى المسجد على الصلوة قياس و
نحن لا نقول به وقد بينا فتش رحمه الله
بعد تسليم عطف الشرط الثانى فى الاية
الكريمة على جزاء الشرط الاول بان هذا
قياس الاولوية فان احترام المساجد
لكونها مواضع الصلوة فاذا اباح التيمم الدخول
فيها اباح الدخول فيها بطريق اولى وايضا
فقول الصادق عليه السلام جعل الله
التراب طهورا كما جعل الماء طهورا يقتضى
ان يستباح بالتيمم كلما يستباح بالغسل
من الصلوة وغيرها لكن للبحث فى هاتين
المناقشتين مجال فتامل واعلم انه يمكن
ان يستنبط من الاية عدم افتقار غسل
الجنابة لدخول المسجد الى الوضوء
على التفسير الاول وللصلوة على الثانى
والا لكان بعض الغاية غاية واما ية
استنباط تحريم السكر ونقضه للوضوء
منها كما يعطيه كلام صاحب كنز

العرفان

العرفان فغير ظاهر بل الظاهر عدمه وهو ظاهر
درس الجملة الشرطية فى قوله تعـ فى اية الوضوء
وان كنتم جنبا فاطهروا يجوز ان يكون معطوفة
على جملة الشرط الواقعة فى صدرها وهى قوله
عز وعلا اذا قمتم الى الصلوة فلا يكون مندرجة
تحت القيام الى الصلوة بل مستقلة
براسها والمراد يا الذين امنوا ان كنتم ايهام
جنبا فاطهروا ويجوز ان يكون معطوفة
على جزاء الشرط الاول اعنى فاغسلوا وجوهكم
فيندرج تحت الشرط ويكون المراد اذا
قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضئوا
وان كنتم جنبا فتطهروا وعلى التفسير الاول
تستنبط منها وجوب غسل الجنابة
لنفسه بخلاف الثانى وقد طال النزاع
بين علمائنا قدس الله ارواحهم فى هذه
المسئلة لتعارض الاخبار من الجانبين
واحتمال الاية الكريمة كلا من العطفين
فالقايلون بوجوبه لنفسه عولوا على التفسير
الاول وايدوا حمل الاية عليه بالروايات
المشعرة بوجوبه لنفسه كقول النبى صـ

الماء من الماء وقول امير المؤمنين عليه السلم
لما اختلف المهاجرون والانصار فيوجبون
الغسل على المجامع من دون انزال انتم توجبون
عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه
صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد
وجب عليه الغسل وقول الباقر عليه السلم
اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
وامثال كثيرة والوجوب الذى تضمنته هذه الاحاديث
شامل المشغول الذمة مشروط بالطهارة
وغيره ووجوب الرجم او الجلد فى الحديث
الثانى والمهر فى الثالث يعم الاوقات
فيكون الغسل كذلك ليجرى الكلام
على نسق واحد وبان غسل الجنابة
لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر
للصوم لعدم وجوب المغيا قبل وجوب
الغاية وقالوا ايضا كون الواو فى الاية للعطف
غير متعين لجواز ان يكون للاستيناف
وعلى تقدير كونها للعطف فلا يلزم
العطف على الجزاء وعلى تقدير العطف
عليه فانما يلزم الوجوب عند القيام

١٤١ الصلوة

الى الصلوة لا عدم الوجوب فى غير ذلك
الوقت والقايلون بوجوبه لغيره عولوا
على التفسير الثانى لان الظاهر اندراج الشرط
الثانى تحت الاول كما ان الثالث مندرج
تحت البتة والا لم تتناسق المتعاطفان
فى الاية الكريمة وايدوا ذلك بصحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت
وجب الطهور والصلوة وبصحيحة الكاهلى
عن الصادق عليه السلم فى المراة يجامعها
الرجل فتحيض وهى فى المغتسل هل
تغتسل قال جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل
وقالوا نحن نقول بوجوب غسل الجنابة
بالاسباب التى تضمنتها الروايات السابقة
لكنه وجوب مشروط بوجوب ما يشترط
فيه الطهارة واطلاق الامر بالغسل فيها
كاطلاق الامر بالوضوء فى قوله عليه السلم
من نام فليتوضأ وقوله عليه السلام اذا خفى
الصوت وجب الوضوء وقوله عليه السلم
غسل الحايض اذا طهرت واجب واما
وجوب الغسل الجنابة قبل الفجر للصوم

صفحه بدر

فلوجوب توطين النفس على ادراك الفجر
طاهراً فالغاية واجبة وايضاً فهو لا يرد
عليكم في الحايض والمستحاضة والنفساء
فهذا خلاصة ما يقال من الجانبين فتامل
في ذلك وعول على ما يقتضيه النظر
الصحيح وفايدة الخلاف تظهر في نية الغسل
للجنب عند خلو ذمته من مشروط بالطهارة
وفي عصيانه بتركه لو ظن الموت قبل
التكليف بمشروط بالطهارة فصل
واما الاحاديث في موجبات غسل الجنابة فخمسة
عشر حديثا الثاني والثالث والرابع والسادس
والسابع والثامن والتاسع من الكافي
والخامس من الفقيه والبواقي من
التهذيب يب الثلثه عن ابن ابان
عن الاهوازي عن حماد عن ربعي
بن عبد الله عن زراره عن ابي جعفر
عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب
النبي صلى الله عليه واله فقال ما تقولون
في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل
فقالت الانصار الماء من الماء وقال

المهاجرون

المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال
عليه السلام اتوجبون عليه الرجم و
الجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى
الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال
عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت
الانصار ن الضمير في لفظة عليه في المواضع الاربع
يعود الى الرجل واحتمال عوده الى التقاء الختانين
المدلول عليه بالفعل غير بعيد فان مجيء حرف
الاستعلاء للتعليل شايع في اللغة وورد في
القرآن المجيد في قوله تع ولتكبروا الله على ما هديكم
اي لاجل هدايته اياكم فالمراد انكم توجبون بسبب
التقاء الختانين امرا شاقا على المكلف ولا توجبون
امرا سهلا هذا وقد ان كلام مدطسالم يعطي و
جوب غسل الجنابة لنفسه لدلالته باطلاقه على و
جوبه على الجنب من الزنا اذا اراد الحاكم رجمه سواء
كان مشغول الذمة بعبادة مشروطة بالغسل
ام لا ويمكن ان يستنبط منه وجوب الجمع بين الرجم
والجلد في المحصنين والخلاف فيه مشهور وتحقيقه في محله

الى حمل اللوا وعلى اللغى المجازي اعني معنى او وقد
يتبادر الى بعض الاوهام ان الاستدلال على
وجوب الغسل بوجوب الرجم والجلد يتاس في
لايقول ده حجته به انه من قياس الاولوية كما ذكره
في زبدة الاصول وقد يتراى هنا جواب اخر وهو
ان يكون استدلاله عليه السلام الزاما
للحاضرين القائلين بالعمل بالقياس فتدبر ثم
لا يخفى انه يمكن ان يستنبط ايضا من هذا الحديث
انه لابد من الصاق في غسل الجنابة وعدم اجزاء
ما دونه ويؤيد ذلك ما يأتي في اخر هذا الحديث
الثامن من الفصل الثالث وهو انه لا احد
لم ينعقد الاجماع على الاكتفاء بما دون الصاع
كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال
سألته متى يجب الغسل على الرجل والمراة
فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر
والرجم كا العدة عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا

عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا
من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقى
الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم كا
العدة عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها
ولا ينزل اعليها غسل وان كانت ليست ببكر
ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال
اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل
البكر وغير البكر يه عبيد الله بن
علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل
قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل العدة عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المراة ترى في المنام ما يرى

الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم
ينزل فليس عليها الغسل كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعيد
الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن
الرجل يلمس فرج جاريته حتى ينزل
الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده
حتى ينزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها
الغسل كا وبهما عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل
يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل
قال تغتسل كا وبهما عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن
الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل
المراة اعليها غسل قال نعم يب علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته
عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج
منه المني ما عليه قال اذا جاءت الشهوة
ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان

كان

كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا
شهوة فلا باس يب محمد بن علي بن محبوب
عن العباس هو ابن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم
فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء
الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل
ن المراد بالاحتلام النوم لا المعنى المتعارف
والمراد بالبلل القليل ما ليس له دفق لقلته
وعدم جريان العادة بخروج ذلك القدر فقط
من المني يب وبهم ثلثتهم عن حريز
عن ابي محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد
الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا
ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا
فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه
قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان
صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا

لم يجئ الا بعد ن يمكث الهوينا بضم الهاء
وفتح الواو واسكان الياء المثناة من
تحت وبعدها نون اي يمكث مكثا يسيرا
ولفظتا بعد في كلام السائل والامام عليه
السلام مبنيان على الضم مقطوعتان عن
الاضافه والتقدير في الاولى بعد النظر
وفي الثانية بعد مكث س محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما
دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل
ولم تنزل هي فقال ليس عليها غسل وان
لم ينزل هو فليس عليه غسل ن لعل
المراد بما دون الفرج ما عدا الدبر من
التفخيذ ونحوه ويمكن ان يحمل الفرج على ما
يشمل القبل والدبر فقد استدل
الشيخ باطلاق هذا الحديث على ما ذهب
اليه في الاستبصار والنهاية من عدم وجوب
الغسل بوطي المراة في دبرها وقد ورد

ينزل

بذلك رواية ضعيفة ايضا والحق وجوب
الغسل كما عليه الجمهور الاصحاب س
الاهوازي عن محمد بن اسمعيل قال سالت
ابا الحسن الرضا ع عليه السلام عن المراة ترى في
منامها فتنزل اعليها غسل قال نعم س
الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن
حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في
منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا
تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة ن لعل
المراد انكم لا تخبروا النساء بان عليهن الغسل
بالاحتلام فانهن يجعلن ذلك وسيلة
الى الخروج الى الحمامات فيظهرن لازواجهن
متى اردن الخروج انهن قد احتلمن لئلا
يمنعن منه ويمكن ان يكون مراده عليه
السلام انكم لا تخبروهن بذلك لئلا يخطر
ببال الانسان ذلك بالهن عند النوم و
يتفكرون فيحتلمن اذ الاغلب ان ما
يخطر بال الانسان حين النوم ويتفكر

احتلمن ح ل

وعلى هذا الخبر ان يتورع

فيه فانه يراه في المنام وفي هذا الحديث دلالة
على انه لا يجب على العالم بامثال هذه
المسائل ان يعلمها الجاهل بها بل يكره له
ذلك اذ الظن مترتب مثل هذه المفسده
على تعليمه الفصل الثالث في كيفية غسل
الجنابة اربعة عشر حديثا الثالث
والرابع والعاشر والحادي عشر من الكافي
والبواقي من التهذيب ب الثلث عن
ابن ابان عن الاهوازي عن البزنطي قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من
المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت
على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم
اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك
وجسدك ولا وضوء فيه ب وبهم
عن الاهوازي عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام قال سالته عن غسل الجنابة
فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك

والثالث عشر

ثم تفيض

ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر
جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد
طهر كا محمد بن يحيى عن بن الحسين و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام
مثله كا محمد اسمعيل عن الفضل بن شا
ذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد
الله عن عبد الله عليه السلام قال
يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه
اقل من ذلك ن لعل ذلك محمول
على تاكد الاستحباب واوجبه بعض
علمائنا ولا ريب انه احوط ب الثلثة
عن ابن ابان عن الاهوازي عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من
الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك
من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك

تلثا صح

وبهو مشترك بين اثنين ابن نوح الامامي وابن عقده الزيدي
والمعدل وقد قيل
لا شبهة ان النجاشي نقل توثيق حكم بن حكيم ابي العباس
وقيل ع عدة حديث حكم والصحيح والمعدل وان كان زيديا الا انه ثقة
الاشتراك بينهما وتفرد ابن عقدة وان كان ثقة لكن هو امامي ثقة
مامون وتعديل غير الامامي اذا كان ثقة ما شهد به الاعداء بعهم حجة
بالاعتبار والاعتماد فان الفضل
غير الامامي في الامامي لا عبرة به وان كان الحاج ثقة مشهور

بجسدك واغتسل فان كنت في مكان
نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك
وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل
رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ
وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال
واي وضوء انقى من الغسل وابلغ
الثالث عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد
عن ابن عواض عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي
من الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
المراد بالغسل غسل الجنابة فانه المتنا
زع فيه بين الاغسال والعامة يوجبون
فيه الوضوء فلعل الغرض الرد عليهم
الاهوازي عن يعقوب بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل
الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل
عليه السلام فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل
يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء

ثم يغسل

ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه
وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه
الاهوازي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم
تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس
قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء
فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء
ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده
المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد ويحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار
لعل المراد مقدار شعرة من البشرة فلا ينافي هذا الحديث
ما عليه الاصحاب من عدم وجوب غسل الشعر
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن المراة يكون عليها السوار
والدملج الحديث وقد مر في بحث الوضوء عند

المراد

عن احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا
عليه السلام الرجل الجنب فيصيب جسده
و راسه الخلوق و الطيب والشيء اللكد مثل علك
الروم و الطراز و ما اشبهه فيغتسل فاذا مثل صح
فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق
و الطيب وغيره قال لا باس ن اللكد بكسر
الكاف واخره دال مهملة صفة مشبهة
من لكد كفرح بمعنى لصق و الطراز الظاهر
انه بالمهملات بمعنى الطين يقال طر الرجل
حوضه اي طينه و ربما يوجد في بعض
النسخ بالزاء في اخره وليس له معنى يناسب
المقام ـــ الاهوازي عن صفوان عن الحلبي
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير
يكون عليه الجباير كيف يصنع بالوضوء و
غسل الجنابة الحديث و قد مر في بحث الوضوء
ل العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة
فقيل له قد ابقيت لمعة من ظهرك لم

يصيبها

يصيبها
الماء فقال له ما عليك لو سكت ثم مسح تلك
اللمعة بيده ن اللمعة بضم اللام وهي في الاصل
القطعة من الارض المعشبة اذا يبس عشبها
وصارت بيضاء كانها تلمع بين الخضرة وتطلق على القطعة
من مطلق الجسم اذا خالفت ما حولها في بعض
الصفات ويستفاد من هذا الحديث ان من يسهى
عن شيء من موجبات الطهارة لا يجب
على غيره تنبيهه عليه والظاهر انه لا فرق
بين الطهارة وغيرها من العبادات فلا يجب
ما في ظاهره فانه ينافي العصمة ولعل ذلك القائل
كان مخطئا في ظنه عدم اصابة الماء تلك
اللمعة ويكون قول الامام عليه السلام
ما عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة انما
صدر عنه للتعليم وقد بسطنا الكلام
في هذا المقام في حبل المتين ـــ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل
الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه

المعتبر بركياه ١٣

وجسده وهو يقدر تخلى بما سوى ذلك قال ان
كان يغسله اغتسالة بالماء اجزاه ذلك ن القطر
بالسكون المطر ولفظة ما في قوله وهو يقدر على ما سوى
ذلك يجوز ان يكون مبنية ويكون جرها محليا
على انها موصوفة او موصولة وان يكون معربة و
يكون جرها لفظيا اى وهو يقدر على ماء غير ماء المطر و
قد استدل الشيخ في المبسوط بهذا الحديث على
ان الوقوف تحت المطر الغزير يجري مجرى الارتماس
فيسقط معه الترتيب ولا يخفى ان حصول الدفعة
العرفية المعتبرة في الارتماس بالاغتسال بالمطر حال
نزوله لا يخ من بعد فالظاهر ان المراد بالغسل
في الحديث غسل الترتيب الفصل الثالث في سنن
متفرقة من احكام الغسل ثمانية احاديث
الاول والخامس من الكافي والبواقي من التهذيب
كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم اليماني عن
ابي عبد الله عليه السلام فسطاط وهو يكلم
امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام
اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي

احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت
الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت
الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت
منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا
لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فا
غسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب
مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت
تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا
لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت
لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك
ن الهاء في قوله عليه السلام ادنه هاء السكت
لحقت بفعل الامر وفي بعض النسخ مكان جاءت
جنبت من الجنابة والمراد حلقها راس الجارية
والخباء بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر او صوف
ولا يكون من شعر وهي على عمودين او ثلثة وما
فوق ذلك فهو بيت كذا في الصحاح والفسطاط
بضم الفاء وكسرها بيت من شعر وقوله عليه
السلام فاستخففتها اي وجدتها خفيفة
على طبعي وهو كناية عن حصول الميل اليها

والمضارع في قوله عليه السلم فنسريب مولاك
منصور نفاء السبيت بعد النهى ب الثلثة عن سعد
بن عبد الله والصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد
عن حريز عن محمد هو ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما
اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا
ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله
قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل
وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد
انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل
ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء
ب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور هو
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اجنب واغتسل قبل ان يبول فخرج
منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة
يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت
فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة ماء
الرجل ن المرء اذا لم تطن المراة ان الجماع

هو

ماءها كا محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل
الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله
ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته
ويغتسلان جميعا من اناء واحد يب الاهوازي
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
رسول الله ص يغتسل بصاع واذا كان
معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد يب
وعنه عن الثلثه عن ابي جعفر ع قال كان رسول
الله ص يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال يب وعنه
عن الثلثه ومحمد بن مسلم وابي نصر عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا
توضأ رسول الله ص ع واله بمد واغتسل بصاع
ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد
من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع
هو قال بدا هو فضرب يده في الماء قبلها فا
انقى فرجه ثم ضربت فانقت بفرجها ثم

ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى
فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ص
ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين و
انما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد
بالغسل وحده فلا بد له من صاع ن هذا
يدل بظاهره على عدم اجزاء ما دون الصاع
للمنفرد وقد مر ما يؤيده في حديث الايلاج
بدون انزال فان انعقد اجماع على اجزائها
دون الصاع فلا كلام به والا فالاستدلال
به غير بعيد واما ما ورد من اجزاء ما
يشبه الدهن فهو محمول عند المفيد رحمه
الله على حال الضرورة والله اعلم الفصل
الرابع فيما على الجنب اجتنابه وجوبا او
استحبابا سبعة احاديث السادس من
الكافي والسابع من الاستبصار والبواقي
من التهذيب يب موسى بن القاسم عن
التميمي عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن الجنب يجلس في
المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا
المسجد الحرام ومسجد المدينة يب محمد بن

احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل
نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما
ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في
شيء من المساجد ن قوله عليه السلام فاحتلم
اي راى في منامه ما يوجب الاحتلام و
ليس الاحتلام خروج المني في المنام فلا يحتاج
التفريع الى تكلف يب الاهوازي عن
فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان ن
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن يأخذان
لا يضعان في المسجد شيئا يب احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن البصري
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع
اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس نفس
في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية
اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان
يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده

والوضوء افضل ن مراده عم بقوله انا لنكسل انكم لتكسلون والتعبير بامثال
هذه العبارات فى مثال هذه المقامات
شايع يب الاهوازي عن النضر عن محمد
بن ابى حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ينام الرجل وهو جنب
وتنام المراة وهى جنب كا محمد بن سمعيل
عن الفضل بن شاذان عن الثلثه عن الجعفى
ع قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب
غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل و
شرب ص احمد بن محمد هو ابن عيسى
عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله ابن على الحلبى عن ابى عبد الله ع
قال سالته اتقرا النفساء والحايض والجنب
والرجل يتغوط القران قال يقرءون ما شاؤا
ن هذا العموم مخصص فى الثلثه الاول بغير
العزايم المطلب الثانى فى غسل الحيض والاستحاضه
والنفاس وما يتعلق بهذه الدماء من
الاحكام وفيه فصول الفصل الاول قال الله
تع فى سورة البقرة ويسالونك عن

المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء
فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى
شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا
انكم ملاقوه وبشر المؤمنين الكلام فى تفسير
الايتين الكريمتين بايراد درسين درس
ذكر سبحانه ستة امور مما سالوا النبى صلى الله عليه وآله
عنها واوحى جل شانه اليه الجواب عنها و
سوالهم هذا سادس تلك السوالات و
كلها معنونة بلفظ يسالونك لكن الثلثه
الاول بغير واو وهى سوالهم ماذا ينفقون
وسوالهم عن القتال فى الشهر الحرام
وسوالهم عن الخمر والميسر وثلثه مبدوة
بالواو وهى سوالهم عن كيفية الانفاق
وسوالهم عن امر اليتامى وسوالهم
عن المحيض قال البيضاوي لعل ذلك
لان السوالات الاول كانت فى اوقات

متفرقة والثلثة الاخيرة في وقت واحد و
لايخفى ان تعليل هذا لايمشي في اول
الثلثة الاخيرة من دون اضافة الرابع
فالصواب ابدال الثلثة بالاربعة وقد
اخذ هذا الكلام من الكشاف فانه
قال في الكشاف كان سوالهم عن تلك
الحوادث الاول وقع في احوال متفرقة
فلم يوت بحرف العطف لان كل واحد
من السوالات سوال مبتدا وسالوا
عن الحوادث الاخر في وقت واحد فجي
بحرف الجمع لذلك كانه قيل يجمعون لك
بين السوال عن الخمر والميسر والسوال
عن الانفاق والسوال عن كذا وعن كذا
انتهى ولعل البيضاوي توهم ان
ادراج الزمخشري السوال عن الخمر
في سلك السوالات المجموعة في وقت
واحد مع خلوه عن الواو الجامعة واقع
في غير محله والمحيض يأتي بمعنى المصدر
يقول حاضت المراة محيضا كبات مبيتا

وبمعنى اسم الزمان اى مدة الحيض
وبمعنى المكان اي محل الحيض وهو القبل والمحيض الاول
في الاية بالمعنى الاول اي يسألونك عن الحيض واحواله
والسايل ابو الدحداح في جمع من الصحابة وقوله تعالى
هو اذى اي هو امر مستقذر موذ بنفرة الطبع عنه
والاعتزال التنحي عن الشيء واما المحيض الثاني فيحتمل
كلا من المعاني الثلثة السابقة وسيتم الكلام
فيه وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد
الامر بالاعتزال وبيان لغايته وقد قرا حمزة و
الكسائي يطّهّرن بالتشديد اي يتطهرن وظاهره ان
غاية الاعتزال هي الغسل وقرا الباقون يطهرن با
لتخفيف وظاهره ان غايته انقطاع الدم والخلاف
بين الائمة في ذلك مشهور وسيجي تحقيق المحقق فيه وقوله تعالى
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله يويد
القراءة الاولى والامر بالاتيان للاباحة كقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا واما وجوب الاتيان
لو كان قد اعتزلها اربعة اشهر مثلا فقد استفيد
من خارج واختلف المفسرون في معنى قوله جل
شانه من حيث امركم الله فعن ابن عباس رضي الله عنهما

فيه الوطي لا لاكل

ان معناه من حيث امركم الله بتجنبه حال الحيض
وهو الفرج وعن ابن الحنفية رضي الله عنه ان
معناه من قبل النكاح دون السفاح وعن
الزجاج معناه من الجهات التي يحل لكم وطيهن وهن
صايمات او محرمات او معتكفات والاول هي
الذي اختاره الشيخ ابو علي الطبرسي طاب ثراه
في مجمع البيان وقوله تع ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين اي يحب التوابين عن الذنوب ويحب المتطهرين
اي المتنزهين عن الاقذار كمجامعة الحايض مثلا
وقيل التوابين عن الكباير والمتطهرين عن الصغاير
والحرث في قوله تعالي نساؤكم حرث لكم
قد يفسر بالمزرع شبهها بما يلقى في ارحامهن
من النطف بالبذور قال ابو عبيدة كني سبحانه
بالحرث عن الجماع اي محل حرثكم وقد جاء في
اللغة الحرث بمعنى الكسب ومن هنا قال بعض المفسرين
معنى حرث لكم اي ذوات حرث تحرثون منهن
الولد واللذة وقوله تع انى شئتم قد اختلف في تفسيره
فقيل معناه من اي موضع شئتم ففي الاية دلالة
على جواز اتيان المراة في دبرها وعليه اكثر

علمانا

علمائنا ووافقهم مالك وسيجيء تحقيق
المسئلة في كتاب النكاح انشاء الله تع وقيل
معناه من اي جهة شئتم لما روي من ان
اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته
من دبرها في قبلها يكون ولدها
احول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله
فنزلت وقيل معناه متى شئتم واستدل به
على جواز الوطي بعد انقطاع الحيض وقبل
الغسل لشمول لفظة انى جميع الاوقات
الا ما خرج بدليل كوقت الحيض والصوم
وفيه ان القول بمجي انى بمعنى متى يحتاج
الى شاهد ولم يثبت بل قال الطبرسي رحمه الله
انه خطا عند اهل اللغة وقوله تع وقدموا
لانفسكم اي قدموا الاعمال الصالحة التي امرتم
بها ورغبتم فيها لتكون لكم ذخرا في القيمة
وقيل المراد بالتقديم طلب الولد الصالح
والسعي في حصوله لقوله صلى الله عليه
وآله اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا عن
ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية
وعلم ينتفع به وقيل المراد تقديم التسمية

عند الجماع وقيل التقدير اللعاء عنده وقوله جل
وعلا واعلموا انكم ملاقوه اي ملاقوا ثوابه ان
اطعتم وعقابه ان عصيتم وليس المراد بالملاقات
رؤيتنا له تع كما هو مذهب العامه واعلم انه
قد استنبط بعض المتاخرين من الاية الاولى
احكاما ثلثه اولها ان دم الحيض نجس لان
الاذى بمعنى المستقذر وثانيها ان نجاسته مغلظه
لا يعفى عن قليلها اعني ما دون الدرهم للمبالغة
المفهومة من قوله سبحانه هو اذى وثالثها
انه من الاحداث الموجبة للغسل لا طلاق
الطهارة المتعلقة به وفي دلالة الاية على هذه
الاحكام نظر اما الاول فلعدم نجاسة كل قولنا م
مستقذر فان القيح والقي من المستقذرات وهما
طاهران عندنا وايضا فهذا المستنبط قايل كغيره
من المفسرين بارجاع الضمير في قوله تع هو اذى
الى المحيض بالمعنى المصدري لا الى الدم فان
قلت يجوز ان يراد بالمحيض الحيض وبضميره
دمه على سبيل الاستخدام قلت هو مجرد احتمال
لم ينقل عن المفسرين فكيف يستنبط منه حكم شرعي
واما الثالث فلان الاية غير داله على الامر بالغسل

حتى

لشيء من الدلالات ولا سبيل الى استفادة
وجوبه من كونه مقدمة الواجب اعني
تمكين الزوج من الوطي لان جمهور فقهائنا
على جوازه قبل الغسل بعد النقا خلافا للحنفية
درس اختلف الامة في المراد بالاعتزال
في قوله سبحانه فاعتزلوا النساء في المحيض
فقال فريق منهم المراد ترك الوطي لا غير
لما روي من ان اهل الجاهلية كانوا
يجتنبون مواكلة الحيض ومشاربتهن و
مساكنتهن كفعل اليهود والمجوس فلما
نزلت الاية الكريمة عمل المسلمون بظاهر
الاعتزال لهن وعدم القرب منهن فاخرجوهن هن
من بيوتهم فقال ناس من الاعراب يا
رسول الله البرد الشديد والثياب قليلة
فان اثرناهن بالثياب هلك ساير اهل
البيت وان استاثرنا بها هلكت الحيض
فقال ص انما امرتم ان يعتزلوا مجامعتهن
اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من
البيوت كفعل الاعاجم واكثر علمائنا قدس
الله ارواحهم قائلون بذلك ويخصون

مالوطي المحرم بالوطي في موضع الدم اعني القبل الا عند
ويجوزون الاستمتاع بما عداه و وافقهم
احمد بن حنبل و مما يدل على ذلك ما رواه
شيخ الطايفة في الصحيح عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من
الحايض قال ما بين اليتيها و لا يوقب و
ما رواه ايضا في الموثق عنه ع انه قال اذا
حاضت المراة فلياتها زوجها حيث شاء ما
اتقى موضع الدم وعن عبد الملك بن عمر قال
سالت ابا عبد الله ع عما لصاحب المراة
الحايض منها قال كل شيء ما عدا القبل
بعينه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل ياتي اهله فيما دون الفرج
وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك
الموضع و قال السيد المرتضى رض يحرم على
على زوجها الاستمتاع بما بين سرتها و
ركبتيها و وافقه بقية اصحاب المذاهب
الاربعة و يشهد له ما رواه رييس المحدثين
في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي انه

سال ابا عبد الله ع عن ابا عبد الله ع عن
الحايض ما يحل لزوجها قال تتزر منها
بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له
ما فوق الازار والاولى ان يحمل هذه
الرواية و امثالها على كراهة الاستمتاع بما
بين السرة والركبة اسعافا بالجمع والروايات
المتظافرة الدال بعضها على جواز التفخيذ
و بعضها على تخصيص التحريم بموضع
الدم وان كان بعضها غير نقي السند
واستدل العلامه طاب ثراه على ذلك
في المنتهى بما حاصله ان المحيض في قوله تع
فاعتزلوا النساء في المحيض اما ان يراد
به المعنى المصدري او زمان الحيض
او مكانه وعلى الاول يحتاج الى الاضمار
اذ لا معنى لكون المعنى المصدري
طرفا للاعتزال فلا بد من اضمار زمانه
او مكانه لكن الاضمار خلاف الاصل
وعلى تقديره اضمار المكان اولى
اذ اضمار الزمان يقتضي بظاهره

لكلية

وجوب اعتزال النساء مدة الحيض با

وهو خلاف الاجماع وبهذا يظهر ضعف

الحمل على الثاني فتعين الثالث وهو

المط هذا حاصل كلامه قدس الله

روحه وللبحث فيه مجال التحقيق ثم

الاعتزال المامور به في الاية الكريمة

هل هو مغيا بانقطاع الحيض او بالغسل

اختلف الامة في ذلك اما علمائنا قدس

الله ارواحهم فاكثرهم على الاول

قالوا يكره الوطى قبل الغسل فان

غلبة الشهوة امرها بغسل فرجها

استحبابا ثم يطاها وذهب رئيس

المحدثين رحمه الله الى الثاني فانه قال

بتحريم وطيها قبل الغسل الا بشرطين

الاول ان يكون الرجل شبقا والثاني

ان تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو

علي الطبرسي الى ان حل وطيها مشروط

بان تتوضا او تغسل فرجها واما اصحاب

المذاهب الاربعة سوى ابي حنيفة فعلى

تحريم

تحريم الوطي قبل الغسل ان انقطع الدم

لاكثر الحيض وتحريمه ان انقطع لدون

ذلك واحتج العلامه في المختلف على ما عليه

اكثر علمائنا بما تضمنته الاية من تخصيص الامر

بالاعتزال بوقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون

موضعا له مع وجوده والتقدير عدمه فينتفي

التحريم وبما يقتضيه قراة التخفيف في يطهرن

وجوّز ان يحمل التفعل في قوله تع فاذا تطهرن

على الفعل كما تقول تطعمت الطعام اي طعمته

او يكون المراد به غسل الفرج هذا ملخص

كلامه وهو كما ترى والحق ان الاستدلال

بالاية على حل الوطي قبل الغسل لا يخلو من اشكال

والاولى الرجوع في ذلك الى الروايات وهي

وان كانت متخالفة الا ان الدال منها

على الحل اقوى سندا كما رواه ثقة الاسلام

في الكافي بسند صحيح عن ابي جعفر عليه

السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في

اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق

فليامرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء

واما هو فقد ذهب الى حل وطيها قبل الغسل

ظ

وجواز

قبل

قبل ان تغتسل كما رواه شيخ الطايفة في
الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الحايض ترى الطهر
فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا
بأس وبعد الغسل احب الي واما الروايات
الدالة على التحريم فضعيف جدا مع ان
حمل النهي فيها على الكراهة ممكن كما
يشعر به هذه الرواية وكذا حملها على التقية
لموافقتها مذهب العامة هذا ولا يخفى ان
ما ذهب اليه رئيس المحدثين قدس الله
روحه هو المستفاد من الرواية الصحيحة
فاني لم اظفر في هذا الباب برواية صحيحة السند
سواها او يؤيده قول بعض المفسرين في قوله
تعالى فاذا تطهرن فأتوهن فاذا غسلن فروجهن
ويحمل الموثقة المذكورة على حصول الشرطين
وليس حمل اخبار التحريم على الكراهة باولى
من حملها على عدم حصول الشرطين كما ذكرته
في حبل المتين والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الثاني في اقل الحيض واكثره واقل
الطهر وحد اليأس من الحيض سبعة

احاديث الاولان من التهذيب والباقيه
من الكافي يب الثلثه عن ابن ابان عن
الاهوازي عن النضر عن يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض
ثلثه واقصاه عشرة يب محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن البرنطي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر
ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه
ثلثه ن يريد الثاني ثمان لعله باعتبار الليالي
والمراد ان اكثر عادات النساء ثمانية لا انها
اكثر ايام الحيض والشيخ رحمه الله فهم منه المعنى الثاني
فقال انه شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ثم
اوله بالحمل على محمل بعيد كا محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون
الحيض ثلثه ايام واكثر ما يكون عشرة ايام كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما

اکثر ایام الحیض ۱۲

زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم
ن قوله عليه السلام فما زاد الح معناه فاكثر الى
زاد على اقل من عشرة ايام اقل ما يكون عشرة فا
لموصول مبتدا و اقل مبتدا ثان و عشرة خبره و
يكون تامة و جملة المبتدا مع الخبر المبتدا الاول
كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة و
ابعده عشرة كا و بهولاء ثلثتهم عن البجلي عن
ابى عبد الله عليه السلم قال حد التى يئست من
المحيض خمسون سنة كا العدة عن احمد بن محمد عن
الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت
المراة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان يكون
امرة من قريش الفصل الثاني فيما تتميز به دم
الحيض عن غيره ثلثة احاديث كلها من
الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
ابن عيسى عن ابن عمار قال قال ابى عبد الله عليه
السلم ان دم الاستحاضة و الحيض ليس يخرجان

كاسم

وانا ابي محمد

من على

من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد و
ان دم الحيض حار كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد
بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل
اقتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع
عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك
الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فانه من العذرة تغتسل و تمسك معها قطنة
و تصلى ان خرج الكرسف منغمسا بالدم
فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض كا
العدة عن احمد بن محمد عن خالد عن خلف بن حماد
الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية
معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم
فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال
فاروها القوابل و من ظن انه يبصر ذلك من
النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم
الحيض و قال بعض هو دم العذرة فسالوا
عن ذلك فقهاءهم مثل ابى حنيفة و غيره

من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة
فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها
زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم
تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت
الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك
السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى
ابن جعفر عليه السلم فقلت له جعلت فداك
ان لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعا فان رايت
ان تاذن لي فاتيك فاسئلك عنها فبعث الي فاسر
اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء
الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس
قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه
فلما كنت قريبا اذا باسود قاعد على الطريق
فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك
فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني
ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت وسلمت
الامام فرد السلم وهو جالس على فراشه وحده ما في
الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سائلني وسائلته

عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية
معصرا لم تطمث فافترعها فغلب الدم سائلا
نحوا من عشرة ايام لم ينقطع وان القوابل اختلفن
في ذلك فقال بعضهم دم الحيض وقال بعضهم
دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله
فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة
حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان
كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل
ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف
لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال
فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع
كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله
سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول تحاذوا الامر
دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من الشايع ١٢
ضلال قال وعقد بيده اليسرى تسعين ثم قال
تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها
اخراجا رقيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة
فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة

فهو من الحيض قالت خلف فاستحيت الفرج فبكيت
فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك
من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى
السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله
صلى الله عليه واله عن جبرئيل عن الله عز وجل
جارية معصر بالعين والصاد المهملتين
على وزن مكرم المرأة التي اشرفت على الحيض
ولم تطمث اي لم تحض واقتضها بالقاف
والضاد المعجمة ازال بكارتها ويبصر ذلك
اي له بصارة فيه والعذرة بضم العين المهملة
واسكان الذال المعجمة البكارة ويراد بالبياض
الطهر ويقال ضاق بالامر ذرعا اي ضعفت
طاقته عنه وهداء كمنع اي سكن والمراد
اذا سكنت الا رجل عن التردد وانقطع الاستطراق
وقوله توجهت الى مضربه بالضاد المعجمة
والباء الموحدة وميم مكسورة اي فسطاطه
والمضرب الفسطاط العظيم والافتراع
بالتاء والراء واخره عين مهملة اقتضاض

البكر

البكر ونهد الى بالنون واخره دال مهملة اي
نهض وتقدم الى وقوله عليه السلم ولا تعلموا
الخ يدل بظاهره على ان تعليم هذه المسائل اشارة
غير واجب ويمكن ان يكون عليه السلم اراد
بالاصول مأخذ الاحكام اي لا تعرفوهم
من اين اخذ تم ولا يلها وقوله عليه السلم
ارضوا لهم ما رضى الله لهم اي اقروهم
على ما اقرهم الله عليه وليس المراد حقيقة
الرضا وقول الراوي وعقد بيده تسعين لعل المراد به جبرا
اراد به انه عليه السلم وضع راس ظفر مسبحة
يسراه على المفصل الاسفل من ابهامها ولعله
عليه السلم انما آثر العقد باليسرى مع ان العقد
باليمنى اخف واسهل تنبيها على انه ينبغي لتلك
المرأة ادخال القطنة بيسراها صونا لليد اليمنى
عن مزاولة امثال هذه الامور كما كره الاستنجاء
بها وفيه ايضا دلالة على ان ادخالها يكون بالابهام
صونا للمسبحة عن ذلك بقي هنا شئ لا بد من
التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذي
ذكره الراوي انما هو عقد تسعمائة لا عقد

تسعين فان اهل الحساب وضعوا عقود
اصابع اليد اليمنى للاحاد والعشرات واصابع
اليسرى للمات والالوف وجعلوا عقود
المات فيها على صورة عقود العشرات في
اليمنى من غير فرق كما تضمنته رسائلهم
المشهورة فلعل الراوي وهم في التعيين او
ان ما ذكره اصطلاح اخر في العقود غير مشهور
وقد وقع مثله في حديث العامة روى مسلم
في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وآله وضع يده اليمنى في
التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين
وقال شارح ذلك الكتاب ان هذا غير منطبق
على ما اصطلح عليه اهل الحساب وان الموافق لذلك
الاصطلاح ان يقال وعقد تسعة وخمسين
وقوله عليه السلام ثم تدعها مليا بفتح الميم وكسر اللام
وتشديد الياء المثناة التحتانية اي وقتا طويلا
الفصل الرابع فيما على الحائض اجتنابه وجوبا او
استحبابا وما تفعله احد عشر حديثا الثاني
والسادس والثامن من التهذيب
الثالث من الاستبصار والبواقي من

الكافي كا ابو علي الاشعري عن الصهباني
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ذهب طمثها
سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة
حتى تطهر يب الاهوازي عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من
المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان
في المسجد شيئا ص احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل
يتغوط القران قال يقرؤن ما شاؤا وان قد
مر هذان الحديثان في بحث الجنابة كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الثلثة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الحائض
تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان
الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في
غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه

كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابى عبد الله ع قال سالته عن
التعويذ يعلق على الحايض فقال نعم اذا
كان فى جلد او فضه او قصبه من حديد
ن قد يفهم من قوله عليه السلم اذا كان فى
جلد الخ انها لا تمسه من دون حايل و
قد ورد النهى عن مس الحايض التعويذ
فى حديث حسن عنه عليه السلم يب
المفيد عن جعفر بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازى
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابى
حمزة قال قلت لابى ابراهيم عليه السلم
تختضب المراة وهى طامث فقال نعم
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن على بن
رئاب عن الحذاء قال سالت اباجعفر ع
عن الطامث تسمع سجدة فقال ان كانت
من العزايم فلتسجد اذا سمعتها يب

الاهوازى عن فضاله عن ابان بن عثمان
عن السرى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الحايض هل يقرا القران
وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا و
لا تسجد ن قد جمع الشيخ بين هذا الحديث
وسابقه بحمل الاول على استحباب السجود
والثانى على جواز تركه وجمع العلامه بينهما
فى المختلف بان المراد بالنهى عن السجود فى
الثانى النهى عن قراءة العزيمة التى يسجد
فيها من قبيل اطلاق المسبب على السبب ويمكن
الجمع بينهما بحمل قوله تقرا ولا تسجد على
التعجب اى كيف تقرا العزيمه ولا تسجد عند
قرائتها كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابى عمير وحماد ابن عثمان
عن ابى عبد الله ع قال الحايض تقرا القران
وتحمد الله كا وعنه عن الثلثه عن
ابى جعفر ع قال اذا كانت المراة طامثا فلا
تحل لها الصلوة وعليها ان توضا وضوء
الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد

في موضع طاهر فيذكر الله عز وجل ونسبحه
وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ
لحاجتها كا وعنه عن ابن ابي عمير
وحماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال
تتوضا المراة الحايض اذا ارادت ان تاكل
واذا كان وقت الصلوة توضت واستقبلت
القبله وهللت وكبرت وتلت القران
وذكرت الله عز وجل الفصل الخامس
في اجتماع الحيض مع الحمل تسعة احاديث
الثاني والثالث والسابع من الكافي و
البواقي من التهذيب يب احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام
حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك
عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها
فاذا طهرت صلت كا العدة عن احمد
بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد
وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى
ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما
قذفت بالدم كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن الحبلى قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن تری الدم وهي حامل كما كانت
ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة
قال تترك اذا دام يب الاهوازي عن صفوان
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك
عن الصلوة يب وعنه عن فضالة عن ابي المغرا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى
قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى
الحايض من الدم قال تلك الهراقة
ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان
كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين
ن الاشارة في قوله قد استبان
ذلك الى الحمل المدلول عليه بالحبلى

بحبلي ح

والجملة حال من الحبلى ونعت لها لان
اللام فيها للعهد الذهني نحو ولقد امر
على اللئيم يسبني والهراقة بالهاء المكسورة
والراء والقاف بمعنى الصب يب احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن
المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه
السلم عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين
من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين
فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه
عن الصلوة لما كانت الدفقة والدفقتان
ليستا حيضا لان اقله ثلثة ايام لم يامرها بترك
الصلوة كا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين
بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف
تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رات الحامل
الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر
الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس

الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي
بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او
في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
فلتمسك عن الصلوة عدة ايامها التي
كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع
الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت
ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل
ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر
ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم
تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف
عنها فسال الدم وجب عليها الغسل
وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ
ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان
الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف
الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان
تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي

قبل ذلك فلتغتسل ولتصلي وان لم ينقطع
الدم عنها الا

و تصلي و تغتسل للفجر و تغتسل للظهر و تغتسل
للمغرب و العشا قال فكذلك تفعل
المستحاضة فانها اذا فعلت اذهب الله
بالدم عنها ن لفظة من قوله عليه السلام من
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم لابتداء
الغاية و في قوله من الشهر الذي كانت
تقعد فيه للتبعيض اي حال كون ذلك
الوقت من الشهر و الاستثفار بالذال
المعجمة و ابدالها بالثاء المثلثة هو المشهور ما
خوذ من استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه
بين رجليه و المراد ان تاخذ خرقة طويلة
تشد احد طرفيها من قدام و تخرجها
من بين فخذيها و تشد طرفها الاخر
من خلف الفصل السادس فيما للرجل من الحائض
و ما ليس له منها خمسة احاديث الثاني
من الفقيه و الاخيران من الكافي و
الباقيان من التهذيب يب احمد بن
محمد عن البرقي و هو محمد بن خالد
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله

عليه

عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين
اليتيها و لا يوقب ن الظاهر ان مراده عليه
السلام النهي عن الايقاب في القبل الذي ذكر
الاليتين لتوهم النهي عن الايقاب في الدبر
فان كان مراده عليه السلام ذلك فالنهي
تنزيهي لمن لم يقل بتحريم وطي المراة في دبرها
و سيجيء الكلام فيه في كتاب النكاح انشاء
الله تع كا عبيد الله بن علي الحلبي انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
ما يحل لزوجها قال تتزر بازار الى الركبتين
و تخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ن تقدم في
الفصل الاول كلام في هذه الرواية يب احمد بن
محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته
و هي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك و قد نهى الله
ان يقربها قلت فان فعل فعليه كفارة قال لا
اعلم فيه شيئا يستغفر الله ن هذه الرواية
مستند من قال بعدم وجوب الكفارة بوطي
الحائض كالشيخ في النهاية و جماعة من المتاخرين

وقد اطنبت الكلام في ذلك في الحبل المتين
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلا عن ابن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض
في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها
شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها
ان شاء قبل ان تغتسل ن قد مر اني
في الفصل الاول اني لم اظفر برواية صحيحة
في هذه المسألة سوى هذه الرواية وانها
لعدم المعارض حجة جيدة لرئيس المحدثين
قدس الله روحه في القول بتحريم الوطي
بعد النقاء وقبل الغسل بدون الشرطين
والشبق بالشين المعجمة والباء الموحدة
محركا على وزن طبق شدة الميل الى الجماع
كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحائض تناول الرجل الماء قال كان
بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله

تكن

تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله
الخمرة ن في الصحاح الخمرة بالضم سجادة
صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط
وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه
في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من
النبات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار الفصل
السابع في نبذ متفرقة مما يتعلق بالحيض ستة
احاديث الاول والثالث والرابع من الكافي
والبواقي من التهذيب كا العدة عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية
فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم
فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي
ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال
لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها
منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان
نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان
النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم
الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة

الخمره بوریای کوچک خرما
برده فروش

اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء
فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا و
جاز وقتها الذي كانت تطمث فيه ن
قول الراوي ولو كان ذلك من حبل الخ
يريد بطانه لو فرض كون ارتفاع حيضها
سهرا بسبب الحمل فانما يكون الحمل ح نطفة
لقصر المدة والنطفة لا حرمة لها كنطفة
الرجل الذي يعزل اي يصب منه خارج
الرحم فقول الامام عليه السلم ان النطفة
الخ بيان للفرق بين النطفة التي تسقط
في الرحم وبين غيرها بان الاولى معدة
لان تصير انسانا فيجري ذلك فيها بخلاف
الاخرى س احمد بن محمد عن الاهوازي عن
جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض
الى النساء ن اي امر العدة والحيض مو
كول الى النساء فاذا ادعت المرأة انقضاء
عدتها او انها حايض فيقبل قولها وقد
جاء بيان ذلك في حديث اخر من الحسان

س محمد بن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر عليه
السلم عن اخيه ابو الحسن عليه السلم قال ان
فاطمة عليها السلم صديقة شهيدة وان
بنات الانبياء لا يطمثن ن هذا الحديث لصحة
سنده ولاعتضاده بالروايتين المذكورتين
لا يحتاج الى اسناد وفي الكافي ايضا بسند حسن
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام
قال ليس عليها ان تقضي الصلوة ~~ثم تقضي~~
~~الصيام~~ ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل
علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلم
وكان يامر بذلك المؤمنات فهذا الحديث
اما ان يطرح راسا او يأول بانه صلى الله
عليه وآله كان يامر فاطمة عليها السلم
بتعليم ذلك والحكم ان تكون اخر
الحديث وكانت تامر بذلك المؤمنات
فسقطت التاء من قلم الناسخ والظاهر
ثم الحيض ويمكن ان يراد به هنا ما يشمل

وعليها ح

دم النفاس سلمنا لكن رواه رئيس المحدثين في الفقيه
من ان فاطمة عليها السلام كانت لا ترى
دما في حيض ولا في نفاس بل يمكن ان يراد
به ما يشتمل كلا من الدماء الثلثة اعني الحيض
والنفاس والاستحاضة لما رواه في العلل ان
النبي صلى الله عليه وآله سئل ما البتول فانا
سمعناك يا رسول الله تقول ان مريم بتول
وان فاطمة بتول فقال البتول التي لم تر
حمرة قط كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت
الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة
فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل
وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك
صفرة فلتتوضأ ولتصل س سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن احمد البزنطي عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض
كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين
او ثلثة س سعد بن عبد الله عن احمد

بن محمد عن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة
ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي
مستحاضة س محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب هو ابن يزيد عن ابي همام عن ابي
الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت
في وقت صلوة العصر تصلي العصر ثم تصلي
الظهر ل قد حمل شيخ الطائفة قدس
الله روحه هذا الحديث وهو محمل جيد
ولولاه لاختل متنه لانه ان اريد اداء
الظهر فهي قبل العصر وان اريد قضاؤها فا
الحائض لا تقضي الصلوة وقد ورد التصريح
بما تضمنه هذا الحمل في رواية حسنة الطريق
وهي ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت
الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة
التي فرطت فيها ولعل مراده عليه السلام

على حصول الطهر وقت الظهر فاخرت
الغسل حتى يمضي وقت العصر م

الحذاء

بلغ مقابلة

وقت صلوة اخرى دخول وقتها المختص
بها **الفصل الثاني** في الاستحاضة اربعة احاديث
الاولان من الكافي والاخيران من التهذيب
كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة
تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها واذا جازت ايامها ورات الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر
هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا
تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي
وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد
وساير جسدها خارج ولا ياتيها بعلها
ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة
بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها
ن قد يقرأ قوله عليه السلم ولا تحني بالنون
والحاء المهملة من الحنو اي لا تحدب وتنحني
وبالياء المثناة من تحت بعد الحاء المهملة...
من الاحتباء وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب ونحوه ...

والباء الموحدة والمنقول عن العلامة قدس الله روحه
ولا تحتبي بالبائين اولهما مشددة اي لا تصلي
تحية المسجد **كا** وبهما عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم
طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم
بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه
مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة
وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها
ان اراد **يب** الثلاثة عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر
ابن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة
الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند
المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل
عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها
بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها
زوجها وقال لم تفعله امراة احتسابا الا
عوفيت من ذلك **يب** موسى بن القسم قرب لله ١٢

فان كان قرؤها الذي كانت تحيض فيه م

عن عباس هو ابن عامر عن ابان هو ابن
عثمان عن البصري قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن المستحاضة ايطاها زوجها
وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي
كانت تحيض فيه مستقيما فلتاخذ به وان
كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين
ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر
عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر
ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر
الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل
واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فلياتها
زوجها ولتطف بالبيت **الفصل التاسع**
في النفاس عشرة احاديث الاول من الكافي
والخامس من الفقيه والعاشر من الا
ستبصار والبواقي من التهذيب **كا** محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة
قالا لدن زرارة قلت لهما النفساء متى تصلي قال
تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيوم او يومين
فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت

فاستمرت

واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان
لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت
والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها
الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي
ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه
وآله قال الصلوة عماد دينكم **ب** الثلثة عن ابن ابان
عن الاهوازي عن ابي ابن ابي بصير عن الفضيل
بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت
تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة **ب** الاهوازي
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سالت اباجعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد
فقال ان اسما بنت عميس امرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشر ولا
باس بان تستظهر بيوم او يومين **ن** عميس
بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء
المثناة التحتانية واخره سين مهملة **ب** الثلثة

عن ابن ابان عن الاهوازي عن التذني عن ابي
جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس امرها
رسول الله نفست بمحمد بن ابي بكر وامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام
بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق
وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك اتت
لها ثماني عشر فامرها رسول صلى الله عليه
وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم تقطع عنها
الدم ففعلت ذلك نه ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح
اللام واسكان الياء المثناة التحتانية وفتح
الفاء موضع على ستة اميال من المدينة
وهو ميقات الحاج منها وهو تصغير الحلفة و
هي اما واحد الحلف وهو النبات المعروف
او بمعنى اليمين لتحالف قوم من العرب فيه ولا
هلال رفع الصوت والمراد هنا رفع الصوت
بالتلبية نه معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد
بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة
في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله

فاغتسلت

فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله
عليه واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا
من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا
ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا
والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله
عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا
والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة
وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق ــ التلعكبري عن
احمد بن يحيى عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد
البرقي والعباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن البجلي قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلم عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة
او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة (فقال ان كانت صفرة)
فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة فان
كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة
ايام قرئها ثم تغتسل وتصل ــ احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن الحكم عن ابي ايوب عن
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه

على

السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة
سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ب
الاهوازي عن النضر عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد
النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما
صنعت كما تصنع المستحاضة ب الثلثة
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن ابن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم
تجب عليها الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت
ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رقت
وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى
ص علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد
النفساء اذا لم ينقطع الدم عنها ثلثين او اربعين
يوما الى الخمسين ن هذه الاخبار شديدة
الاختلاف كما ترى وبسببه اختلف اصحابنا
قدس الله ارواحهم في اكثر النفاس

بعضهم

بعضهم كالصدوق وسلار والمرتضى رضي
الله عنهم على انه ثمانية عشر وبعضهم كابي الصلاح
وابن ادريس والمفيد على انه كاكثر الحيض
قال طاب ثراه في المقنعة وقد جاءت اخبار معتمدة
في ذلك وعليها العمل لوضوحها عندي و
العلامة في المختلف على ان الثمانية عشر
للمبتدئة وذات العادة عادتها وقال الشيخ في
يب ما حاصله ان المسلمين مجمعون على
ان النفساء اذا رأت الدم عشرة ايام فكلها
نفاس واما اذا زاد عليها فمختلف فيه فينبغي
لها ان لا تترك العبادة الا ان ينقطع عنها
واما حديث اسماء بنت عميس فلا يدل على
ان اكثر النفاس ثمانية عشر وانما يدل على ان
النبي ص امرها بعد مضيها بالغسل ولعلها
لو سألته قبل ذلك لامرها به ثم انه حمل
بقية الاحاديث على التقية فلعلهم عليهم
السلام افتوا كل قوم على حسب مذهبهم هذا
حاصل كلامه رحمه الله وقد اوردته
بلفظه في الحبل المتين هذا واعلم ان الحد

اضاع

الاخير من الاستبصار لان كلام التهذيب
يعطي نقل احمد بن محمد بن عيسى له عن العلا
ولا يعهد نقله عنه بغير واسطة والله اعلم

المطلب الثالث في غسل الاموات وما يتقدم
عليه وما يتاخر عنه من الاحكام وفيه مقدمة
ومواقف **مقدمة** في الموت والاكثار ذكره وثواب
عيادة المريض واذنه في دخول العواد
عليه وثواب المريض وشدة نزول الموت
عند الاحتضار ثمانية احاديث كلها من
من الكافي **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الاهوازي عن فضالة
بن ايوب عن ابي المغرا قال حدثني
يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلم نعزيه باسمعيل فترحم عليه
ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى
نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون
وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشا
يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى
لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا

لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل
وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين
يدي الله عز وجل فيقال يا رب لم يبق الا ملك
الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال
له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة
عند ذلك يا رب رسوليك واميניك فيقول
اني قضيت على كل نفس فيها الروح الموت
الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي
الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول
لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل
لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا
لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب
لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت
فيموت ثم ياخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه
ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا
اين الذين كانوا يجعلون معي الها اخر **كا** في
بالسند السابق عن الاهوازي عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن الحذاء قال قلت
لابي جعفر عليه السلم حدثني بما انتفع به

فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان
ذكر الموت الا زهد في الدنيا كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن ابي وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مومن
عاد مومنا حين يصبح شيعه سبعون الف
ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا
له حتى يمسي وان عاده مسا كان له مثل
ذلك حتى يصبح كا العدة عن احمد بن ابي
عبد الله عليه عن التميمي عن صفوان الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عاد مريضا
من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا
من الملائكة يغشون رحله فيسبحون فيه
ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم
القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض ن
يغشون بالمعجمات الثلث يحضرون وفي الرحل
بالمهملات وفتح اوله واسكان ثانيه
المسكن والمعنى يدخلون مسكن العائد
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد العزيز المهتدي عن يونس

قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا مرض احدكم
فلياذن للناس يدخلون عليه فانه ليس
من احد الا وله دعوة مستجابة كا العدة عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان رسول
الله صلعم رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل
يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت
قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى
الارض يلتمسان عبدا مومنا صالحا في مصلى
كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته
فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا
عبدك فلان المومن التمسناه في مصلاه
لنكتب عليه عمله ليومه وليلته فلم نصبه
فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي
مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه
وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر
ما كان يعمل اذ حبسته عنه كا محمد بن
يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان
الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلم

ال فلم يجده ١٢٥

يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك
والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم
أشد خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما
سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر
فقال له كنا نعهد الميت إذا نزل به نقرأ عنده
يس وصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ
عندك مكروب من موت قط إلا عجل الله
راحته كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الأهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه
الذي كان يصلي فيه الموفق الأول في تغسيل
الميت خمسة عشر حديثا الأول والثاني و
السادس والعاشر والحادي عشر من التهذيب
والثامن والتاسع من الفقيه والباقي من
الكافي يب النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل
قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله

والسابع ص

أخرى بماء وكافور ثم اغسله أخرى بماء قلت
ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين
تغسله قال إن استطعت أن يكون عليه قميص
فتغسل من تحت القميص يب الأهوازي
عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح
عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا فقال
غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل
وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء
ثلاث مرات ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده
ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر
وشيء من الكافور ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف
شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير عصر ثم يغسل
الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين
ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل ن المراد بالمرافق
العورتان وما يليهما والحرض بضم الحاء والراء
وسكونها أيضا الأشنان بضم الهمزة وقوله عليه
السلام إلا أن يخاف شيئا قريبا أي إلا أن يخاف
الغاسل خروج الشيء فيما بين التغسيل والدفن فقد
يستدل بعدم تعرض الكاظم عليه السلام للوضوء

بان الا اشتشار المراد و عضو عضو شد لا عصر مطلقا فلا يشكل
النفر زنان ٢٢

مع انه المسئول عنه على انه لا وضوء في غسل الميت
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي
ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله
على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة
ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث
غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه
ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص فغسله من تحته وقال احب
لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين
يغسله كا محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابا الحسن عليه السلم
قال سالته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال
لا باس وان ستر بستر فهو احب الي كا
محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني
الصفار الى ابي محمد عليه السلم في الماء الذي
يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلم حد
غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله

قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وما
وه الذي يصب عليه مدخل الى بئر كنيف فوقع
عليه السلم يكون ذلك في بلاليع يب احمد بن محمد
عن علي بن حديد والقمي عن الثلثة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو
جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل
غسلة واحدة يجزي ذلك عنه للجنابة ولغسل
الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
يب سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد
بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان هو عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد
الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه
عليه السلم وهو محرم ومع الحسين عبد الله
بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما
يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال
وذلك كان في كتاب علي عليه السلم ن
الابواء بالباء الموحدة الساكنة اسم موضع في طريق

ابوح

مكة زادها الله شرفاً يه ابن محبوب انه سال ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في
السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف
يصنعن به قال يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه
ولا يغسلنه يه عبد الله الحلبي انه سال ابا عبد
الله عليه السلام عن المراة تموت في السفر
ليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي
بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء
ليس معهن رجال يدفن كما هو بثيابه يب
الاهوازي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس
معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة
تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا
تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها
معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء
عليها سكباً ولا ينظر الى عورتها وتغسله
امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجال
المراة اسوء منظراً اذا ماتت يب الاهوازي

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس
معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة
واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ن
هذا الحديث اما محمول على التقية لموافقته مذهب
بعض العامة من المنع من تغسيل الرجل زوجته او
على تغسيلها مجردة كما حمله الشيخ طاب ثراه كا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن النعمان عن
داود بن فرقد قال سمعت صاحباً لنا يسأل ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع رجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها
قال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها ن يدخل بالبناء للمفعول اي يعاب
والدخل بالتحريك العيب والضمير في عليهم
يعود الى اقارب المراة لدلالة ذكرها عليهم
وقد يقرا بالبناء للفاعل وتجعل الاشارة الى
الى التلدد وضمير عليهم الى الرجال الذين
يغسلونها كا ابو علي الاشعري عن الصهباني
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة

ن المراد بغسلها غسل الأموات وأما ما يقال من أنه لا دلالة فيه على أنها كانت ميتة فلعلها كانت حية عاجزة عن الغسل فبعيد جدا كيف وقد رواه بعينه في الفقيه هكذا عن منصور بن حازم عنه عليه السلم في الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها

كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر

إلى الغسل

زوجها

زوجها إلى شيء يكرهونه منها

كا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب

المورد الثاني في التكفين والتحنيط ووضع الجريدتين في الكفن وإعلام المؤمنين بموت المؤمن ثلاثة عشر حديثا الثالث والرابع من الكافي والعاشر من الفقيه والباقي من التهذيب

ب المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن أبي مريم الأنصاري قال سمعت أبا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة وثوبين أبيضين صحاريين الحديث وفي آخره أن الحسن عليه السلم كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة وأن عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة

ن البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط أيضا والحبرة على وزن عنبة برد يماني وصحار بالمهملات قصبة بلاد عمان

ب وبالسند عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد والتيمي عن حريز عن زرارة قال

الموضعين

مرضى

قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن
قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا
اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة
الا ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة
وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث الينا
ابو عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة وقد مات
ابو عبيدة الحذا وبعث معنا بدنانير فامرنا ان
نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ن لفظ تام في
قوله عليه السلم تام لا اقل منه خبر مبتدأ محذوف
اي وهو تام والضمير يعود الى الكفن وفي بعض
نسخ التهذيب والكافي هكذا او ثوب تام لا اقل
منه وهو المطابق لما نقله شيخنا الذكرى وقد استدل
رحمه الله به لسلار في الاكتفا بالواحد كا الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن الدوري
عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في
ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة
درع ومنطق وخمار ولفافتين ن عظيمة
اي ذات شان والمراد بالدرع القميص والمنطق

الى ص

فى ص

على وزن منبر شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها
ثم يرسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل
تجر على الارض والمراد به هنا المئزر والخمار بالكسر
القناع كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف
يصنع بالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته
ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما
يصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما
يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص
اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن
قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها
راسه ويرد فضلها على وجهه ن يمكن ان يكون
قوله عليه السلام اذا غسل اي اذا اريد تغسيله
والاظهر ابقاء الكلام على ظاهره ويراد نزع القميص
الذي غسل فيه وفيه مرحمة تأييد لان على
انه ينبغي تغسيل الميت وعليه قميص واطلاق
الكفن على القميص في قوله عليه السلم
ثم الكفن قميص من قبيل تسمية الجزء باسم

[illegible]

قال

الكل وعين مرزد ورای خالد عن الازار والثوب
الملفوف ما خيطت حاشيته ولا يخفى ان هذا
الحديث يعطي بظاهره ان العمامة من الكفن
وقد ذكر الفقهاء في كتب الفروع انها ليست
منه وفرعوا على ذلك عدم قطع سارقها
من القبر لانه حرز الكفن لا لها وقد دل
حديث زراره السابق على خروجها عن
الكفن الواجب وروي في الكافي بطريق حسن
عن الصادق عليه السلام انها غير محدودة
من الكفن وان الكفن ما يلف به الجسد فلا
يبعد ان يقدر لقوله عليه السلام وعمامة
عامل الجنائز وتراد عمامة ونحو ذلك واعلم ان
في كثير من النسخ ويرد فضلها على رجليه
وهو من قلم الناسخ وفي بعض الروايات و
يلقى فضلها على صدره س سعيد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن ابن بزيع قال سألت
اباجعفر عليه السلام ان يامر لي بقميص اعده لكفني
فبعث به الي فقلت كيف اصنع به فقال انزع
ازراره س الحسن بن محبوب عن ابن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن
من جميع المال ن المراد انه من اصل التركة
لا من الثلث س الاهوازي عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا و
اذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه
ن جنبه بالنون ثم الباء الموحده ثم الهاء وفي
بعض النسخ تحت حقويه بياء مثناة تحتانية بعد
الباء الموحده وفي بعضها تحت حشيته بياء موحدة
ثم ياء مثناة تحتانية ثم نون كلاهما من تصرف
الناسخ س الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال
قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار
يعني الدخنة ن المراد بالدخنة التجمير س
محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في كفن ابو عبيدة الحذاء انما الحنوط
الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس م
زراره قال قلت لابي جعفر ع ارايت الميت اذا
مات لم تجعل معه الجريده فقال يتجافى عنه العذاب

والحساب مادام العود رطبا انما الحساب و
العذاب كل في يوم واحد في ساعة واحدة
قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل
السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب
بعد جفوفهما ان شاء الله تع ـ علي بن الحسين
بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ابي
بن نوح قال كتب احمد ابن القسم الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت
فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة
هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه
جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا
حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه
وليجهد في ذلك جهده ـ محمد ابن احمد ابن
داود القمي عن ابيه عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله
عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز
ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت
يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله
ن ما يراد بالفقيه صاحب الامر عليه السلام

الرجز ظاهر في اهل السنة ٣

صح

والمراد بطين القبر التربة الحسينية على صاحبها
افضل التسليمات ـ الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت
بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه و
يستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت
الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب
لميته من الاستغفار ن جملة يشهدون معطوفة
على جملة ينبغي لاهلي يؤذنوا وفي بعض النسخ يشهدوا
ويصلوا ويستغفروا باسقاط النون وهو الاولى
والمنفصل في قوله عليه السلام ويكتسب هو الاجر
يعود الى الولي في ضمن الاولياء والفاء في فيهم وفيما
للسببية الموقف الثالث في اداب تشييع الجنازة و
ما يتعلق بها وبالدفن وبالتعزية وزيارة الا
موات ووصول ثواب الصوم والصلواة ونحوها
اليهم اربعة عشر حديثا الثاني والرابع والخامس
والسابع والثامن من التهذيب والعاشر والرابع
عشر من الفقيه والبواقي من الكافي كا ابو علي
الاشعري عن الحسن الصهباني عن صفوان بن يحيي

والصدوق

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة
فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها
وخلفها س احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي لمن شيع الجنازة ان لا يجلس حتى
يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن
النضر بن سويد عن يحيى ابن عمران الحلبي عن عبد
بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر
ع وعنده رجل من الانصار فمرت به الجنازة فقام
الانصاري ولم يقم ابو جعفر ع فقعدت معه ولم
يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له
ابو جعفر ع ما اقامك قال رأيت الحسين بن
علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله
ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت
قط فقال الانصاري شككتني اصلحك
الله لقد كنت اظن اني رأيت س محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع

ايجوز ان تجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع
الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا
وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع
عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد س
المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت
الميت دون القبر هنيهة ثم واره ن هنيهة بضم الهاء
وفتح النون وتشديد الياء المثناة التحتانية الزمان
اليسير وفي بعض النسخ هنيهة بثلث هاءات وهو ايضا
صحيح واما هنيئة بالهمزة فغير صواب نص عليه
في القاموس كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن الدوري عن حماد ابن عيسى عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن
معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون
يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان
يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله

ازم

الى الهلاك فجرت به السنة ب الاهوازي
عن الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
وضعت الميت في لحده فقل وفي سبيل الله و
على ملة رسول الله صلعم واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك
على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي
امام زمانه فاذا احثي عليه التراب وسوي قبره
فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك
واغمز كفك عليه بعدما نضح بالماء ن الحسن بن
محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما
السلم يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن
تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
جعل علي عليه السلم على قبر النبي صلى الله عليه واله
لبنا فقلت أرأيت لو جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت
قال لا س هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليهما
السلم يعزي قبل الدفن وبعده ن يحتمل ان يكون المراد
انه عليه السلم كان يعزي مرتين مرة قبل الدفن ومرة

بعده ويحتمل عدم ارادة تعدد التعزية بمعنى انه عليه
السلم ربما كان يعزي قبل الدفن وربما كان يعزي
بعده كا العدة عن احمد ابن محمد عن الاهوازي
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سمعته يقول عاشت فاطمة
عليها السلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور
الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول
ههنا كان رسول الله ص ههنا كان المشركون ن
كاشرة اي متبسمة والمراد بالتبسم ما لا صوت معه
وبالضحك ما معه صوت كا محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد هو ابن يحيى الاشعري قال كنت بفيد
فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع
فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا
عليه السلم قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر
وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم
الفزع الاكبر او يوم الفزع ن فيد بفتح الفاء واسكان
الياء المثناة التحتانية واخره دال فاخره مهملة
اسم قرية في طريق المدينة زادها الله شرفا كا

فسيت ٧٢

مكة

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها
يعمل بها فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان
ينقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجرى
تجرى من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه
بعد موتهما ويحج ويتصدق ويصوم ويصلى عنهما
فقلت اشركهما في حجتي قال نعم ن المراد اشتراك
الوالدين في الحج اذا كان مندوبا وهو ظاهر يه
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق
فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف
عنك بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت اشرك
بين رجلين في ركعتين قال نعم **الفصل الرابع**
في نبذ متفرقة من احكام الاموات خمسة احاديث
خمسة احاديث الاولان من التهذيب والرابع من
الفقيه والباقيان من الكافي ب احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه

السلم

السلم عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال
يشق عن الولد س علي بن الحسين ابن بابويه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن ايوب ابن الحر قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة
في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها
ويطرح في الماء ن في الصحاح الخابية الحب واصله
الهمز لانه من خبات الا ان العرب تركت همزها
انتهى ويوكا راسها اي يشد وانما لو كان مات به
راس القرية كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله
ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو بثيابه
الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلعم صلى على حمزة
وكفنه لانه كان قد جرد بر ابو مريم الانصاري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشهيد اذا
كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه

بم

وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه كا محمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع
والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان
الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب

المطلب الخامس في غسل مس الاموات سبعة احاديث
كلها من التهذيب سـ احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يمس الميت اينبغي ان يغتسل منها
فقال لا انما ذلك من الانسان وحده سـ الدود
عن فضالة بن ايوب عن ابن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل
الرجل فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير
اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان
سـ الاهوازي عن حماد ابن عيسى عن حريز عن
اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو
ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس

الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال
اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد سـ وعنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الا
نسان افيه غسل فقال اذا مسست جسده حين يبرد
فاغتسل سـ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه
الغسل قال لا انما ذلك من الانسان وعنه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة
ليس به باس سـ الاهوازي عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته
فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت والذي يغسله
يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان
يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه
اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله اعليه غسل قال لا قلت
فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب
القبر ان شاء ن العاتق موضع الرداء من المنكب
يذكر ويؤنث وقوله عليه السلام الا ان يتوضا من تراب القبر اما ان يراد

به التيمم او غسل اليدين لازالة ما لصق بهما من ترابه الثاني
الثالث في الاغسال المستحبة اربعة عشر حديثا الاربعة
الاول والثالث عشر من الكافي والخامس والاخير من
الفقيه والباقي من التهذيب كا محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال الغسل في ثلث ليالي من شهر رمضان
في تسع عشرة واحدى وعشرين واصيب امير المؤمنين
صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة
احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل
وهو يجزي الى اخره كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة
والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة
ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل في
ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
من شهر رمضان ومن غسل ميتا كا وبالسند
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن

وثلث وعشرين ٢

سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع كم
اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت
فان شق علي قال حسبك الان كا وبالسند عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل
قال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره
وسالته عن القيام فقال يقوم في اوله واخره يه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل في شهر رمضان
عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر ن الرا
بوجوب الشمس فيها يب الثلثة عن ابن ابان عن
الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا
ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان
وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء
الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع
وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم
العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة

كا في احدى وعشرين وثلث وعشرين
قلت فان شق علي قال ع

[illegible]

ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة و(اذا)
غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم
الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله فاغتسل ن لا يخفى ان الاغسال
التي تضمنها هذا الحديث تسعة عشر لا سبعة عشر
فلعله عليه السلم عد غسل العيدين واحدا
وكذا غسل دخول الحرمين او ان غرضه عد الا
غسال المسنونة فغسل الجنابة وغسل مس الميت غير
داخلين في العدد وان دخلا في الذكر والمراد بالتقاء
الجمعين تلاقي المسلمين والمشركين للقتال يوم
احد والوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد
كصحب جمع صاحب وهم الجماعة القادمون على
الاعاظم برسالة او غيرها والمراد بهم ههنا من قدم
لهم ان تحولي تلك السنة س وبالسند عن الاهوازي
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اغتسل يوم الاضحى والفطر و
الجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه
اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته ن اي لا تغتسل من
مسه حين ادخاله القبر بعد تغسيله ولا اذا حملته

انّی بمعسکر

قبله س وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم
الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن
غسل ميتا وحين يحرم وحين دخول مكة والمدينة
ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في
شهر رمضان س المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر
والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ن القر بضم
القاف البرد ويقال يوم قر بالفتح اي بارد وكذلك
ليلة قرة س محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال اغتسل يوم الجمعة
الا ان يكون مريضا اي تخاف على نفسك
س احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد
الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من عبد او حر س الثلثة عن سعد

بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر
قال سنة وليس بفريضة كا محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في السفر
في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء
به عبيد الله بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن المراة عليها غسل يوم
الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم
عليها الغسل كله ن ضمير كله اما ان يعود الى اليوم
والمراد ان عليها الغسل في كل يوم من هذه الايام
او ان اليوم كله وقت للغسل فتوقعه اي ساعة
شاءت منه واما ان يعود الى الغسل اي عليها
الغسل بجميع افراده التي على الرجل **المسلك الثاني** في الطهارة
الترابية وفيه فصول **الفصل الاول** فيما ورد في الكتاب
العزيز من بيان التيمم قال الله في سورة النساء يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا

١٣٦

وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا
وقال سبحانه في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
قد تقدم منا الكلام في صدر هاتين الايتين
الكريمتين في مبحثي الوضوء والغسل ولنذكر هنا
ما يتعلق منهما بالتيمم في ثلثة دروس والله الموفق
درس قدم سبحانه في الايتين حكم الواجدين
للماء القادرين على استعماله ثم اتبع ذلك باصحاب
العذر فقال جل شانه وان كنتم مرضى والمراد
به والله اعلم المرض الذي يضر معه استعمال الماء
والذي يوجب العجز عن السعي اليه او استعماله

وظاهر الآية الكريمة يشمل كل ما يصدق عليه اسم
المرض لكن علماؤنا قدس الله ارواحهم مختلفون
في اليسير منه ومثلوه في الصداع ووجع الضرس ولعله
للشك في تسميته مثل ذلك مرضا فذهب المحقق
والعلامة الى انه غير مبيح للتيمم وبعض المتاخرين
الى الاباحة له وهو الاظهر فانه اشد من الشين وقد
اطبق الكل على اباحة الشين التيمم قال تعالى او على
سفر اي متلبسين به اذ الغالب عدم وجود
الماء في اكثر الصحارى ثم قال سبحانه او جاء
احد منكم من الغائط وهو كناية عن الحدث
اذ الغائط المكان المنخفض من الارض وكانوا
يقصدون للحدث مكانا منخفضا تغيب فيه
اشخاصهم عن الرائين فكني عن الحدث بالمجيء من
مكانه وتسمية الفقهاء العذرة بالغائط من
تسمية الحال باسم المحل وقيل ان لفظة او هنا
بمعنى الواو والمراد والله اعلم وكنتم مسافرين و
جاء احد منكم من الغائط ثم قال عز من قائل او
لمستم النساء والمراد جماعهن كما في قوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والمس واللمس

بمعنى واحد كما قال اللغويون وتفسير اللمس بالوطي
هو المنقول عن ائمة الهدى سلام الله عليهم وقد مر
في الفصل السابع من مباحث الوضوء حديث ابي
مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل
يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده حتى ينتهي الى
المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال
لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا
او لمستم النساء الا المواقعة في الفرج والروايات
بذلك عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم متكثرة
وقد نقل الخاص والعام عن ابن عباس انه كان
يقول ان الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء
بلمسهن وذهب الشافعي الى ان المراد مطلق اللمس
لغير محرم وخصه مالك بما كان عن شهوة واما ابو
حنيفة فقال المراد الوطي لا المس وقوله تعالى فلم
تجدوا ماء يشمل ما لو وجد ماء لا يكفيه للغسل فهو
جنب او الوضوء وهو محدث حدثا اصغر فعند علمائنا
يترك الماء وينتقل فرضه الى التيمم وقول بعض العامة
يجب عليه ان يستعمله في بعض اعضائه ثم يتيمم لانه لو
اخذ للماء لما جاز له التيمم كذا قيل وللبحث فيه مجال

فقوله سبحانه ولم تجدوا ماء يراد به والله اعلم ما يكفي
الطهارة ومما يؤيد ذلك قوله تع في كفارة اليمين فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام اي فمن لم يجد اطعام عشرة
مساكين ففرضه الصيام وقد حكم الكل بانه لو وجد
اطعام اقل من عشرة لم يجب عليه ذلك وانتقل
فرضه الى الصوم ولا يخفى ان البحث انما هو فيمن هو
مكلف بطهارة واحدة اعني الجنب والمحدث لا
غير المذكورين في الاية اما الحائض مثلا فانها
لو وجدت ماء لا يكفي غسلها و وضوئها معا فانها
تستعمله فيما يكفيه وتتيمم عن الاخر ثم لا
يخفى ان المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا ماء
كون المكلف غير واجد للماء بان يكون في موضع
لا ماء فيه فيكون ترخيص من وجد الماء ولم يتمكن
من استعماله في التيمم لمرض او خوف مستفادا من السنة
المطهرة ويكون المرضى غير داخلين في خطاب فلم
تجدوا لانهم يتيممون وان وجدوا الماء كذا
في كلام بعض المفسرين ويمكن ان يراد بعدم
وجدان الماء عدم التمكن من استعماله وان
كان موجودا فيدخل المرضى في خطاب فلم تجدوا

ويسير الحكم الى كل من لا يتمكن من استعماله لفقد الثمن
او الآلة والخائف من لص او سبع ونحوهم وهذا التفسير
وان كان فيه تجوز الا انه هو المستفاد من كلام محققي
المفسرين من الخاصة والعامة كالشيخ ابي علي الطبرسي
وصاحب الكشاف وايضا فهو غير مستلزم لما هو خلاف
الظاهر من تخصيص خطاب فلم تجدوا ببعض المرضى مع ذكر
الاربعة على نسق واحد واعلم ان فقهائنا قدس الله
ارواحهم مختلفون فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه
للطهارة الا ممزوجا بالمضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق
هل يجب عليه المزج والطهارة به ام يجوز له ترك المزج
واختيار التيمم فجماعة من متاخريهم كالعلامة طاب
ثراه واتباعه على الاول وجمع من متقدميهم كالشيخ الطائفة
قدس الله روحه واتباعه على الثاني ولعل ابتناء هذا
بين القولين على التفسيرين السابقين فالاول على الثاني والثاني
على الاول اذ يصدق على من هذا حاله انه غير واجد للماء
يكفيه للطهارة على الاول فيندرج تحت قوله تع فلم تجدوا
ماء والثاني فانه متمكن منه وبعض المحققين بنى القول
الاول على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج
اذ ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو مقدور واجب اشترط

الثاني على انما واجب مشروط

بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشترط غير
واجب والله سبحانه اعلم درس اختلف كلام اهل
اللغة في الصعيد فبعضهم كالجوهري قال هو التراب
ووافقه ابن فارس في المجمل ونقل ابن دريد في الجمهرة
عن ابي عبيدة انه هو التراب الخالص الذي لا يخالطه
سبخ ولا رمل ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع
البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب
انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره سمي صعيدا
لانه نهاية ما يصعد من باطن الارض وقريب منه
ما نقله الجوهري عن ثعلب وكذا ما نقله المحقق في
المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابي ولاختلاف
اهل اللغة في الصعيد اختلف فقهاؤنا في التيمم
بالحجر لمن تمكن من التراب فمنعه المفيد واتباعه
لعدم دخوله في اسم الصعيد واحتج المرتضى رضي
الله عنه على ان الصعيد هو التراب بقول النبي ص
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت
اجزاء الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان ذكر
التراب واقعا في غير محله واجابه المحقق في المعتبر
بانه تمسك بدليل الخطاب وهي متروكة واراد رحمه الله

بدلالة الخطاب مفهوم اللقب وفي هذا الجواب نظر
فان للمرتضى رضي الله عنه ان يقول ان مراده
ان النبي ص في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان
الله سبحانه عليه وعلى هذه الامة المرحومة فلو
كان مطلق وجه الارض من الحجر ونحوه طهورا لكان
ذكر التراب مخلا بانطباق الكلام على الغرض المسوق
له وكان المناسب لمقتضى الحال ان يقول جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا وهذا ليس استدلالا بدليل
الخطاب كيف والسيد المرتضى مصرح في كتبه الا
صولية على بطلان الاستدلال بها فظهر ان
استدلاله بذلك الحديث استدلال متين وان
المحقق قدس الله روحه لم يوف حقه من التامل
نعم جوز الشيخ في ط والمحقق والعلامة التيمم بالحجر نظرا
الى دخوله تحت الصعيد المذكور في الاية واستدل في
المختلف على ذلك بصدق اسم الارض على الحجر فانه
تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس
فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية دخل تحت
الارض وايضا لو لم يكن الحجر ارضا لما جاز التيمم به عند
فقد التراب كالمعدن والتالي باطل اجماعا هذا كلامه

ويمكن الانتصار للمرتضى وموافقيه بانه لاخلاف
بين اهل اللغة في ان التراب صعيد واما ان يكون
الحجر صعيدا فهم فيه مختلفون فامتثال قوله سبحانه
فتيمموا صعيدا طيبا والخروج من عهدة التكليف
انما يحصل بالتراب لا غير وما ذكره العلامة طاب ثراه
من بقاء الحقيقة في الحجر ممنوع كيف وقد طرات عليه
صورة نوعية اخرى كالمعادن وجواز التيمم به
مع فقد التراب دون المعادن خرج بالاجماع واختلف
المفسرون في ان المراد بالطيب في الآية الكريمة فبعضهم
على انه الطاهر وبعضهم على انه الحلال واخرون
على انه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة وايدوا
قولهم هذا بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن
ربه والاول هو مختار مفسري اصحابنا قدس الله
ارواحهم وقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم قد يدعى
ان فيه دلالة على ان اول افعال التيمم مسح الوجه
لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد من دون
توسط الضرب على الارض فيتايد به ما ذهب اليه
العلامة في النهاية من جواز مقارنة نية التيمم
لمسح الوجه وان ضرب اليدين على الارض بمنزلة

اغتراف الماء في الوضوء وقد اطنبت الكلام فيه
في الحبل المتين والباء في قوله سبحانه بوجوهكم للتبعيض
كما يدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم
وقد اوردنا صدرها في الفصل الثاني من مباحث
الوضوء وسنوردها بتمامها في الفصل الاتي ولا
عبرة بانكار سيبويه مجيء الباء للتبعيض وقد قدمنا
الكلام عليه في تفسير اية الوضوء فالواجب في التيمم
بمقتضى الاية الكريمة مسح بعض الوجه وبعض اليدين
وعليه جمهور علمائنا واكثر الروايات ناطقة به و
ذهب علي بن بابويه رحمه الله الى وجوب استيعاب
الوجه واليدين الى المرفقين كالوضوء عملا بصحيحة
محمد بن مسلم الاتية وقال المحقق طاب ثراه في المعتبر
الى التخيير بين استيعاب الوجه واليدين كما قاله ابن بابويه
وبين الاكتفاء ببعض كل منهما كما قاله الاكثر لورود
الروايات المعتبرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم
بكل من الامرين ومال العلامة قدس الله روحه في المنتهى
الى استحباب الاستيعاب واما العامة فمختلفون ايضا
فالشافعي يقول بمقالة علي بن بابويه وابن حنبل باستيعاب
الوجه فقط والاكتفاء بظاهر الكفين ولابي

حنفيه قولان احدهما الاستيعاب كالشافعي
والاخر الاكتفاء باكثر اجزاء الوجه واليدين
وذهب الزهري من العامه الى وجوب مسح اليدين
الى الابطين لانهما حدّ في الوضوء بالمرفقين ولم يحد
في التيمم بشيء يوجب استيعاب ما يصدق عليه وهذا
القول مما انعقد اجماع الامة على خلافه والله اعلم
درس اختلف المفسرون في معنى لفظة من في قوله
سبحانه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والذي
وصل الينا من اقوالهم في ذلك ثلثة الاول انها
لابتداء الغاية والضمير عائد الى الصعيد الثاني انها
للسببية والضمير عائد الى الحدث المدلول عليه
بقوله سبحانه او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء
وفيه انه يقتضي قطع الضمير عن الاقرب واعطاءه الا
بعد ويستلزم جعل كلمة منه تاكيدا لا تاسيسا
اذ السببية تفهم من الفاء ويكون المسح [illegible]
في معرض الاجزاء الثالث انها للتبعيض والضمير للصعيد
كما تقول اخذت من الدراهم واكلت
من الطعام وهذا هو الذي جحده صاحب الكشاف
بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل

مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا
معنى التبعيض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية
تعسف وكلامه فيما يتعلق بالعربية مقبول اذا لم يثبت
خلافه فهذه اقوال المفسرين في معنى لفظة من في الا
ية الكريمة والعجب من شيخنا ابي علي الطبرسي قدس
الله روحه كيف طوى كشحا عن البحث عن معناها
ولم يذكر شيئا من هذه المعاني لا في مجمع البيان
ولا في غيره وقد تابعه في ذلك البيضاوي واذا تقرر
ذلك فيقول من جعل من في الاية الكريمة للتبعيض
يوافق ما ذهب اليه بعض فقهائنا من اشتراط
علوق شيء من التراب بالكفين فيمسح به و
صاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب موافق في اشتراط
العلوق ومخالف لما ذهب اليه ابو حنيفه من
عدم اشتراطه كما يقوله اكثر فقهائنا ويمكن تاييد
القول باشتراطه بما تضمنته صحيحة زرارة الاتية
من كلام الباقر عليه السلم في تفسير هذه الاية
فان الظاهر منه بعد التامل فيه انه لا بد من
العلوق كما سيرد عليك عنقريب انشاء الله تع
ولعل هذا هو مستند من قال من علمائنا باشتراطه

والعلامة في المنتهى بعد ان استدل له من جانب
ابن الجنيد على اشتراطه بالاية الكريمة اجاب بان
لفظة من فيها مشترك بين التبعيض وابتداء
الغاية فلا اولوية في الاحتجاج ولا يخفى ما فيه بعد بهاء
ما قدمناه وبيناه وضوحا انشاء الله تعالى واقوى ما
استدل به الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه
ابن الجنيد هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب
كما دلت عليه الاخبار ولا يخفى ان لمن اراد الانتصار
له ان يقول لا دلالة في استحباب النفض على عدم
اشتراط العلوق بل ربما دل استحبابه على اعتباره
في الجملة كما يظهر بادنى تامل ولا منافاة بينهما لان
الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تتخلص جميعها
بالكلية من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض وليس
في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء
من تلك الاجزاء لاصقا بشيء من اليدين البتة
ولعل النفض لتقليل ما يوجب تشويه الوجه من
الاجزاء الترابية اللاصقة بالكفين ومما تلوناه يظهر
ان استفادة اشتراط العلوق من الاية الكريمة غير
بعيدة ويتايد بذلك ما ذهب اليه المفيد طاب ثراه

واتباعه

واتباعه من عدم جواز التيمم بالحجر وقد ختم سبحانه
الاية الاولى بقوله ان الله كان عفوا غفورا والتعميم
منه التعليل لما سبقه من ترخيص ذوي الاعذار
في التيمم فهو واقع موقع قوله جل شانه في الاية الثانية
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يعني ان من عادته
العفو عنكم والمغفرة لكم فهو حقيق بالتسهيل عليكم و
التخفيف عنكم وقد اختلف المفسرون في المراد من
التطهير في قوله ولكن يريد ليطهركم فقيل المراد به
التطهير من الحدث بالتراب عند تعذر الماء وقيل
تنظيف الابدان بالماء فهو راجع الى الوضوء والغسل
وقيل المراد التطهير من الذنوب بما فرض من الوضوء
والغسل والتيمم ويؤيده ما روي عن النبي ص انه قال
ان الوضوء مكفر لما قبله وقيل المراد تطهير القلب
عن التمرد عن طاعة الله سبحانه لان امساس هذه
الاعضاء بالماء او التراب لا يعقل له فائدة الا محض الا
نقياد والطاعة وقوله تع وليتم نعمته عليكم بكم
اي بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير ابدانكم او قلوبكم
او تكفير ذنوبكم واللامات في الافعال الثلثة
للتعليل ومفعول يريد محذوف في الموضعين

وقوله تع ولعلكم تشكرون اى على نعمائه المتكاثرة
التي من جملتها ما يترتب على ما شرعه في هذه
الاية الكريمة او لعلكم تؤدون شكره بالقيام بما
كلفكم به والله اعلم الفصل الثاني في الاحاديث المسوقة
للتيمم اربعة عشر حديثا التاسع والثاني عشر من
الكافي والعاشر والحادي عشر من الفقيه و
البواقي من التهذيب ـ الثلثة عن ابن
ابان عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا
لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح من
الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد
اجزأته صلوته التي صلى ـ محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن
محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم انهما سألاه عن امام قوم اصابته
في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في
الغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي
فان الله تع جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا ـ الاهوازي عن النضر عن ابن سنان

فيها

عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اصابته
جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف
ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا
فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد
احب الي ـ وعنه عن فضالة عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في
سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ـ
وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي الحسن وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم
تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان
رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر
ولا تفسد على القوم ماءهم ـ وعنه عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل
به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم
وكذلك اذا اراد الوضوء ـ الثالث عن سعد

بهيرق در

بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن يحيى
عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن البزنطي
عن ابى الحسن الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه
الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على
نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم يب محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يقيم
بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المرعى
وصلاح الابل قال لا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب
في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو
بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى
هذه الارض ~~التي يوبق~~ التي توبق دينه ن
يقال اوبقت الشيء اي اهلكته واتلفته وفي
هذا الحديث دلالة على ان من صلى بتيمم وان كان
مضطرا فصلوته ناقصة وان كانت مجزية وانه يجب
عليه ازالة هذا النقص عن صلوته المستقبلة بالخروج

عن ذلك

عن ذلك المحل الى محل لا يضطر فيه الى ذلك له
عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عم
عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد
فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن
الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه
ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض
فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من
الماء لوضوء الصلوة ايتوضاء بالماء او يتيمم
قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف
الوضوء ن الركية بالراء والياء المثناة التحتانية
البئر وقوله عليه السلم انما جعل عليه نصف
الوضوء معناه والله اعلم ان الله سبحانه لم يجعل
على الجنب الفاقد لماء الاغتسال الوضوء يعني التيمم
حيث قال او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
وقد عبر الامام عم عن التيمم بنصف الوضوء لان
اعضاء التيمم نصف اعضاء الوضوء ولان الوضوء
رافع للحدث بالكلية ومبيح للصلوة والتيمم
مبيح غير رافع فكانه بهذا الاعتبار نصف الوضوء
وهذا الوجه كما يتمشى على ما هو المشهور من ان التيمم

غير رافع اصلاً يمشي على ما ذهب اليه المرتضى
رضي الله عنه من انه يرفع الحدث الى غاية هي التمكن
من الماء ك التميمي انه سال ابا الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلم عن ثلث نفر كانوا في سفر احدهم
جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء
وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت
ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضه
وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ن معنى كون
غسل الجنابة فريضه انه ثبت بالكتاب العزيز ومعنى كون
غسل الميت سنة انه انما ثبت بالسنة المطهرة كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي هو محمد بن خالد عن
سعيد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة
وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضا به بماية
درهم او بالف درهم وهو واجد لها ايشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني
مثل ذلك فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال
كثير ن لفظ يشتري تقرا بالبناء للفاعل والمفعول
والمراد ان الماء المشترى في الوضوء مال كثير لما يترتب

شبقه

وبتوضا راد وبتيمم مقام الا برأسش

عليه

يب

عليه من الثواب العظيم وربما يقرا لفظ ما بالمد والرفع
اللفظي والاظهر كونها موصوله او موصوفة يب المفيد
عن ابي جعفر محمد بن علي هو ابن بابويه عن محمد بن الحسن هو ابن
الوليد عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر هو ابن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين
بن عثمان بن مسكان عن عبد الله بن سليمان
جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه
عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه
ما اصابه قال وذكر انه كان وجعاً شديد الوجع فا
صابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح
باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني
فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني
ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ن
حماد وفضالة معطوفان على الاهوازي روى هذا
الحديث عن الصادق عليه السلم بثلث طرق والعنت
بالعين والنون المفتوحتين المشقة يب وبالسند السابق
الى الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت

عزم

صابه

النفر

اباعبدالله عليه السلم عن رجل يصيبه الجنابة في ارض
باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال
يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا
من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل وذكر
ابوعبدالله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا
فاغتسل وقال لابد من الغسل ن اراد محمد بن مسلم بقوله
حدثه رجل ان الامام ع لما امر بالغسل قال له رجل اني
فعلت ذلك فمرضت شهرا فاعاد عليه السلم الامر
بالغسل مرة اخرى وقوله ع يغتسل على ما كان اي على
اي حال كان فلفظة كان تامة واعلم ان الشيخ
في الاستبصار حمل هذا الخبر على تعمد الجنابة وقال ان
من فعل ذلك ففرضه الغسل على اي حال كان واورد
في التهذيب في الاستدلال على ما ذهب اليه المفيد
من وجوب الغسل على متعمد الجنابة وان خاف
على نفسه حديثين ضعيفين مرسلين في ذلك واورد
بعدهما هذا الحديث وما قبله والمتاخرون خالفوا
في ذلك واوجبوا عليه التيمم لعموم قوله تع ما جعل
عليكم في الدين من حرج ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
واستدل بعضهم على ذلك بان دفع الضرر المظنون

واجب عقلا وبان الجماع مباح لما قلناه فلا يترتب على فعله
مثل هذه العقوبة وحمل بعضهم هذين الحديثين على ما
اذا كان الضرر المتوقع يسيرا والمنتصر للشيخين ان تقول
ان الحمل على الضرر اليسير يأباه سوق الكلام في الحديثين
والتكليف بتحمل ضرر الغسل مع جواز الوطي غير مستبعد كتكليف
المحرم بالكفارة عند تعطير راسه لمرض على ان انعقاد
الاجماع على اباحة الوطي مع العلم بعدم الماء محل كلام
سيما بعد دخول الوقت ووجوب الالقاء الى التهلكة
بعدما من الشارع به عين قبيل كوجوب تمكين القاتل ولي
الدم من القود وتمكين القاذف من استيفاء الحد
والله اعلم الفصل الثالث في كيفية التيمم ثمانية احاديث
الثالث والخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب
با الثلاثة عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
قال سالت اباعبدالله ع عن التيمم فقال ان عمارا
اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له
رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك
الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض
ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا

ن ما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام
وهو نفخ بين يراد به المزاح لا السخرية اذ الاستهزاء
لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى قول موسى على نبينا
وعليه السلام اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين
في جواب قول قومه اتتخذنا هزوا س وبالسند
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن
فضاله بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زراره
قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر التيمم وما صنع
عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه في الارض ثم مسح وجهه
وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ع ن زراره قال قال
ابو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر
له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال
تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك
تمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى
الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه
باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك
ن قوله ثم اهوى بيديه الى اخر الحديث يحتمل
ان يكون من كلام الامام ع فيعود المستتر في
اهوى الى النبي ص ويحتمل ان يكون من كلام

زراره

زراره فيعود الى الامام عليه السلم والحديثان
السابقان يؤيدان الثاني كما قلناه في الحبل المتين
وقوله ثم لم يعد ذلك اي لم يتجاوز الجبين ولا
الكفين ولفظة يعد فعل مضارع مجزوم لحذف اخره
وهو الذي سمعته من والدي قدس الله روحه
وربما قراهم بعض الطلبة بضم اليا وكسر العين من الا
عاده اي لم يعد مسح جبينه وكفيه بل اكتفى بالمرة
الواحده والاول هو المنقول عن المشايخ قدس الله
ارواحهم س الاهوازي عن الثلثه عن ابي جعفر ع
قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء و
الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل
ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ن ربما استدل
بهذا الحديث على وحدة الضرب عن الوضوء وتثنيته
عن الغسل ولا دلالة فيه على ذلك الا اذا ثبت كون
الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم بقوله
عليه السلم هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك
مشكل فان احتمال كونه مجرورا بالعطف على الوضوء
قايم ويراد بالضرب النوع كما يقال الطهارة على ضربين

ماثبت روايته فيكون الحديث صح متضمنا للتعدد في
كل من الوضوء والغسل لب زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض
الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول
الله صـ ونزل به الكتاب من الله لان الله يقول
فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين
بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين
ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا
حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين
بالوجه فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح
على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صـ للناس فضيعوه
ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت
بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها
وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك
اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله

ليجعل

ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ن قد يتوهم ان
قول زرارة رحمه الله للامام عليه السلم الا تخبرني
من اين علمت يوجب الطعن عليه بسوء الادب وفي
ضعف العقيدة وجوابه ان زرارة كان ممتحنا
بمخالطة علماء العامة وكانوا يبحثون معه في المسايل
الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيته
فاراد رحمه الله ان يسمع منه عليه السلم ما يبكتهم
به والا فخلوص عقيدته وولايته مما لا يحوم حوله
شك ولا ريب وربما قرا بعض مشايخنا من اين
علمت مبنيا للمتكلم يعني اني عالم بذلك وموقن به
ولكن اريد ان تخبرني بدليله لاحتج به عليهم
وضحكه عليه السلم دعابة ذلك والله اعلم وفي
قوله عليه السلم اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم
الخ دليل ظاهر على عدم وجوب استيعاب الوجه واليدين
وان الباء للتبعيض وقوله عليه السلم اي من ذلك
التيمم الظاهر ان المراد التيمم به يدل على ذلك لا (اشاره)
اليه بقوله عليه السلم لانه علم ان ذلك لم يجر على
الوجه اي علم ان ذلك الصعيد مسه الكفان (اي وجهه)
حال الضرب عليه لا يلصق باجمعه بالكفين فله

يجري جميعه على الوجه لانه يتعلق ببعض منه ببعض
الكف ولا تعلق ببعضها ومن تامل هذا الكلام ظهر له
انه عليه السلم جعل لفظ من في قوله تع فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه للتبعيض وهو كالنص فيما قال به بعض علمائنا
من اشتراط العلوق وعدم جواز التيمم بالحجر فقول العلامة طاب ثراه
ان الاية الكريمة خالية عن اشتراط العلوق لاحتمال لفظ
من مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية
في الاحتجاج بها محل بحث والله سبحانه اعلم ج الثلثه
عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما في
جهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف
الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم
ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه
ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء
الوجه واليدين الى المرفقين والغي ما كان عليه
مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ن
هذا الحديث منطبق على ما ذهب اليه علي بن بابويه
طاب ثراه وجماعة من علمائنا قدس الله ارواحهم

فيهما

من استيعاب

من استيعاب الوجه واليدين كما في الوضوء وتثليث الضرب
ولفظ على في قوله عليه السلم على ما كان فيه الغسل
لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه في قوله تع ولتكبروا
الله على ما هديكم اي لاجل هدايته اياكم فالمراد ان هذا
التيمم لاجل الحدث الذي فيه الغسل والوجه واليدين
معمولان لفعل محذوف اي امسح الوجه واليدين
والغي بالغين المعجمة اي اسقط وهو يحتمل ان يكون
من كلام محمد بن مسلم اي الغى الامام عليه السلم ما كان
عليه مسح وان يكون من تتمة كلام الامام عليه السلم
يعني اسقط الله سبحانه ما كان عليه مسح وعلى كل حال
فالراس والرجلين منصوبان بالبدلية من الموصول
والله اعلم يب الاهوازي عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين
يب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع
قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ن ظاهر
اطلاق التيمم في هذين الحديثين يدل على
ما ذهب اليه المفيد قدس الله روحه في

بالسند عن ح

مرتين ح

كتاب الاركان من وجوب الضربتين في مطلق
التيمم سواء كان عن الغسل ام الوضوء ومن التفي
بالواحده فيهما كالمرتضى رضى الله عنه جعل
الثانيه مندوبة واما التفصيل المشتهر بين المتاخرين
فلم اظفر بحديث يتضمنه صريحا حتى انهم ذكروا
ان فيه جمعا بين الاخبار والله اعلم بحقايق
الامور **الفصل الرابع** في وجدان المتيمم الماء في اثناء
الصلوة وحكم صلوة المتيمم اذا تمكن من استعمال
الماء ثمانية احاديث الثامن من الفقيه والبواقي
من التهذيب **ب** الثلثه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن الثلثه
ومحمد بن مسلم قال قلنا في رجل لم يصب الماء
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب
الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم
يصلى قال لا ولكنه يمضى في صلوته ولا ينقضها
لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال
زراره فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة
واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبنى على
ما مضى من صلوته التى صلى بالتيمم **ن** ازاد

قال قلت خ

التقنان بهذا الترديد ان ذلك الرجل هل يبطل ما صلوه
فيتوضاء ويستانف الصلوة هو صحيح فيتوضاء و
يكمل صلوته والامام عليه السلم اجابهما بنفي الشقين
معا وما تضمنه اخر الحديث من البناء على ما مضى هو
مذهب الشيخين وحمله الحديث على ما وقع سهوا **ب**
وبهذا الاسناد عن الاهوازي عن الثلثه قلت لابي
جعفر عليه السلم يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت
فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن
انه يقدر عليه فلما اراده يعسر عليه قال ينقض ذلك
تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء
وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم
احد الطهورين **ب** الثلثه عن ابن ابان عن
الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب
فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد
ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين
ب وبالسند عن الاهوازي عن صفوان عن العيص

قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل
ياتى الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا
يعيد الصلوة س وبالسند عنه عن الثلثة قلت
لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى
بتيمم وهو فى وقت قال تمت صلوته ولا اعادة
عليه س وبالسند عنه عن النضر بن سويد
عن ابن سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول
اذا لم يجد الماء الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح
من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
وقد اجزاته صلوته التى صلى س الثلثة عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازى
عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضا
ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء
قبل ان يمضى الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت
فلا اعادة عليه س عبد الله بن سنان انه
سال اباعبد الله ع عن الرجل يصيبه الجنابة فى
الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان يغتسل
فقال يتيمم ويصلى فاذا امن البرد اغتسل واعاد

الصلوة

الصلوة الفصل الخامس فى سد متفرقة من مباحث التيمم
اربعة احاديث كلها من التهذيب س الثلثة عن
ابن ابان عن الاهوازى عن الثلثة قلت لابي جعفر ع
ارايت المواقف اذا لم يكن على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبده او سرجه او
معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلى ن قوله ره
ارايت المواقف يعنى اخبرنى عن حاله والمراد به المشغول
بالمحاربة س الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار و سعد
عن احمد بن محمد عن الاهوازى عن ابن عمير عن ابن
اذينه وابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ن
المشار اليه بذلك يحتمل ان يكون التيمم الخاص الذى
فعله ذلك الرجل او مطلق التيمم وعلى الاول لابد من
التقييد بعدم الحدث وعلى الثاني لا حاجة الى هذا التقييد
س الاهوازى عن فضالة عن حماد بن عثمان قال
سالت اباعبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة
فقال لا هو بمنزلة الماء س محمد بن على بن محبوب عن
العباس عن ابى همام عن الرضا ع قال يتيمم لكل صلوة حتى
يوجد الماء ن يمكن رفع المنافات بين هذين الخبرين وما
سبق بان غرضه عليه السلم هنا ان جميع انواع الصلوة

من اليوهيه والعيدين والايات وغيرها مما ينم
في انه يتيمم لها حتى يوجد الماء وقال الشيخ رحمه الله
في التهذيب لو صح هذا الخبر لكان محمولاً على الاستحباب
ثم احتمل الحمل على الحال التمكن من الماء بين الصلوتين
وحمله الاول اولى وقوله طاب ثراه لا لو صح لا يريد
به الصحة بالمعنى الشايع بين المتاخرين فانه اصطلاح
جديد كما ذكرناه في مقدمة الكتاب بل يريد لو ثبت
صدوره عن الامام عليه السلم **المسلك الثاني** في احكام
المياه وفيه فصول خمسة **الفصل الاول** فيما ورد في الكتاب
العزيز في طهورية الماء قال الله تع في سورة الفرقان
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال سبحانه في سورة
الانفال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب
عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به
الاقدام **درس** المراد من السماء والله اعلم اما السحاب
فان كل ما علا يطلق عليه السماء ولعله ولذلك يسمون
سقف البيت سماء واما الفلك بمعنى ان ابتداء نزول
المطر منه الى السحاب ومن السحاب الى الارض
ولا التفات الى ما زعمه الطبيعيون في سبب حدوث
المطر فانه مما لم يقم عليه دليل قاطع او المراد بانزاله
من السماء انه حصل من اسباب سماوية تصعد اجزاء

رطبة من اعماق الارض الى الجو فينعقد سحابا ماطرا هذا
وظاهر الايات القرانية يدل على ان المياه الشايعة جلها
او كلها من المطر كقوله سبحانه الم تر ان الله انزل من السماء
ماء فسلكه ينابيع في الارض وقد ذهب جماعة الى ان
مياه الارض كلها من السماء والفرق بين الانزال والتنزيل
انه اذا اريد الاشعار بالتدريج في النزول جيء بالتنزيل
لتضمنه التدريج غالبا بخلاف الانزال وعلى ذلك جرى قوله
تع نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه
وانزل التورية والانجيل فان كلا منهما نزل جملة
واحدة واما القران المجيد فنزوله تدريجي وكذلك
قوله تع وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا
بسورة من مثله فانهم كانوا يقولون لو كان من
عند الله تع لم ينزل على التدريج شيئا فشيئا
هو داب البلغا فيما ينشئونه والشعرا فيما يسطرونه فقال
سبحانه ان ارتبتم في هذا الذي نتدرج
فاتوا بسورة واحدة من مثله على التدريج وعلى
هذا يمكن ان يكون تعبيره جل وعلى في الاية
مما نحن فيه لانه سبحانه في صدد تذكيرهم
بدر وتصوير تلك الاحوال كانها حاضرة
مشاهدة لهم من نزل المطر شيئا فشيئا حتى
تلبدت وتثبتت اقدامهم عليها فصنعوا الحياض

واغتسلوا واطمانوا وزال عنهم وسوسة الشيطان
فقد روي ان الكفار سبقوا المسلمين الى الماء
واضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال
لاتثبت فيه اقدامهم واكثرهم خائفون لقلتهم
وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم
اكثرهم فتمثل لهم ابليس وقال تزعمون انكم على الحق
وقد سبقوكم الى الماء واذا اضعفكم العطش قتلوكم
كيف شاؤا ويمكن ان يكون التنزيل في الاية الثانية
بمعنى الانزال ايضا فقد يستعمل كل من اللفظين بمعنى
الاخر كما قال سبحانه الحمد لله الذي انزل على عبده
الكتاب وكقوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل
عليه القران جملة واحدة وتكون النكتة في ذكر
التنزيل في الاية الثانية التي نحن فيها التوافق في
صيغة التفعيل بين الفعل وغاية التالية له
والله اعلم بمراده والطهور هنا صيغة مبالغة في
الطهارة وحيث انها لا تقبل التشكيك فيراد
به الطاهر في نفسه المطهر لغيره كما ذكره جماعة
من اللغويين وهذا اقرب الى ما قالوه من انه
ما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوقود
لما توقد به وانكر ابو حنيفة استعمال الطهور

بمعنى الطاهر المطهر لغيره وزعم ان معناه الطاهر فقط ويرده
نص المحققين من اللغويين على خلافه وقوله صلى الله عليه
وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
ولو اراد الطاهر لم يثبت المزية وكذلك قوله صلى الله
عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم ينتظم الجواب
وقد روى العامة قوله صلى الله عليه وآله طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا و
معلوم ان المراد المطهر واحتج ابو حنيفة على ما زعمه
بوجهين الاول ان المبالغة في صيغة فعول انما
هي بزيادة المعنى المصدري وشدته فيه كما
في ضروب وكون الماء مطهرا لغيره امر خارج عن اصل
الطهارة التي هي المعنى المصدري فكيف نراد منه وجوابه
بان تعدي الطهارة منه الى غيره مسبب عن زيادتها وشدتها
فيه فلا يبعد في ملاحظة ذلك عند اطلاق اللفظ
الثاني قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ولا يراد
به المطهر اذ ليس هناك نجاسة بل المراد شرابا طاهرا ليس
كخمر الدنيا والجواب من وجهين الاول ان المراد
بالطهور في الاية الكريمة المطهر بمعنى المنظف فقد نقل

ان الرجل من اهل الجنة تقسم له شهوة مائة رجل من
اهل الدنيا واكل ما شاء ثم يسقى شرابا طهورا فيطهر
بطنه ويصير ما اكله رشحا يخرج من جلده اطيب
ريحا من المسك الثاني ما ذكره جماعة من المفسرين
ان وصف ذلك الشراب بالطهور لانه يطهر شاربه
عن الميل الى اللذات الخسيسة والالتفات الى ما سوى
الحق جل وعلى وقد روي مثل ذلك عن الصادق
عليه السلم هذا والمراد بقوله عز وجل ليطهركم به الطهارة
من النجاسة الحكمية اعني الجنابة والحدث الاصغر
او منها ومن العينية ايضا كالمني ويراد برجز الشيطان
اما الجنابة فانها من فعله واما وسوسته لهم كما سبق
والربط على القلوب يراد به تشجيعها وتقويتها
ووثوقها بلطف الله منهم وقيل ان هذا المعنى
هو المراد ايضا بتثبيت الاقدام منهم والله اعلم بحقائق
الامور **الفصل الثاني** في عدم انفعال الماء البالغ
كرا بالنجاسة وانفعال القليل وتحديد الكر اثنا
عشر حديثا الثاني والثالث والسادس والعاشر
من الكافي والبواقي من التهذيب يب الثالثة
عن محمد بن الحسن هو الصفار وسعد بن عبد الله

الخسيسة خ ل

154

عن احمد بن محمد بن عيسى وابن ابان عن الاهوازي عن حماد
ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء كا العدة
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الماء
الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء يب محمد بن احمد بن يحيى
الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الدجاجة
والحمامة تطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا
منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا
قدر كر من ماء يب الثالثة عن ابن ابان عن
الاهوازي عن البزنطي قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي

وتذرة قال يكفي الاناء ن قوله عليه السلم يكفي بضم
حرف المضارعة من اكفات الاناء اى كببته
واهرقت ما فيه وكلام الصحاح يعطي ان الاصح
كفات فانه قال بعد ذكر كفات الاناء وزعم
ابن الاعرابي ان اكفاته لغة انتهى وصاحب
القاموس ساوى بين اللغتين في الصحة حيث
قال كفاه كمنعه كبه وقلبه كاكفاه انتهى ومما
يشهد لابن الاعرابي بصحة اكفاء وفصاحتها
ما تضمنته مقبولة عبد الرحمن بن كثير الواردة
في ادكار الوضوء من قول الصادق عليه السلم
ان امير المومنين عليه السلم اكفا الماء بيده اليسرى
على يده اليمنى وغفل صاحب القاموس كفا
كمنع يعطي ان مضارعه يكفا ليس الا فلو كان
يلفى في الحديث الذي نحن فيه من كفا لكتب
بالالف لكنه في كتب الحديث بالياء كا محمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل رعف
فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا
فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال

ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان
شيئا بينا فلا يتوضأ منه قال وسالته عن رجل
رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء
منه قال لا ن بهذا الحديث استدل الشيخ الطاهر
على عدم نجاسة الماء بما لا يدركه البصر من الدم
واجابه العلامة في المختلف بان السؤال لعله
عن اصابة خارج الاناء وفيه ان علي بن جعفر لا
يسال عن مثل ذلك ويمكن حمله على الشك في اصابة
الماء وهذا مما يليق سؤاله عنه ثم انه طاب ثراه
جعل هذا الحديث معارضا لمنعه عليه السلم من
الوضوء مما يقطر فيه قطرة من الدم وظني انه لا
يصلح للمعارضة كما ذكرته في الحبل المتين س الا هو
عن محمد بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي
فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب
ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا
الا لضرورة اليه ن الظاهر ان السؤال
انما هو عما اذا بلغ الكر وقد حمل بعض الاصحاب
الوضوء هنا على الاستنجاء وكانه جعل قول السائل

يستنجي فيه الخ سوالا عن جواز الاستنجاء وكلمة
والغسل بذلك الماء ليطابق الجواب السؤال
والظاهر ان مراد السائل ان ذلك الماء الذي
يستنجي فيه ويغتسل واحده في جانب القلة بحيث
لا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك فاجاب عليه
بالتنزه عن الوضوء بمثل ذلك الماء الا لضرورة و
فيه اشعار بانه لا ينجس بذلك ولكن يكره الوضوء
به وعلى هذا لا باعث على حمل الوضوء في كلامه
عليه السلم على الاستنجاء يب احمد بن محمد هو ابن عيسى
عن البزنطي عن صفوان بن مهران الجمال قال
سالت ابا عبد الله عم عن الحياض التي بين مكة
والمدينة ترد السباع وتلغ فيه الكلاب وتشرب
منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا منه فقال
وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة
فقال توضا منه ن لما كانت تلك الحياض التي
بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة في ذلك
الزمان اقتصر عليه السلم على السوال عن مقدار
عمق مائها فان من المعلوم ان مساحة امثال تلك
الحياض المعدة لسقي الحاج كانت تزيد في الطول و

والعرض

والعرض على قدر الكر بكثير يب محمد بن علي بن محبوب
عن العباس هو ابن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة
رطل ن المراد رطل مكة وهو ضعف الرطل العراقي
فلا يخالفه رواية ابن ابي عمير ان الكر الف
ومائتا رطل اذ المراد به العراقي كا علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن الثلثه قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه
شيء تفسخ او لم يتفسخ الا ان يجئ له ريح تغلب
على ريح الماء ن هذا الحديث مضمر ولكن مضمرات زرارة
معلومة الانتساب الى احدهما عليهما السلم
والشيخ في الاستبصار صرح بان القائل هو الباقر
عليه السلم يب الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
هو ابن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم الماء الذي لا ينجسه شيء قال

ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته س وبالسند
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال
كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ن
روى شيخ الطايفه في التهذيب هذا الحديث
بسند اخر ضعيف اورده قبل هذا بثلثة عشر
حديثا هكذا الثلثة عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال سالت الخ وضعفه
ظاهر واما هذا السند فقد اطبق علماؤنا
من زمن العلامه طاب ثراه الى زماننا هذا
على صحته ولم يطعن احد فيه حتى انتهت
النوبة الى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم
قدس الله ارواحهم فخطاوا العلامة واتباعهم
في قولهم بصحته وزعموا ان ملاحظة طبقات
الرواة في التقدم والتاخر تقتضي ان يكون ابن
سنان المتوسط بين البرقي واسمعيل بن جابر
محمد لا عبد الله وان تبديل شيخ الطايفه له

بعبد الله في سند هذا الحديث توهم فاحش
لان البرقي ومحمد بن سنان في طبقة واحدة فا
من اصحاب الرضا عليه السلم واما عبد الله بن سنان
فليس من طبقة البرقي لانه من اصحاب الصادق عم
فرواية البرقي عنه بغير واسطة مستنكرة ايضا
فوجود الواسطة في هذه الرواية بين ابن سنان
وبين الصادق عم يدل على انه محمد لا عبد الله لان زمان
محمد متاخر عن زمانه عليه السلم بكثير فهو لا يروي
عنه بالمشافهة بل لا بد من تخلل الواسطة واما عبد الله
بن سنان فهو من اصحاب الصادق عم فالظاهر
انه ياخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة هذا حاصل
كلامهم وظني ان الخطاء في هذا المقام انما هو
منهم لا من العلامة واتباعه قدس الله ارواحهم
ولا من شيخ الطايفه نور الله مرقده فان البرقي وان
لم يدرك زمان الصادق عم لكنه قد ادرك بعض
اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة الا ترى الى روايته
عن ... من قتل اسدا في الحرم وعن ثعلبة بن ميمون حديث
الاحصاء عن داود بن ابي يزيد العطار حديث
باليد وعن زرعة حديث صلوة الاسير في باب صلوة

نهما

الحوز وهولاء كلهم من اصحاب الصادق عليه
السلم فكيف لا ينكر روايته عنهم بلا واسطة و
ينكر عن عبد الله بن سنان وايضا فالشيخ قد
عد البرقي في اصحاب الكاظم عليه السلم فانها يدل
على ان محمد لو لم يوجد بين عبد الله ايضا وبينه
عليه السلم واسطة في شيء من الاسانيد لكنها
قد يوجد بينهما كتوسط عمر بن يزيد في دعاء
اخر سجدة من نافلة المغرب وتوسط حفص الا
عور في تكبيرات الافتتاح وقد يتوسط شخص
واحد بعينه بين كل منهما وبين الصادق عليه السلم
كاسحق بن عمار فانه متوسط بين محمد وبينه عليه
السلم في سجدة الشكر وهو بعينه متوسط بين
عبد الله وبينه عليه السلم في طواف الوداع و
توسط اسمعيل بن جابر في سند الحديثين
الذي نحن فيهما من هذا القبيل والله الهادي
الى سواء السبيل والعجب من هولاء الاقوام المتعرضين
على اولئك الاعلام انهم يستنكرون لقاء البرقي
لعبد الله بن سنان ولا يستنكرون لقاء محمد بن
سنان لاسمعيل بن جابر مع ان ما ظنوه علة

لما تخلل الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق ع م

اسقاط

لعدم

لعدم اللقا مشترك والانصاف ان لقاء البرقي
لعبد الله بن سنان مما لا يستنكر بعد ملاحظة
ما قررناه وايضا فانه كان خازنا للرشيد والبرقي من
اصحاب الكاظم عليه السلم وقد ذكر المسعودي رحمه
الله ان ما بين وفاته عليه السلم ووفات الرشيد
عشر سنين فرواية البرقي عنه لا مانع منها بالنظر
الى طبقات الرواة كما روي عن داود بن ثعلبة
ودرعه واذا اجازت رواية الحسين بن سعيد
مع انه ممن لقي الهادي عليه السلم عنه بلا واسطة
حديث قنوت الوتر وغيره فلم لا تجوز رواية
من هو من اصحاب الكاظم عليه السلم عنه لذلك وما تلوناه
عليك يظهر ان شيخ الطائفه والعلامه في اتباعهما
لا طعن عليهم فيما ذكروه والله ولي التوفيق **الفصل**
الثالث في حكم ماء الحمام وماء المطر والمتغير سبعة
احاديث الخامس والسادس من الفقيه والبواقي
من التهذيب **يب** احمد بن محمد هو ابن عيسى عن
القيمي عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري
سا الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب

لا اثر بوجه

في

عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه
قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت
فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا
مما لزق بهما من التراب صح وعنه عن ابن
ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من
الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني
وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام
ن لفظه قذر بالذال المعجمة ويمكن التمسك
بهذا الحديث على طهارة غسالة الحمام بل هو نص
في ذلك ورواية الاهوازي عن فضالة بلا واسطة
وان كانت قليلة الا انها قد تقع بل انكر بعض
علماء الرجال روايته عنه بغير واسطة صح
وعنه عن صفوان هو ابن يحيى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا
تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب
او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا م علي بن

جعفر

جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم
يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة
فقال اذا جرى فلا باس به قال وسالته عن
الرجل يمر في ماء المطر وقد صبت فيه خمر فاصاب
ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل
ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس ن المراد
بماء المطر حال تقاطره او اذا بلغ كرا فصاعدا
صح هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه
السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب
الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء
اكثر منه ن يمكن ان يراد بالسماء معناها المتعارف
اي تصيبه بمطرها او ان يراد المطر فانه من اسمائه
السماء وحرف المضارعة في فيصيبه تاء فوقانية على
الاول وياء على الثاني صح المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الا
من التيمي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا

بدل المضارعة

نوصا ولاتشرب ن قد يستدل لعلى الطاهرة
على مذهب ابن ابى عقيل من عدم انفعال القليل
الا بالتغير وقوله عليه السلم فاذا تغير الماء
اى تغير ريحه لكن عطف تغير الطعم عليه مشعر
بانه لابد من تغير الوصفين معا اللهم الا ان يحمل
العطف بتقسيم او فاصل الفصل الرابع فى حكم ماء البئر
تسعة عشر حديثا السادس والثامن والاخير
من الكافى والعاشر من الاستبصار ست احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح حتى تذهب الريح فيطيب
طعمه لان له مادة سه الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الاهوازى عن حماد بن
عيسى عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة
مما وقع فى البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب
واعاد الصلوة ونزحت البئر سه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى الفارة

المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله ع م

ومن الاستبصار مما ... ١٢

عن عبد الله بن الصلت

نع

١٦٠

تقع فى البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلى وهو لا يعلم
ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة
ولا يغسل ثوبه سه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الفارة تقع فى البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ
منها اتعاد الصلوة فقال لا سه وبالسند عن ابان
عن ابى اسامة وابى يوسف عن يعقوب بن عثيم عن
ابى عبد الله عليه السلم قال اذا وقع فى البئر الطير
والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما
تقول فى صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال
لا بأس به ن الدجاجة تطلق على الذكر والانثى
ونقل فى دالها التثليث واسقاط التاء من
السبع يعطى تذكير الدلو وفى القاموس انه يذكر
ويؤنث وقول الراوى فما تقول الخ المراد به قبل
النزح كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء
سه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن
ابى الخطاب عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر ماء

وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل
من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس ن
الزبيل بكسر الزاء فان فتحتها فلابد من حذف النون
وتشديد الباء والسرقين بكسر السين معرب سركين
كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل فيقطر
فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء
من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى
يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في
كتابي بخطه ينزح دلاء منها ن تمسك القائلون
بنجاسة البئر بالملاقات بهذا الحديث وامثاله
فان قوله حتى يحل الوضوء منها كالصريح في نجا
ستها وان كان ذلك من كلام الراوي لان
تقريره عليه السلم حجة وامثال هذه الاحاديث
الدالة بظاهرها على نجاستها كثيرة لكن لما كانت
الاحاديث الدالة على عدم انفعالها كثيرة
ايضا لم يكن بد من حمل هذه على الاستحباب
والله اعلم وح ينبغي حمل الحل على تساوي الطرفين

من غير ترجيح اذ على تقدير استحباب النزح يكون
الوضوء منها قبله مرجوحا والله اعلم يب محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل ذبح شاة
فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب
دما هل يتوضا منها قال ينزح منها ما بين الثلثين
الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس به
قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة
فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال
ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته
عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ص الاهوازي
عن النضر هو ابن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في
البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب ينزح منها
سبع دلاء فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح
الماء كله يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي
عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في

البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت
قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة
او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها
دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ن حمل التطهير
بعدم انفعال البئر بالنجاسة لطهارة هنا على معناها
اللغوي اعني النظافة محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول
الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء
كله ن ظاهر امره عليه السلم بالنزح لانصباب الخمر يعطي
انه لا يجوز قبل النزح استعمالها في الطهارة
وازالة النجاسة ورش ارض المسجد ونحو ذلك
وهو يعطي نجاسة الخمر عند من يوجب النزح
لا التعبد واما ما يقال من انه للاحتراز عن
شرب الاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة فيه

ولا دلالة فيه على نجاسة الخمر ففيه من البعد
ما لا يخفى الاهوازي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة
والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم
الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه
حتى يذهب الريح وعنه عن صفوان هو ابن
يحيى عن العلا عن محمد هو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في البئر يقع فيه الميتة قال اذا كان له ريح نزح
منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر
نزح منها سبع دلاء الثلثة عن ابن ابان عن
الاهوازي عن حماد وفضالة عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة
والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا
جعفر عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم
يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر
اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح سبع دلاء

الثلثة عن سعد والصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي
وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر
نزح منها ثلث دلاء

ولا دلالة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى
به الماء من البئر هل يتوضا من ذلك الماء قال
لا باس ن هذا الحديث قد جعله دليلا للسيد
المرتضى واتباعه في قولهم بعدم نجاسة ما
لا تحله الحيوة من نجس العين لان ماء الدلو
لا ينفك عن ملاقاة القطرات من الحبل فيه
كما تشهد به العادة وقد يستدل به على عدم
نجاسة البئر بالملاقات وحمل الشيخ له على عدم
وصول الشعر الى الماء لا يخفى بعده وربما يستدل
به على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من عدم نجاسة
القليل بدون التغير وانت خبير بانه بعد قيام
هذه الاحتمالات لا يصلح دليلا لشيء من تلك
الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال الفصل الخامس
في الاسار والماء المستعمل تسعة عشر حديثا الاول من سبعة عشر بدل
والسابع والثاني عشر من الكافي والرابع عشر من
الفقيه والبواقي من التهذيب ب الثلثه عن
ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلم في الهرة انها من اهل
البيت ويتوضا عن سؤرها ب المفيد عن ابن
قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة ابن ايوب
وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضا
وبالسند السابق ح منه ويشرب فقال لا باس ب عن الاهوازي عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع
ما ولا باس بسؤره واني لاستحي من الله ان ادع طعاما
السند عن ابن ابان عن الاهوازي ح لان الهر اكل منه ب وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد هو ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل
الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضا من فضلها
وبالسند ح انما هي من السباع ب وعنه عن حماد عن حريز
عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل
ك والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك
شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت

الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء ن قول الراوي فلم اترك شيئا يراد
به ملحق الخنزير والكافر وينبغي ان يقرأ النجس بكسر
النون واسكان الجيم على وزن رجس وهكذا
كلما ذكر النجس عقيب الرجس حكاه في الصحاح
عن الفراء وضمير الفضل يعود الى الاناء المدلول عليه
بسوق الكلام كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه
وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل
يديها قبل ان تدخلهما الاناء ن قوله عليه
السلم وتوضأ من سؤر الجنب يريد به المرأة الجنب
وهذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث
كما مر وقوله عليه السلم وتغسل يديها لعله كا
التفسير لمأمونة ويحتمل جعله حالة براسها يقتضي
امر الحائض بغسل يديها قبل ادخالهما الاناء
كا محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم

عن شهاب

164

عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه
السلم في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل
ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده
شيء يب العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن
العظاية والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ
منه للصلوة قال لا بأس به يب وبالسند عنه عليه
السلم قال سألته عن الفارة وقعت في حب
دهن فاخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم
قال نعم ويدهن منه يب محمد بن يحيى بالسند عنه
عليه السلم قال سألته عن الفارة والكلب اذا
اكلا من الخبز او شماه ويؤكل ما بقي ن سكت
عليه السلم عن اول الشقين لدلالة الثاني
على حكمه وقوله عليه السلم يطرح من قبيل عموم
المجاز فبالنظر الى الكلب للوجوب والى الفارة
للاستحباب يب الاهوازي عن علي بن نعمن
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه
حيا قال لا بأس بأكله كا محمد بن يحيى عن احمد بن

في الماء

العظاية دويبة كسام ابرص

قال يطرح ما شماه

محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده
في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الا
ناء انه لا باس بهذا كله ـــ الثلثة عن ابن ابان
عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن الفضل هو ابن يسار قال سال ابو عبد الله
عليه السلم عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض
في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله ما
جعل عليكم في الدين من حرج ـــ هشام بن
سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلم فقال
له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف
الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي
النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل
من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل
قدميك ـــ احمد بن محمد هو ابن عيسى عن
موسى ابن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال
سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او

المستنقع في الغدير ... اغتساله

ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه للوضوء وهو متفرق
فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد
شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ
كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا
امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي
ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم يمسح جلده
بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه
ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان
كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من
هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل
لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء
فيه فان ذلك لا يجزيه ـــ هذا الحديث من جملة
الاحاديث المعضلة المعنى وخصوصا امره عليه
السلم بنضح الاكف الاربع وقد ورد امر الصادق
عليه السلم اصحابه فيما رواه محمد بن مسلم عنه
انه سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء
في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف
يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف
عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل وقد افضى

او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة صح

افضى

عصمونيفا الصدوق فى الفقيه فقال فان
اغتسل الرجل فى وهدة وخشى ان يرجع ما
ينصب عنه الى الماء الذى يغتسل منه اخذ
كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره
وكفا من خلفه واغتسل انتهى وقد ذكر
علماؤنا رحمهم الله فى فايدة نضح الاكف الاربع
وجهين مبنيين على المنع من رفع الحدث بالماء
المنفصل من غسل الجنابة كما هو مذهب جماعة
من علمائنا احدهما ان المراد رش الارض
الذى يغتسل عليها لتكون تشربها الماء
اسرع فينفذ الماء المنفصل عن اعضائه فى اعما قها
قبل وصوله الى الماء الذى يغترف منه الثانى
ان المراد ترطيب الجسد وبل جوانبه بالاكف
الاربع قبل الغسل ليجرى ماء الغسل عليه
بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى
ذلك الماء واعترض على الاول بان رش الارض
بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالة عليها
لقلة تشربها للغسالة فيحصل نقيض ما هو المطلوب
من الرش وعلى الثانى بان سرعة جريان ماء الغسل

على البدن مفيض بسرعة يلحق اجزاء الغسالة
ويتواصلها وهو يعين على سرعة الوصول الى الماء
وهو نقيض المط ايضا ولخطر بالبال انه يمكن دفع
الاول بان التجربة شاهدة بانك اذا رششت ارضا
منحدرة شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات
من الماء فانك تجد كل قطرة تلبس غلافا ترابيا وتتحرك
على سطح تلك الارض على جهة انحدارها حركة
ممتدة امتدادا يسيرا قبل ان تنفذ فى اعما قها
ثم يغوص فيها بحلاف ما اذا كان فى الارض نداوة
قليلة فان تلك القطرات تغوص فى اعماقها
ولا تتحرك على سطح الجافة فظهر ان الرش
يحصل المط لا مناقض له ويمكن دفع الثانى بان
انحدار الماء من اعالى البدن الى اسافله اسرع
من انحداره على الارض المايلة الى الانخفاض لانه
طالب للمركز على اقرب الطرق فيكون انفصاله
عن البدن اسرع من اتصاله بالماء الذى يغرف
منه قليلا اذا لم يكن المسافة بين مكان الغسل
وبين الماء الذى يغرف منه قليلة جدا فلعله
كان فى كلام السايل ما يدل على ذلك فتدبر

فيها

بتقدير كتمام

ثم امره عليه السلام بغسل راسه ثلث مرات ومسح
بقية بدنه يدل على اجزاء المسح عن الغسل
عند قلة الماء وهو غير مشهور بين الفقهاء
نعم هو موافق لما ذهب اليه ابن الجنيد على
غسل الراس ثلثا والاجتزاء بالدهن في بقية البدن
وقوله عليه السلام وان كان الوضوء الخ صريح
في الاجتزاء بمسح اليدين عن غسلهما في الوضوء
عند قلة الماء وقوله عليه السلام في اخر الحديث
فان كان في مكان واحد الخ يدل على ان الجنب
اذا لم يجد من الماء الا ما يكفيه لبعض اعضائه تيمم
غسل ذلك البعض به وغسل بعض الاخر بعد ما تيمم له
وانه لا يجوز له ذلك الا مع قلة الماء كما يدل عليه
مفهوم الشرط ب الثالثة عن ابن قولويه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن
النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب
فقال لا باس ن الضمير في قوله فيه يعود الى ماء
الاستنجاء المدلول عليه بقوله استنجي واما

قوله

قوله جنب فاراد به ان ذلك الماء قد جرى على عضو
جنب بخلاف سائر حدثيه وجنبيه مما توهم بعض
الطلبة من ان هذه الضميمة لغو فاحش لا ينبغي
الاصغاء اليه ب وبالسند عن احمد بن محمد عن علي
بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس
ذلك ثوبه قال لا المسلك الرابع في تعداد النجاسات
وشذرة من احكامها وفيه فصول الفصل الاول في البول
تسعة احاديث الخامس من الفقيه والبواقي من
من التهذيب ب الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ب
وبالسند عن الاهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمن
عن ابي محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ن
قد يتوهم ان لفظة مرتين من كلام الراوي

الاول بول

وان الامام عليه السلم قال اغسله اغسله
بكر بن فضل الامر فلو دلالة في الحديث على
تعدد الغسل وهذا التوهم ليس بشيء كما ينبئ
عنه هذا الحديث وهو ب محمد بن احمد بن يحيى عن
السندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته
في ماء جار فمرة واحدة ن المركن بكسر الميم واسكان
الراء وفتح الكاف واخره نون الاجانة والظاهر
انه لا فرق في وجوب تعدد غسل البول بين الاجانة بتشديد الجيم وهو ظرف يغسل فيه الثوب ق
الثوب والبدن كما تشعر به رواية الحسين بن
ابي العلاء لكني لم اظفر بحديث صحيح يدل على
التعدد في غير الثوب والله اعلم ب محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة
من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله
عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء
طهورا فانظروا كيف تكونون ن استدل العلا

في المنتهى

في المنتهى بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء
من البول بغير الماء وقال [illegible] لان تخصيصه
عليه السلم بالماء يدل على نفي الطهورية عن
غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة بالتخفيف فلو
كان البول يزول بغيره لكان التخصيص به
منافيا للمراد هذا كلامه وفي استدلاله قدس
الله روحه نظر فان الظاهر ان قرض بني اسرائيل
لحومهم انما كان من بول يصيب ابدانهم من خارج
من خارج لا ان استنجاءهم من البول كان بقرض لحومهم
فانه يؤدي الى انقراض اعضائهم في مدة يسيرة
والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله
سبحانه اعلم ب حكم ابن حكيم انه سال ابا عبد الله
عليه السلم فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب ب
يدي شيء من البول فامسحه بالحائط او بالتراب
ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي
او يصيب ثوبي فقال لا باس به ن لعل وجه
ذلك ان السائل لم يتيقن اصابة البول جميع اجزاء
اليد ولا وصول جميع اجزائها الى الوجه او الجسد
او الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شيء

من الثلثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال
ملاقات النجاسة والله اعلم ـ الاهوازي
عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالته ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل بال في موضع ليس
فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه
قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن مسح ذكره
بيده ثم عرقت يده فاصابت ثوبه قال لا ـ الثلثة
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الخراساني
قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين قال
يغسل ما ظهر منه في وجهه ن الطنفسة مثلثة الطاء
والفاء البساط ولعل الا لتقا بغسل ظاهره اذ الم يعلم
نفوذ البول الى اعماقه ـ الثلثة عن ابن ابان
عن الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال
يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكلما
يوكل لحمه فلا باس ببوله ن لعل المراد بما يوكل
لحمه ما جرت العادة باكله او ما حل اكله من

يغسل ثوبه

دون

دون كراهة وظاهر هذه الرواية يشعر بتحريم
لحوم الثلثة ونجاسة ابوالها وسياتي في كتاب
الاطعمة والاشربة ان شاء الله تعالى حديث
صحيح يتضمن النهي عن لحومها لكن الذي عليه
المعظم هو الطهارة وحملوا ما تضمنه هذه الرواية
وامثالها من الامر بالغسل على الاستحباب ـ
الاهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال
فقال اغسل ما اصابك منه الفصل الثاني في الدم
والمني اربعة احاديث كلها من التهذيب ـ
الاهوازي عن الثلثة قال قلت اصاب ثوبي
دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت
اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت
الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني
ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله
قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه
قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت
وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت

وقد حمل على الكراهة وذهب بعض علمائنا
الى نجاسة ابوالها وان حلت لحومها

علامت گذشتن ١٢

انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار
شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد
صلوتك قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين
من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض
اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت
انه اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من
ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل
علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه
قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك
الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في
ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد
اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك
ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على
الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك
فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ن
هذا الحديث من مضمرات زرارة وقد رواه عنه
الصدوق رحمه الله في كتاب العلل وصرح
هناك بان المسؤول منه هو ابو جعفر الباقر عليه

قدح

الصلوة ح

السلم

السلم س الاهوازي عن فضالة عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء
قال وفي المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول
ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك
فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة
عليك وكذلك البول س وعنه عن الثلثة
قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه
من غسله فقال نعم لا باس به ن يتجفف بالجيم اي
يتنشف وظاهر هذا الحديث مشكل فانه يشعر بطهارة
المني اذا كان جافا كما هو مذهب بعض العامة
والا فلا فرق بين ما اذا كانت النطفة رطبة
او جافة اذا لم تماس البدن حال التنشيف
ويمكن ان يقال ان من عرف موضع المني في ثوبه
ثم نزعه وطرحه عنه ليغتسل معلوم ان اجزاء

بن مسلم ح

ة

بك

الا ان تكون النطفة رطبة
فان كان جافا فلا باس مح

به

فمعلوم

الثوب حال النزع وبعد الطرح يماس بعضها بعضا
فيقع بعض الاجزاء الطاهرة منه على ذلك المنى
فاذا كان جافا لا يتعدى نجاسته حال النزع
وبعد الطرح الى ما يماسه من الاجزاء الطاهرة من
الثوب فللمغتسل اذا اراد التنشيف ان ينشف
باى جزء شاء من اجزائه سوى الجزء الذى تنجس
بالمنى واما اذا كان المنى رطبا فان اجزاء الثوب
التى تماسه غالبا فى حال النزع وبعد الطرح
تتنجس به لا محالة وربما خفيت فى صورة الاشتغال
بالغسل ولا يتميز عند ارادة التنشف عن الاجزاء
الطاهرة التى لم تماسه فتشتبه الطاهر من الثوب
بالنجس منه فلذلك جوز الامام عليه السلام
التنشف به اذا كان المنى جافا ولم يجوزه اذا كان
رطبا والله اعلم **الفصل الثالث** فى نجاسة الكافر وفيه
بحثان **الاول** فى تفسير الاية الكريمة المستدل بها
على ذلك قال الله تع فى سورة التوبة يا ايها الذين
امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم
الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم

درس اكثر علمائنا على ان المراد بالمشركين ما يعم
عباد الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى
فانهم مشركون ايضا لقوله تع وقالت اليهود عزير
ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله
تع سبحانه عما يشركون والنجس بفتح النون والجيم
مصدر كالغضب وماضيه بكسر العين و
ضمها ووقوع المصدر خبرا عن ذى جثة
يمكن ان يكون بتقدير مضاف والمراد ذو نجس
او بتاويله بالمشتق او هو باق على المصدرية من
غير اضمار ولا تاويل طلبا للمبالغة وكانهم تجسموا
من النجاسة فالكلام مجاز عقلى وهذا الوجه
اولى من الوجهين السابقين كما صرح به محققوا
علماء المعانى وقول الخنساء فى صفة الناقة
فانما هى اقبال وادبار ومورد اداة الحصر فى
الاية الكريمة للمبالغة والقصر اضافى من
قصر الموصوف على الصفة نحو انما زيد شاعر
وهو قصر قلب اى ليس المشركون طاهرين كما
يعتقدون بل هم نجس هذا هو الذى يقتضيه
ما تقرر فى علم المعانى فلا يلتفت الى ما قيل من

درس من النجاسة

وهو بر

ان المعنى لا ينجس من الانسان غير المشركين
فانه كلام ساقط واختلف المفسرون في المراد
بالنجس هنا فالذي عليه علماؤنا قدس الله
ارواحهم ان المراد به النجاسة الشرعية وان
ابدانهم نجسة كالكلاب والخنازير وهو
المنقول عن ابن عباس وقيل المراد بنجاستهم
خبث باطنهم وسوء اعتقادهم وقيل نجاستهم
لانهم لا يتطهرون من الجنابة ولا يجتنبون
النجاسات بل يلابسونها غالبا اكثرهم الخمر
واكلهم لحم الخنزير وقد اطبق علماؤنا على الحكم
من عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار
وقال اكثرهم بنجاسة هذين الصنفين ايضا
والمخالف في ذلك ابن الجنيد وابن ابي
عقيل والمفيد في مسائل الغرية لما في بعض
الروايات المعتبرة من الاشعار بطهارتهم
كما ستطلع عليه عند ذكر الاحاديث واختلف
في المراد بقوله تع فلا يقربوا المسجد الحرام
فقيل المراد منعهم من الحج كما كانت عادتهم
من قبل وقيل المراد منعهم من دخول الحرم

الغرية منسوب بعز الدولة قد

وقيل

وقيل من دخول المسجد الحرام خاصة واصحابنا
على منعهم من دخوله ودخول كل مسجد وان
لم يتعد نجاستهم اليه والمراد بعامهم هذا سنة
تسع من الهجرة وهي السنة التي بعث النبي صلى الله
عليه وآله فيها امير المومنين عليه السلم لاخذ
سورة براءة من ابي بكر وقراءتها على اهل الموسم
فقراها عليهم ونادى الا لا يحجن بعد هذا
العام مشرك وقوله تع وان خفتم عيلة اي
احتياجا بسبب انقطاع السابلة لمنع المشركين
من التردد الى مكة للتجارة فسوف يغنيكم الله من
فضله وقد وقع على ما وعدهم الله به من الا
غناء اذ اسلم بعد ذلك اهل جدة وصنعاء و
جرش اليمن وحملوا الاقوات الى مكة وكفى الله
المسلمين ما كانوا يخافونه من الاحتياج
وارسل عليهم السماء مدرارا فاخصبت ار
ضهم وفتح عليهم البلاد ومكنهم من الغنائم
وتوجه الناس اليهم من اقطار الارض و
تعليقه سبحانه اغناهم بمشيته لينقطع الا
مال عن طلب الغنى الا منه وقيل لان الغنى
الموجود يكون لبعض دون بعض **البحث الثاني**

السابلة القافلة

في الاحاديث الواردة في ذلك ثمانية احاديث
الاول والاخيرات من الكافي والبواقي من التهذيب
كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب
بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم
قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة
واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه
قال لا ن ارقد بالنصب لعطفه على المصدر
اعني المواكلة س الثالث عن الاهوازي عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال
يغسل يده ولا يتوضا س محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه قال سالته
عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه
قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا
ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة و
لا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه
قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق
للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه
قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه

ابن ابان ص

يغسل يده بر

احمد بن ص

من نصراني

١٧٦

من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله ن نهيه
عليه السلم عن الصلوة فيه قبل الغسل اما
تنزيهي للكراهة او محمول على العلم بمباشرته
برطوبة س علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عم
عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم
انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل
وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وساله
عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء
يتوضوء منه للصلوة قال لا الا ان يضطر
اليه ن كان الكلام انما هو في اغتسال النصراني
مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر
المنفصل المادة لتنجسه بمباشرة النصراني له
وقوله ع اغتسل بغير ماء الحمام يراد به غير
مائه الذي في ذلك الحوض والضمير في
قوله ع الا ان يغتسل وحده يجوز عوده
الى النصراني اي الا ان يكون قد اغتسل
من ذلك الحوض قبل النصراني وبعض
الاصحاب علل منعه عليه السلم من
اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث

فيغسل باجراء المادة اليه ثم يغتسل
وعلل عوده الى المسلم اي الا ان يغتسل
من ذلك الحوض بعد النصراني ح م

بان الاغتسال معه يوجب وصول ما يتقاطر
من بدنه الى بدن المسلم وفيه ان هذا في
حد لا يقتضي تعين الغسل بغير ماء الحمام وانما
يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله وقوله
عليه السلام في اخر الحديث الا ان يضطر
اليه مما يتأيد به القول بعدم نجاسة اليهود
والنصارى وح يكون الامر بالاغتسال بغير
ماء الحمام للاستحباب وبعض الاصحاب حمل
الوضوء في الحديث على ازالة الوسخ ولا يخفى ان
ذكر الصلوة ينافيه وبعضهم حمل تسويغ
الاستعمال عند الضرورة على الاستعمال في غير الطهارة ٢ فالمعنى الا ان يضطر الى رفع الطهارة صح
وهو بعيد والاولى حمل الاضطرار على ما اذا
دعت التقية الى استعماله وعدم التحرز عنه
كما يقع كثيرا لاصحابنا الامامية في بلاد
المخالفين فانهم قائلون بطهارة اهل الكتاب
س احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا
عليه السلام الخياط والقصار يكون يهوديا
او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما
يقول في عمله قال لا باس ن قوله

لا يتوضا اي لا يستنجي واطلاق الوضوء على
الاستنجاء شايع والمراد من عمل الخياط او القصار
معموله وهو الثوب الذي يخيطه او يقصره والظاهر
ان السؤال انما هو عن طهارة ذلك الثوب وهي في
مخيطه طاهرة واما في مقصوره فكذلك عند من
يقول من اصحابنا بطهارة اليهود والنصارى و
اما عند الباقين فلا بد من الحمل على وقوع القصارة
في ماء كثير من دون مباشرته بعدها وهو كما
ترى س وبالسند عن الخراساني قال قلت للرضا
عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت
تعلم انها نصرانية ولا تتوضا ولا تغتسل من جنابة
قال لا باس تغسل يديها ن ما دل عليه ظاهر
هذا الحديث من زوال النجاسة يد النصرانية بغسلها
لم اطلع على قائل به ويمكن ان يجعل دليلا لمن يقول
من اصحابنا بطهارة اليهود والنصارى كا ابو علي
الاشعري هو احمد بن ادريس عن الصهباني عن
صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني

والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ
فلا باس ن المراد بالوضوء هنا غسل اليدين
وهو يدل على طهارة اليهود والنصارى كا ف
بهذا الاسناد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في طعام اهل الكتاب قال لا تاكله ولا تتركه
تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في
آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ن يمكن ان يقال فالمستفيد
هذا الحديث من نهيه عليه السلم عن اكل
طعامهم اولا ثم سكوته هنيئة ثانيا ثم سكوته
ثم امره اخيرا بالتنزه عنه يوجب الطعن في
متنه لاشعاره بتردده عليه السلم في هذا
الحكم وان قوله هذا عن ظن وحاشاهم عليهم
السلام عن ان يكون احكامهم صادرة عن
ظن كاحكام المجتهدين بل الحكم الذي يحكمون به فهو
قطعي لهم لا يجوزون نقيضه والخطر بالبال
في الاستدلال على ذلك انا سمعنا من احدهم
عليهم السلم حكما فانما لا نجوز احتمال كونه

بن يحيى

قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله
ثم سكت هنيئة ثم قال

ثم نهيه

ادام

خطاه

١٧٨

خطاء لان اعتقادنا عصمتهم عليهم السلام
يمنع تجويز الخطا عليهم وكان لا يجوز عليهم
الخطاء في احكامهم التي تصدر عنهم لا يجوزون
على انفسهم الخطاء فيها لعلمهم بعصمة انفسهم
سلام الله عليهم ومن هذا يعلم انهم قاطعون
بجميع الاحكام التي تصدر عنهم ولا يجوزون
نقيضها كما يجوزه المجتهدون في احكامهم المستندة
الى ظنونهم ويمكن جعل قوله عليه السلم لا تاكله
مرتين للاشعار بالتحريم كما هو ظاهر التاكيد
ويكون قوله عليه السلم بعد ذلك لا تاكله و
لا تتركه محمولا على التقية بعد حصول التنبيه
والاشعار بالتحريم والله اعلم **الفصل الرابع** في
نجاسة الكلب والخنزير وبيان نفرقة مما ينطق
بنجاسته عشرة احاديث السادس والسابع
من الكافي والبواقي من التهذيب ~~يب~~ الثلاثة عن
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه ن لعل المراد

اذا اصابه برطوبة ب وبالسند عن الاهوازي
عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب
ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه
جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة
قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها
ن لعل وجه تعليله عليه السلم وان النبي ص
امر بقتلها لئلا تؤذي الناس بالمماسة رطبة
وجافة ب وبالسند السابق عن الفضل ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الكلب انه
رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك
الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ن قد
مر هذا الحديث في بحث الاسار والضمير في واغسله
يعود الى الاناء والمدلول عليه بقوله عليه السلم
واصبب ذلك وقوله عليه السلم اغسله
بالتراب يعطي بظاهره مزج التراب بالماء لتصدق
الغسل اذ الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا
وبه حكم الراوندي وابن ادريس ورجحه العلامة
في المنتهى واستضعفه شيخنا الشيخ علي رحمه

الفرق بين غسل الثوب وصب الماء عليه ان الغسل ما كان معه عصر او دونه صبا قاله المحقق في المعتبر ح بل المتين

وقال

١٧٦

وقال انه حينئذ ضعيف فان الغسل حقيقة
اجراء الماء فالمجاز لازم مع ان الممزوج ليس
ترابا وقد ناقشه بعض الاصحاب بان
الغسل وان كان اجراء الماء الا ان الحمل على
اقرب المجازات اولى فلا بد من مزجه بحيث
فانه لا يستلزم تجوزين احدهما الغسل والآخر
في التراب بخلاف عدم المزج فانه في الغسل
فقط فهو اولى كما اختاره العلامة ره في التحرير ب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير
فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف
يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان
لم يكن في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه
الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته
عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع قال يغسل سبع
مرات ن حمل المحقق في المعتبر الغسل سبعا
على الاستحباب والاظهر الوجوب وانما نقلنا
هذا الحديث من التهذيب لا من الكافي لاجل

المزج ح

هذه الزيادة وهي قال وسألته الخ فانا لم
نجدها في الكافي وكان الشيخ نقل الحديث
عن محمد بن يعقوب قدس الله روحه من
غير الكافي يب محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله
جعفر هو الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له ان رجلا من
مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا
فرغ فليغسل يده ن ان حملنا الامر
على الوجوب فلعله للدسومة التي في شعر
الخنزير كما تضمنه بعض الاخبار كا محمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن الفارة الرطبة
قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي
فيها قال اغسل ما رايت من اثرها
وما لم تره فانضحه بالماء ن وقد يستدل
بهذا الحديث على ما ذهب اليه شيخ الطائفة به
في النهاية وطاهر من وجوب غسل ما اصابته الفارة
برطوبة وهو موافق لقول الصدوق

والمفيد

والمفيد وسلار واما المتاخرون فحملوا الامر
في هذا الحديث على الاستحباب جمعا بينه وبين
صحيحة الفضل ابي العباس حيث قال فلم اترك
شيئا الا سألته عنه فقال لا باس وفيه نظر
فانه ترك الخنزير والكافر فلعل الفارة تاليهما
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تاكل العذ ة
فان اصابك من عرقها فاغسله ن الامر بالغسل في
هذا الحديث محمول عند الشيخين طاب ثراهما على
الوجوب وعند المتاخرين على الاستحباب وقد
اوردت في الحبل المتين حديثا اخر من الحسان مطابق
لهذا الحديث ولو قيل بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا
والله سبحانه اعلم يب المفيد عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن الدورقي عن
حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحا يض
تعرق في ثيابها اتصلي فيها قال نعم لا باس يب

قبل ان تغسلها م

احمد بن محمد عن الخراساني قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن المراة وعليها قميصها او ازارها
يصيبه من بلل الفرج وهي جنب تصلي فيه
قال اذا اغتسلت صلت فيهما — الثالثة عن
ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز
قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان
سال من ذكرك من مذي او وذي فلا تغسله ولا
تقطع له الصلوة الحديث ن قد مر هذا الحديث
في نواقض الوضوء واطلاقه يشملها كان
عن شهوة وبدونها وفيه رد لقول ابن الجنيد بنجاسة
ما كان عن شهوة ضعيف البحث الثاني في
نجاسة الخمر وفيه بحثان البحث الاول في تفسير الاية الكريمة
الواردة في ذلك قال الله تعالى في سورة المائدة يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
ولنورد الكلام في تفسير هذه الاية في دروس
درس الخمر كل شراب مسكر ولا تختص بعصير العنب
كما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من
الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير
والنبيذ من التمر رواه ثقة الاسلام في الكافي
بسند صحيح وروى شيخ الطائفة في التهذيب
بسند صحيح ايضا عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن الماضي عليه السلم قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر
لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته
عاقبة الخمر فهو خمر هذا اخر الحديث وسمي الخمر
خمرا لانه يخمر العقل اي يستره ويغطيه وتركيب
الخاء والميم والراء يتضمن في الاغلب معنى الستر
والتغطية ومنه خمار المراة اي مقنعتها ويقال
خمرت الاناء اي غطيته ويقال لكل ما يستر الشخص
عن غيره من شجر ونحوه خمر بفتحتين والميسر مصدر
كالمرجع والموعد وفسر بالقمار قيل سمي ميسرا لانه
يتيسر به اخذ مال الغير من غير مشقة وتعب
وعن امير المؤمنين عليه السلم ان النرد والشطرنج
منه وهي الميسر وفسرت الانصاب بالحجر وفسرت بالاصنام
التي يعبدونها العباد تهم واما الازلام فالقداح

[illegible]

العشرة المعروفة بينهم ويجزونه ويقسمونه
اجزاء فقيل الى عشرة اجزاء وقيل الى ثمانية و
عشرين جزءا وهو الاظهر وكان لهم عشرة قداح
سبعة لها انصباء وهي الفذ وله سهم والتوأم
له سهمان والرقيب وله ثلثة اسهم والحلس
وله اربعة اسهم والنافس وله خمسة اسهم
والمسبل وله ستة اسهم والمعلى وله سبعة اسهم
وثلثة لا انصباء لها وهي المنيح والسفيح والوغد
وكانوا يجمعون هذه القداح في خريطة و
يضعونها على يد من يثقون به ويحركها ثم
يدخل يده في الخريطة ويخرج باسم كل رجل قدحا
فمن خرج له قدح من القداح التي لا انصباء لها
لم ياخذ شيئا والزم اداء ثلث قيمة البعير
فلم يزل يخرج قدحا قدحا حتى ياخذ اصحاب
الانصباء السبعة انصباءهم ويغرم الثلثة الذين
لا نصيب لهم قيمة البعير هذا وقد ذكر المفسرون
في سبب نزول اية تحريم الخمر انه كان يقع
من المسلمين امور منكرة قبل تحريمها لان
اكثرهم كانوا يشربونها وكانت تصدر منهم

التي فيها انصباء اخذ
النصيب الموسوم ومن خرج
له قدح من القداح [illegible]

اذا سكروا

اذا سكروا اشياء شنيعة يكرهها النبي صلى الله عليه وآله فوقوعها
منها ما روي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما
ودعا اناسا فشربوا وسكروا فلما قاموا الى الصلوة
قرا امامهم يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون
فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فما كان يشربها بعد ذلك الا قليل ثم دعا عتبان
بن مالك جماعة فلما سكروا وتفاخروا فانشد بعضهم
شعرا تضمن هجو الانصار فضربه انصاري فشجه فرفع
ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى قوله سبحانه فهل
انتم منتهون ومنها ما روي ان حمزة بن
عبد المطلب رضي الله عنه كان في بعض الايام يشرب
مع جماعة من الانصار وكان في فناء الدار
ناقتان لامير المؤمنين علي عليه السلام فلما سكروا غنت
مغنيتهم بابيات تتضمن طلب الكباب من حمزة وهي
هذه
الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات
بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن
حمزة بالدماء واطعم من شرائحها كبابا بالملوحة فوق
الصلوة فلما سمع حمزة هذه الابيات اخذ سيفه

عتبان

فع

بلحمير بعره

النبع تسكن

واقبل على الناقتين فاقطع سنا ميهما وشق خواصرهما واخذ من كبديهما وصنع من ذلك كبابا فاقبل امير المؤمنين عليه السلم فلما راى الناقتين بتلك الحالة قال من فعل هذا قالوا فعله حمزة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وكان هذا احد الاسباب في نزول تحريم الخمر درس استفيد من الاية الكريمة نجاسة الخمر فان الرجس وان كان في اللغة بمعنى القذر وهو اعم من النجاسة الا ان الشيخ الطايفة طاب ثراه قال في التهذيب ان الرجس هو النجس بلا خلاف والظاهر ان مراده قدس الله روحه انه لا اختلاف في علمائنا في انه في الاية بمعنى النجس والا فمعلوم انه في اللغة بمعنى مطلق القذر كما قلنا فقول بعض الاصحاب ان الاجماع الذي نقله في التهذيب غير معلوم مستند الا على ان الرجس مطلق القذر يقول صاحب القاموس ان الرجس بالكسر القذر ويقول الزجاج الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل لا يخفى ما فيه واعلم ان الشيخ الطائفة والمرتضى رضي الله عنهما

نقل

نقل كل منهما الاجماع على نجاسة الخمر بل قال المرتضى انه لا خلاف بين المسلمين في نجاسته الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم هذا كلامهم فان قلت كيف حقيقة هذا الاجماع الذي ادعاه هذان الشيخان الجليلان مع ان الصدوق وابن ابي عقيل قائلان بطهارتها فلعله معفو عنه قلت لعلهما قدس الله روحهما انما ارادا اجماع اهل عصرهما وهذان الشيخان متقدمان على زمانيهما مع ان خلاف معلوم النسب وسيما ان كان نادرا لا يقدح في تحقيق الاجماع عندنا على ان الصدوق انما حكم بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر وهذا لا يستلزم الحكم بطهارته فلعله معفو عنه عنده كالكثير من النجاسات كيف لا وحكمه بنزح جميع ماء البئر لوقوع الخمر ليس لنجاسة الخمر فيها يعطي القول بنجاسته والقول بان حكمه بنزح الجميع ليس لنجاسة الخمر بل انما هو لتحقق خلو الماء الذي يشرب من ذلك البئر من الاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة لا يخفى ما فيه فانه

جماع

يقتضي تجويز الوضوء والغسل وازالة النجاسة
بذلك الماء قبل النزح وهو لا يقول به فتامل
واعلم ان شيخ الطائفة عطر الله مرقده استدل
بهذه الاية على نجاسة الخمر من وجهين اولهما
ما مر من الاتفاق على ان الرجس فيها بمعنى
النجس وثانيهما قوله سبحانه فاجتنبوه فان
الامر باجتنابه يقتضي وجوب التباعد عنه
بجميع الانحاء وفي عامة الاوقات والحالات
الا ما ثبت بدليل وحالة الصلوة من جملة
الحالات ومعلوم ان من صلى وهو متلطخ
بالخمر لا يكون مجتنبا له ومتباعدا عنه حال
صلوته وهذا ظاهر بين لا يخفى ان نقل شيخ
الطائفة الاجماع على ان الرجس في الاية
الكريمة بمعنى النجس يقتضي جعله في الاية
الكريمة خبرا عن الخمر وحده ويكون خبر
متعاطفات الثلثة محذوفا وجعله خبرا
عن الخمر وحده هو مختار بعض المفسرين و
رجحه البيضاوي ايضا حيث قدمه على
الوجه الاخر اعني جعله خبرا عن مضاف

محذوف تقديره انما تعاطي الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس قال بعضهم في وجه ترجيح
جعل الرجس خبرا عن الخمر وحده ان المقصود
بالذات من نزول الاية الكريمة هو حكاية الخمر
وذكر المتعاطفات بعده على سبيل التبعية لتحقيقه
بالحكم المذكور يناسب مقتضى الحال وهذا قريب مما
ذكروه في وجه تخصيصه سبحانه التجارة بارجاع
الضمير اليها في قوله جل شانه واذا راوا تجارة او
لهوا انفضوا اليها ان التجارة لما كانت هي مقصدهم
من الانفضاض واللهو تابع خصت بارجاع الضمير
دونه والجار والمجرور في قوله سبحانه من عمل
الشيطان اما نعت رجس او خبر ثان والضمير
في فاجتنبوه يعود اما الى العمل او الرجس او الخمر
وقد استدل بعض الفقهاء بقوله سبحانه فاجتنبوه
على عدم جواز التداوي بالخمر ولو من خارج البدن
كالاطلاء به وهو غير بعيد لاطلاق الامر بالا
جتناب من دون تقييد بحال دون حال فيندرج
التداوي الى ان يقوم الدليل على جوازه وسياتي
الكلام المستوفى في ذلك في كتاب الاطعمة والا

انما تعاطي
الرجس بود

والاستزيد انشاء الله تعالى والجملة الترجي في قوله
تعالى لعلكم تفلحون في موضع الحال اي راجين
كانه سبحانه يقول فاخشوه راجين ان تنتظموا
في سلك المفلحين وهم الفائزون بمطلوبهم
واصل تركيب فلح وما يشاركه في الفاء والعين
نحو فلق وفلذ وفلى يدل على الشق والفتح
فكان المفلحين هم الذين شقوا غبار الطلب
وانفتحت لهم ابواب الظفر بمآربهم نسأل الله
سبحانه التوفيق لذلك بمنه وكرمه البحث الرابع
في الاحاديث المستنبط منها نجاسة الخمر ثمانية
احاديث الاخير من الكافي والبواقي من التهذيب
ب الاهوازي عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام في البئر ان مات فيها ثور او صب فيها
خمر نزح الماء كله ن لا يخفى ان الاستدلال
بهذا الحديث انما يتم اذا قلنا بان النزح للتطهير
اما اذا قلنا باستحبابه او وجوبه تعبدا فلا كا
ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله

من الخامس ص

الثاني ص

بمو ص

عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال في
اخر كلامه لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها
عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ن وقد تقدم هذا
الحديث بتمامه في الفصل الثالث ووجه الاستدلال
به على نجاسة الخمر انه عليه السلام ساوى في سبب
التنزه بين الخمر ولحم الخنزير ثم ان نفيها بالفعل بل المراد
ان آنيتهم مظنة لوضع الخمر ولحم الخنزير فيها فامره
عليه السلام ان نتنزه عما هو مظنة النجاسة
اولى ولقائل ان يقول لعل امره عليه السلام بالتنزه
عن طعامهم مظنة لمخالطة الاجزاء الخمرية الرطبة
الكائنة في الآنية فلا دلالة فيه على نجاسة الخمر اللهم
الا ان يقال ان امره عليه السلام بالتنزه عن الطعام
الموضوع في آنيتهم يشملها اذا كانت آنيتهم قبل
وضع الطعام فيها جافة او رطبة بالخمر ولحم
الخنزير واطلاق الحديث معنا فتدبر ب احمد بن
محمد عن الحسين الاهوازي عن ابراهيم بن ابي البلاد عن
ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم

ومعلوم انه عليه السلام لم يرد بقوله ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير م

الظاهر

الموضوع في آنيتهم التي توضع الخمر فيها ان ماهو لصيرورة طعامهم نجسا

يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها
ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت
له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ورداء من
السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين
ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها
الى الجمعة ن وجه الاستدلال بهذا الحديث
ان المفهوم من قول معوية بن عمار وهم يشربون
الخمر انه يعتقد بنجاسة الخمر والامام عليه السلم
اقره على هذا الاعتقاد وتجويزه عليه السلم
الصلوة فيها يدل على جواز الصلوة في ثوب يعمله
من لا يجتنب النجاسة والسابرية بالسين المهملة
والباء الموحدة والراء ثياب رقاق جيدة
ولعل ذكرهن هنا بهم في اثناء السؤال لان الغزل
كان عليهن والحاكة من ازواجهن س
الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن عمر
بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن نبيذ سكن
غليانه قال فقال قال رسول الله صلى الله
عليه واله كل مسكر حرام قال وسالته عن

الظروف

الزفت شبيه بالقوص

الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار
والمزفت يعني الزفت التي يكون في الزق ويصب
في الخوابي لتكون اجود للخمر س سعد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي
ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي
واعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل
ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه
ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر
ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى
تستيقن انه نجسه ن قوله عليه السلم ولا تغسله
من اجل ذلك اي من اجل احتمال تنجيسه بالخمر
ولحم الخنزير لانك مستصحب للطهارة حتى تعلم النجاسة
كا الدورقي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال
ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم
انه ياكل الجري كناية عن انه من المخالفين لا يغسله
ويشرب الخمر فيرده ا يصلي فيه قبل ان يغسله قال
لا يصلي فيه حتى يغسله ن الجري بكسر الجيم والراء المشددة نوع
من السمك والظاهر ان الوصف بانه ياكل الجري كناية

عن انه من المخالفين والشيخ جمع بين هذا الحديث وسابقه
بالحمل على استحباب غسل الثوب المذكور وذلك لانه
مظنة النجاسة وقد قال عليه السلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ب الحلبي عن ابي علي الاشعري عن الصهبا
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله
ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة
شحم الخنزير او لحم الخنزير ن اطلاق جعله عليه السلام
الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير يعطي بظاهره نجاسته
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي قال
قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه
السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب
الرجل انهما قالا لا بأس ان تصلي فيه انما حرم
شربها وروي عن غير زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد
صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه
السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام ن

محمد بن يعقوب

انه

لعل

لعل المراد بما رواه غير زرارة عن الصادق عليه
السلام هو ما رواه في ب في الموثق عن عمار الساباطي
عنه عليه السلام انه قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر
واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه
فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وما رواه
في الكافي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله
ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ولا يخفى ان
ان هذين الحديثين صارا لهذه المكاتبة في حكم الصحيح
ولعل ان الشيخ الطايفة طاب ثراه اورد هذه
المكاتبة في معرض الاستدلال على ان الاحاديث
الدالة على طهارة الخمر انما وردت للتقية ثم قال
رحمه الله وجه الاستدلال انه عليه السلام امر
بالاخذ بقول ابا عبد الله عليه السلام على الانفراد
والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام
فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام خرج
مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى هذا

اصابه

الي

كلامه زاد الله اكرامه واعترض عليه بعض
المتاخرين ممن يميل الى طهارة الخمر بوجهين الاول
ان حمل الاحاديث الدالة على طهارة الخمر على التقية
ليس اولى من حمل الاحاديث الدالة على خلافها على
استحباب ازالته والاجتناب عنه في الصلوة فكيف
حصرت وجه الجمع بينهما في الحمل على التقية الا غير
الثاني ان اكثر العامة قايلون بنجاسة الخمر ولم يذهب
الى طهارته الا شرذمة نادرة وهم لا يعباون بهم
ولا يتقول لهم واذا كان الحال على هذا المنوال فلا وجه
للتقية ايمتنا عليه السلم في اظهار طهارته مع انها
خلاف ما عليه جمهور علمائهم والجواب عن الاول
ان الحمل على استحباب الازالة يخالف ما عليه جماهير
علمائنا قدس الله ارواحهم من نجاسة الخمر بل يخالف
الاجماع الذي نقله السيد المرتضى وشيخ الطائفة على
ذلك فلا مناص عن الحمل على التقية وعن الثاني
ان التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامة
بل قد يدعوا اليها امراء الجهلاء من اصحاب الشوكة
على امور ولو عجهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن
تقبيحه والازراء بهم على فعله وما نحن فيه من

الازراء والعيب وحط المرتبة

هذا القبيل

هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس
كانوا مولعين بشرب الخمر ومزاولته وعدم التحرز
عن مباشرته بل ذكر المورخون ان بعض امراء بني
امية امر بالناس وهو سكران فصلى الصبح اربعا فكيف يكون
توديه صلوته فاشاعة القول بنجاسة تتضمن
شدة الشناعة عليهم وتوهم التعريض بهم فلا يبعد
عند السوال عن نجاسة في صدور الجواب منهم
عليهم السلام على وجه يومن معه من الامر
على الازراء بهم والتشنيع عليهم والله اعلم بحقائق الامور
وهما يدل على نجاسة الخمر احاديث عديدة اخر وهي ان كانت
من غير الصحاح الا انها معتضدة بالشهرة بل الاجماع
فمنها موثقة الساباطي ومرسلة يونس السابقتان
وهما وان لم يكونا من الصحاح الا انهما صارا
السابقة في حكم الصحاح كما قلناه على ان يونس
بن عبد الرحمن ممن اجتمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه فلا يضر ارساله وما يرويه محمد بن عيسى
عنه انما هو محل التوقف اذا انفرد به لا اذا شاركه
غيره في نظيره ومنها ما رواه شيخ الطائفة في الموثق

المراد به المداومة ص

بدل

لكاتبه

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال
لا تصل في بيت فيه خمر لان الملائكة لا تدخله ولا
تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل
ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير
قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله
ع وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني
قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق
النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له
فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها
وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني
فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد
امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل
لا والله لا اذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت
نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها
ثلثا افهمت قالت نعم قال ابو عبد الله عليه السلم
ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا و
منها ما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

القراقر عارض [illegible]

الحب الخم [illegible]

سالته

سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح
ان يكون فيه الخل او ماء او كامخ او زيتون قال
اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب
فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل هل يجزيه
ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده
ويغسله ثلث مرات وهذا الحديث قد يقال فيه
ما قيل في حديث اسمعيل بن جابر السابق في اول
البحث الا انه لا يخفى عليك ان اطلاق قول
السائل عن الابريق ايصلح ان يكون فيه ماء و
من غير تقييد بكونه ماء الشرب او ماء الطهارة
من الحدث او الخبث واطلاق قوله ع في جوابه
اذا غسل فلا باس يعطيان اشتراط غسله بعد
الخمر سواء كان الماء الموضوع فيه للشرب او لغيره
وهذا يضعف ايراد ما قيل في حديث اسمعيل
بن جابر هنا ومنها ما رواه عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كل
مسكر وكل مسكر حرام قلت والظروف التي يصنع
فيها قال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت و
الحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع و

الكامخ الذي يؤتدم به [illegible]

المزفت

الديان والخشم الخزاز الزرق والنقير كان خشب
اهل الجاهلية كينقرونها حتى يصير لها اجراف
وينبذون فيها والكلام في هذا الحديث كسابقه
فان نهي النبي صلى الله عليه وآله عنها مطلقا ثم استعمال
ما فيها في الشرب والطهارة من الحدث والخبث
كما مر ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي
عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد
وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع
فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم
لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا با محمد الا
تصلي فقال لي ليس اريد اصلي حتى ارجع
الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا
راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال
لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك
فاغسله ومنها ما رواه في الكافي ايضا عن خيران
الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان
اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه

رجس

رجس فهذه خمسة عشر حديثا من الصحاح وغيرها
وربما يوجد في اصول اصحابنا سواها ايضا والظاهر
ان من تاملها بعين البصيرة وتناولها بيد غير
قصيرة ولاحظ اعتضادها باشتهار العمل بمضمونها
بين علمائنا قدس الله ارواحهم لم يبق له ريب
في نجاسة الخمر فكيف اذا انضم الى ذلك دعوى السيد
المرتضى وشيخ الطائفة الاجماع على نجاسته واما
ما يوجد في بعض الاخبار مما يشعر بطهارته فمخالفة
تلك الاخبار للاجماع المنقول كافية في طرحها
بالكلية او حملها على التقية كما فعله شيخ الطائفة
طاب ثراه والله سبحانه بحقائق الامور اعلم

الفصل السادس

فيما يطهره الشمس والنار والارض تسعة احاديث
الثالث والاخير من الكافي والرابع من الفقيه
والباقي من التهذيب ـ المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسين بن الوليد عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت

من غير ان تغسل قال نعم لا باس ب احمد بن محمد
عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن البواري يصيبها الماء وقذر ايصلى عليه قال
اذا يبست فلا باس كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الثلثة ومحمد بن حكيم الازدي قال قلنا لابي
عبد الله ع السطح يصيبه البول او يبال
عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه
الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان
يتخذ مبالا ن فيه دلالة ظاهرة على عدم اشتراط
انفراد الشمس وحدها بالتجفيف وانه لا باس
باعانة الريح لها عليه ولعل المكان الذي يتخذ
مبالا يكره الصلوة فيه وان جففته الشمس
فلذلك استثناه عليه السلم يه زرارة انه سأل ابا جعفر
عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان
الذي اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل
عليه فهو طاهر ب احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه

البول

البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء
قال كيف يطهر من غير ماء ن هذا الحديث مستند
من ذهب من علمائنا الى عدم تطهير الشمس
لهذه الاشياء كصاحب الوسيلة والقطب الراوندي
والمحقق في المعتبر فانهم ذهبوا الى بقاء النجاسة
وجواز الصلوة عليها لاشتراط وضع الجبهة
عليها وكان والدي قدس الله روحه يقوى
هذا القول ويعمل به والعمل بالمشهور هو الاولى
والشيخ حمل هذا الحديث على انه لا يطهر بغير ماء
ما دام رطبا اذ ليس في الحديث جفافه بالشمس
وتمام الكلام يطلب من حبل المتين ب احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه
فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ن
استشكل العلامة طاب ثراه هذا الحديث في المنتهى
من وجهين احدهما ان الماء الممازج للجص غير
مطهر له والثاني ان النجاسة بدخان الاعيان

والصلوة عليها

النجس ما اشكال ويمكن التفصي عن الاول بان المراد
بالماء ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد التي
جصصت بذلك الجص اذ ليس في الحديث
ان المسجد كان مسقفا وعن الثاني بان المراد
انه يوقد من فوقه كما هو متعارف في عمل الجص
في كثير من البلاد ولئلا يختلط برماد تلك الاعيان
وقد يتراءى هنا اشكال آخر وهو ان النار اذا طهر
والكنيف بطهره الماء ثانيا ويمكن التفصي عنه بان
غرض الامام عليه السلام انه قد ورد على ذلك الجص
امران مطهران هما النار والماء فلم يبق ريب في طهارته
ولا يلزم من ورود المطهر الثاني التأثير في التطهير
فتامل — المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد
عن الاهوازي وعلي بن حديد والتيمي عن
الثلثة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك
وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب

اثرها

١٨٩

اثرها ويصلي ن ساخت بالسين المهملة والخاء المعجمة
اي غاصت ويقذرها بالذال المعجمة المكسورة
اي يكرهها وتنفر طبعه منها والمسح في قوله عليه
السلام ولكنه يمسحها محمول على مسحها بالارض
وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء بمسحها بكل طاهر
واطلاق الحديث يساعده كا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول
هو محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف
ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا بأس اذا كان
خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك ن اسم كان يعود
بقرينة السياق الى ما بين المكانين والظاهر
ان المراد ما يحصل بالمشي عليه زوال عين
النجاسة كما يشعر به قوله عليه السلام او نحو ذلك

الخامس

[illegible] فيما يتبع الطهارة من تنظيف البدن
بقصر الاظفار والسواك والاخذ من الشارب
والاستحمام وما هو من هذا القبيل وفيه ثمانية

في تفسير آية الكريمة

البحث الاول قال الله تعالى في سورة البقرة واذ ابتلى
ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك

للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي
الظالمين درس الظ وهو متعلق بمحذوف تقديره
اذكر والخطاب لنبينا والابتلاء الاختبار والامتحان
والمراد به هنا الامر والتكليف وقد فسرت الكلمات
تفسيرات عديدة وفي رواية عن ابن عباس
رضي الله عنه انها عشر خصال كانت في شريعته
فرضا وهي في شريعتنا سنة خمسة في الرأس
وهي المضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب
والسواك وخمسة في البدن وهي الختان
وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابط
والاستنجاء بالماء وروي غير ذلك كذبح
الولد وغيره ولعل المراد بالختان ما وقع قبل
البلوغ فانه بعده من الواجبات لا من السنن
والمراد باتمام الكلمات الاتيان بهن كملا وادائهن
تامات على الوجه المأمور به والامام هو الذي
يقتدى به في اقواله وافعاله وله الرياسة
العامة في الامور الدينية والدنيوية وقوله
تع ومن ذريتي عطف على الكاف في جاعلك و
المراد وتجعل من ذريتي كما تقول وزيدا في جواب

الفرق هذا الزن کیسو کس

البلوغ ما

مرقال

١٩٠

من قال ساكرمك تعطف زيدا على الكاف في ساكرمك
والمراد وتكرم زيدا ومثل هذا العطف اعني عطف ما
في كلامك على ما في كلام مخاطبك يسمى عطف
التلقين كانك تلقنه ذلك العطف وهو كثير
في كلام البلغاء وشايع بينهم مذكور في شروح
الكشاف وغيرها وهو على نوعين احدهما ما يصح
ان يقع ما في كلامك بعينه في كلام مخاطبك
كما في المثال السابق والثاني ما لا يصح وقوعه
بعينه فيه كما تقول وغدوي في جواب من
قال اكرمت زيدا والمراد واكرمت غدوي والاية
الكريمة التي نحن فيها من قبيل الثاني والتقدير
الذي تذكره النحاة فيه انما هو لربط الكلام
وتوضيح المرام لا لان المقدر هو المعطوف فانهم
لا يتحاشون عن اطلاق المعطوف على كلمة وان
كان الكلام لا يستقيم الا بتقدير اخرى الا ترى
الى ما قالوه في قوله تعا اسكن انت وزوجك الجنة
من ان زوجك معطوف على المستكن في اسكن
والمعنى ولتسكن زوجك ومثل ذلك في كلامهم كثير
وتوسعاتهم في ذلك معروفة لا ينبغي انكا رها

واظهار الحيرة فيها فان قلت كيف صح العطف
المذكور على الضمير المجرور اعني الكاف في جاعلك
من دون اعادة الجار قلنا لما كانت الاضافة
اللفظية في تقدير الانفصال صح العطف
المذكور ولفظة من في قوله تع ومن ذريتي
للتبعيض والمراد بعض ذريتي وجعلها لابتداء
الغاية بعيد وابعد منه جعلها زايدة و
الذرية النسل والمراد من العهد الامامة وهو
المروي عن الباقر والصادق عليهما السلم
ولا ينال عهدي الظالمين اي لا يصل عهدي
اليهم وانما يصل الى من هو بري من ظلم نفسه
ومعلوم ان فاعل المعاصي ظالم لنفسه كما قال
سبحانه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه فلا يستحق الامامة وقد نطق البيضاوي
هنا بالحق حيث قال في تفسير الاية تحت فيها
انها تدل على عصمة الانبيا من الكباير قبل
البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة ولصاحب
الكشاف في هذا المقام كلام جيد وهذا
لفظه قال وفي هذا دليل على ان الفاسق

١٩١

لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته
ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلوة
وكان ابو حنيفة يفتي سرا بوجوب نصرة زيد
بن علي عليه السلم وحمل المال اليه والخروج على اللص
المتغلب المسمى بالامام والخليفة كالدوانيقي
واشباهه وقالت له امراة اشرت على ابني بالخروج
مع ابراهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل
فقال ليتني مكان ابنك وكان يقول في المنصور
واشياعه لو ارادوا بناء مسجد وارادوني على
عد اجره لما فعلت وعن ابن عيينة لا يكون
لا يكون الظالم اماما قط وكيف يجوز نصب
الظالم للامامة والامام انما هو لكف الظلمة
فاذا نصب من كان ظالما في نفسه فقد جاء
المثل السائر من استرعى الذئب ظلم انتهى كلام صاحب
الكشاف البحر الثامن في الاستعمام والاطلاع الى التاسع
عشرة احاديث الرابع والخامس والسابع والتاسع
من التهذيب والبواقي من الكافي
العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن علي

والسؤال وتعلم الاحكام من الاخر من الشارب والخطاب
والاكتحال والطيب وفيه فضل المشتمل والفضل
الاول والاستحبابي الاطلاق

بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمن الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلم قال الحمام يوم ويوم لا
لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين
ن يوم لا اولى في قوله عليه السلم يوم ويوم لا
اما خبر مبتدا او محذوف وهو من قبيل الرمان
حلو حامض في عدم تمام الكلام بدون الجزء الثاني
فتامل كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن محمد الحجال عن سليمن الجعفري قال مرضت
حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلم
فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه سيعود اليك لحمك واياك ان
تدمنه فان ادمانه يورث السل ن غبا
بكسر الغين وتشديد الباء الموحدة والمراد به
دخول الحمام يوما وتركه يوما كما في الحديث
الاول ويقال اغببت اي جئت يوما وتركت
يوما ومنه حمى الغب وهي التي تجيء يوما وتترك
يوما واما تفسير اللغويين الغب في ذر غبا تزدد
حبا بالزيارة في كل اسبوع فهو مخصوص بالغب
في الزيارة لا مطلق والسل بكسر السين وضمها قرحة
في الرية يلزمها حمى هادية ويطلق بعض الاطباء

الهادية بتبرك الكن

ح ع

اي فطر يوم وصوم يوم

ويوم لا اي لا دخول فيه ويمكن حمل على وزن يكرم جزء ثان للمبتداء المحذوف

منفعي ره

مرقس ره

قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك

١٩٢

على مجموع اللازم والملزوم كا العدة عن احمد بن محمد
ابن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اقرا القران في الحمام وانكح قال لا باس ن في بعض الروايات
المعتبرة تقييد عدم الباس بقراءة القران في الحمام بما
اذا لم يرد ان ينظر كيف صوته وانما يريد به القربة
لا غير وفي بعضها التقييد بما اذا كان متزرا
والنهي عن قراءته بغير مئزر ش الاهوازي عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار فلا تغتسل
من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله
فلا تدري فيهم جنب ام لا ن الظاهر عود المنصوب
في ادخله والمجرور في فيه الى ماء الحمام فانه هو
المسؤول عنه وقد ورد في حديث اخر النهي
عن دخول الماء بغير ازار فلا يخفى دلالة الحديث
على كراهة الغسل بماء الحمام اذا علم ان في الماء جنبا
او شك في ذلك وفي بعض الاحاديث ما يدل
على كراهة الغسل في ماء اغتسل فيه سواء كان

بتغيير مئزر بود

ابلد بود

الغسل من جنابة او غيرها كما رواه في الكافي عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اغتسل
من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام
فلا يلومن الا نفسه ت الاهوازي عن ابن ابي
عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام
وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني و
بين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام
ن قذر بالذال المعجمة وقراته بالمهملة بمعنى مقدار
تصحيف وقد يستدل بهذا الحديث على
طهارة غسالة الحمام كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن حماد بن عثمان عن البصري قال
دخلت مع ابي عبد الله ع الحمام فقال يا عبد
الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال
اطل فانها طهور ن قد يظن ان لفظة انما في كلام
عبد الرحمن واقعة في غير محلها اذ ليس المقام
مقام الحصر وان الظاهر ابدالها بلفظة انا وزيادة
الميم من قلم الناسخ وجوابه ان لفظة ايام هنا كنا

جائيا بر

فانها

ونحو اقام زيد م

للطالب فيقع بعد نحو قام زيد او نحو اضرب
زيدا هذا كلامه على انا لو اغمضنا على جميع ذلك
لكفانا في صحة وقوعها بعد الاستفهام كلام
الامام ع كما نطق به هذا الحديث الصحيح مع
قطع النظر عن محل ما الاول كا محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن قص الشارب
امن السنة قال نعم كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابي حفص البختري
عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار
من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام كا احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن فضالة بن ايوب عن ابن عمار قال رايت
ابا جعفر ع يخضب بالحنا خضبا قانيا ن الخضب
باسكان الضاد مصدر بمعنى الاختضاب والقاني
بالقاف والنون بمعنى شديد الحمرة وقد ذكره
الجوهري في باب الهمزة والياء معا وهو يدل على مجيئه
بهما وقال صاحب القاموس صوابه الهمزة ونسب الجوهري
في ذكره في باب الياء الى الوهم والله اعلم كا احمد
بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن

عليه السلم قال دخل قوم على ابي جعفر عم صلوة
الله عليه فراوه مختضبا بالحنا فسالوه فقال اني
رجل احب النساء فانا اتصنع لهن كا ابو علي
الاشعري عن الصهباني عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم
الحناء يشعل الشيب ن المراد باشعال الشيب تكثيره
كا ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال
رايت ابا جعفر عليه السلم يمضغ علكا فقال
يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا
العلك لاشدها ن نقضت بالقاف والضاد
المعجمة اي ازالت استحكامها والوسمة بفتح
الواو وكسر السين او سكونها نبات يختضب
به ويقال انه ورق النيل وفسرها في الصحاح
بالعظلم والعلك بكسر العين المهملة واسكان
اللام صمغ يتخذ من شجر الصنوبر والفستق و شجر
السرو والبطم وامثالها كا موسى بن القسم
عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال
ان رسول الله ص كان يكتحل قبل ان ينام اربعا
في اليمنى و ثلثا في اليسرى كا العدة عن

الحنا بدل

سكونها

بدل فسرها

احمد بن

١٩٤

احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن
صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال الكحل
بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة كا
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال تقليم الا
ظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون
والبرص والعمى فان لم تحج فحكها حكا كا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن العمر بن خلاد
عن ابي الحسن عم قال لا ينبغي للرجل ان يدع
الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم
لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ن
قوله عم لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب معناه ينبغي
له ان يتطيب في كل يوم فيهني لا يتوجه الى القيد
فلا يفسد المعنى فتدبر كا وبالاسناد عن معمر
بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلم
فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر وامرني ان
اكتب في قرطاس اية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين
وقوارع القران واجعله بين الغلاف والقارورة
ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه
ن المعوذتان بكسر الواو وفتحها خطا وقوارع

بدل بجح

بالقفا وبالصن العصابة
هي الاينا انا القوقعي
الشيطان اي بعض
وان تبدل الاثابة من
من سبيل الشيطان
تعلق بالنفس
الله والقفل

القرآن وجعله بين القدوف والقارورة ففعلة
نزانه فتعلق به بانا انظر اليه كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت
لرسول الله ص ممسكة اذا هو توضا اخذها
بيده وهي رطبه وكان اذا خرج عرفوا انه
رسول الله ص برائحته ن الممسكة ظرف صغير
يوضع فيه المسك والمراد انهم كانوا يعرفون
خروجه ص الظلمة قبل ان يروه برائحة المسك
ويمكن ان يراد خروجه الى صلوة الصبح
فانه ص كان يغلس بصلوة الصبح كما روي حتى
روى ان النساء كن يرجعن الى بيوتهن بعد
صلوة الصبح خلفه وهن لا يعرفن من شدة
الغلس فيحتمل انه صلى الله عليه وآله كان اذا
خرج في تلك الظلمة عرف الصحابة انه
رسول الله برائحة المسك تم كتاب الطهارة
من كتاب مشرق الشمسين واكسير السعادتين
بتوفيق الله سبحانه ويتلوه كتاب الصلوة ان شاء
الله تعالى واتفق الفراغ من تاليفه في اليوم

ممسكة

الرابع

١٢٥

من اوزان جموع القلة جاز ان يقصد بها ذلك
فكانه قال لم يمض من الطهر الا ايام قليلة
ولو لم يكن مقصوده ذلك لم يكن جوابه مطابقا
كما لا يخفى ولفظ انما واقعة في موقعها ب
احمد بن محمد عن البرقي عن هشام بن الحكم وحفص
ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه
بالنورة في الحمام كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي ويتدلك
بالزيت والدقيق قال لا باس به سا الثلثة
عن ابن ابان عن الاحول عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي
بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح
به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو
عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم
وقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما
تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء

ولا صفة. ن التعمم يطلق على لبس العمامة وعلى
لفّها على الرأس أيضاً وأمره عليه السلم بالتعمم
يحتمل كلا من المعنيين وظاهر قول الراوي
فما تركت العمامة ربما يؤيد الأول الوصية الثالثة
في السواك والأخذ من الشارب والخضاب
والاكتحال وتقليم الأظفار وتطييب ستة عشر
حديثاً الثالث والرابع من الفقيه والبواقي
من الكافي كا العدة عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر ع قال قال النبي ص ما زال جبرئيل
يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفي أو أدرد
ن أحفي بالحاء المهملة والفاء وادرد بالدالين
المهملتين بينهما راء وهما متقاربان في المعنى
والمراد حتى خفت سقوط أسناني من كثرة
استعمال السواك ويمكن أن يكون الشك من
بعض الرواة كا محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن عمار
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول كان
في وصية النبي ص لعلي عليه السلم أن قد

أُدرِدَ بر

يا علي

يا علي أوصيك في نفسك بخصال احفظها عني
ثم قال اللهم أعنه وعد جملة من الخصال إلى أن
قال وعليك بالسواك عند كل وضوء يه علي بن
جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلم عن الرجل
يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلوة الليل وهو
يقدر على السواك قال إذا خاف الصبح فلا بأس
يه أبو محمد أنه قال للصادق ع جعلت فداك
يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب
فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقال أجل
ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب
وتقليم الأظفار يوم الجمعة ن قد يستشكل
هذا الحديث بأن تصديقه ع الراوي في
عدم استنزال الرزق بشيء مثل التعقيب
لا يلائم قوله ع أجل إنما هو تصديق للراوي
في قوله يقال كذا وكذا لا تصديق واعتراف
بصحة ذلك القول المحكي [illegible] ولو
سلمنا أنه تصديق لذلك القول أمكن أن
يكون الخيرية في كثرة الثواب لا في استنزال
الرزق لكن قد يتراءى إشكال آخر وهو أن

الصبح بر

يشكل بدل

بعد ذلك أخبرك بخير من ذلك
بل ينافيه ويمكن دفع هذا الإشكال
بأن قوله عليه السلام صح مح

الثواب بر

قول هذا الراوي للامام عم يقال كذا وان كان
ظاهره خبر لكن من المعلوم ان السائل انما
قصد به الاستفهام عن صحة ذلك الكلام
فلا وجه في جوابه لفظ نعم لا اجل كما قاله
في الصحاح من ان نعم احسن من اجل في الاستفهام
واجل احسن من نعم في الخبر ووافقه على ذلك
صاحب القاموس بل ذهب جماعة من النحاة
الى ان اجل يختص بالخبر فلا يجي بعد الاستفها
وجوابه ان المتبادر من الاستفهام
هو الاستفهام الصريح لا الخبر الذي يراد
به معنى الاستفهام فينبغي حمل كلام اللغويين
والنحاة على ذلك وايضا هم غير متفقين
عليه بل مختلفون فيه وصاحب الصحاح
انما نسب القول بذلك الى الاخفش وقد
جوز الزمخشري وابن مالك وجماعة وقوع
اجل بعد الاستفهام الصريح من غير فرق
بينها وبين نعم وهو مختار صاحب المغني اللبيب
حيث قال اجل بسكون اللام مثل نعم فتكون
تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا

لطالب

١٩٧

الرابع عشر من الحادي عشر من السنة الخامسة العشر
بعد الالف بدار المومنين قم المحروسة في
جوار الحضرت المقدسة المطهرة الفاطمية
لازالت مهبطا للانوار السبحانية والفيوض
الربانية ولكن مؤلفه احوج الخلق الى
رحمة الغني محمد المشتهر بهاء الدين العا
ملي عامله الله سبحانه بلطفه الخفي
حامدا لله على نعمة العامرة مصليا على
اشرف خلقه محمد وعترته الطاهرة
صلوات الله عليهم اجمعين

تم هذا الكتاب في التاريخ
شهر جمادى الاول ١٠٥٨ سنة
على يد الفقير الحقير ابن نور فرف
خياط محمد رضاي الرادي

(margin: الشهر — نوادر)

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد الحمد لله
والصلوة على نبيه وآله فقد سمع مني المولى
الفاضل الاجل الزكي الذكي التقي الالمعي
ذو الفطنة الوقاده والفطرة النقاده
صاحب الطبع القويم والذهن المستقيم
مولانا محمد صالح الرازي ادام الله تعالى افضاله
كتاب شرق الشمس من مؤلفات سيدي ومولاي
وشيخي واستادي الذي هو في العلوم الدينية
استادي الشيخ المحقق والنحرير المدقق وسيد
المحققين وسند المدققين وارث علوم الانبياء
والمرسلين بهاء الملة والحق والدين اسكنه الله تعالى
فراديس الجنان والبسه ثياب الغفران سماعا تحقيقيا
مع التحقيق والتدقيق باجلى اكثر المواضع من تمام
مستكشفا عن رموزه وتحقيقاته والحقته بانه
روى عني المولى الاجل دام افضاله

جميع هذا الكتاب لكل من هو اهل لسلوك
تلك المسالك ملازما جادة الاحتياط
الذي هو طريق النجاة ولا يضل سالكه
ولا يظلم مسالكه وانا اقل العباد
عملا واكثرهم زللا الراجي عفو مولاه
الانيس عمن سواه محمد صالح الطالقاني
مولدا والرازي محتدا وفقه الله للعمل
في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده
منتصف شهر جمادى الاولى سنة
ثمان وخمسين بعد الف من الهجرة النبوية على هاجرها
الف صلوة وتحية والحمد لله كما هو اهله وكتبه

هو
روى الصدوق في كتاب
علل الشرايع والاحكام في باب
انه ليس على المراة اذان ولا اقامة
باسناده عن زرارة بن اعين عن
ابي جعفر ع قال قلت له المراة
عليها اذان واقامة فقال
ان كانت تسمع اذان القبيلة
فليس عليها اكثر من الشهادتين
...